أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

الشعبة المشتركة لبحوث وإدارة الأخطار والتأمينات

نتائج وتوصيات

التقرير النهائى للمشروع البحثى

التحولات الإقتصادية
وآثارها على صناعة التأمين

جزئين

رئيس الفريق البحثى: **أ.د. سامى نجيب**

نتائج وتوصيات:

***التحولات الإقتصادية** وآثارها العامة على مستوى المشروع التأمينى والتشريعات التأمينية وسوق التأمين* **إستثمارات التأمين** وتقييم مشروعاته وتطور عقوده * **وثائق التأمين الإستثمارية** من خلال بورصة وصناديق إستثمار خاصة تحقق الضمان والعائد * **الإشراف والرقابة على التأمين** الأساليب والقواعد والسياسات* **صناديق التأمين الخاصة** وأسس تطويرها **وإنشاء الجمعيات التعاونية * الخبرة الأجنبية** وسوق التأمين وإستثماراته وإدارة الموارد البشرية.

٢٠٠١/١٢/٣

مشروع ممول من الأكاديمية مدة التنفيذ: ثلاث سنوات
بدء التنفيذ ٩٨/٦/٢٢ وتم إقرار التقرير النهائى بجلسة
٢٠٠١/١٢/٣

الجهة المنفذة: الإتحاد المصرى للتــأمين

الإطار العام للدراسة

تتمثل المشكلة التى يتعرض لها المشروع فى التحولات الإقتصادية وآثارها على صناعة التأمين فى مصر، تلك الصناعة التى تعتبر من الأعمدة الرئيسية للإقتصاد القومى سواء من حيث تعويض الخسائر والأضرار فى مواجهة ما قد يتعرض له من كوارث (وفقا للوضع فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ تبلغ مبالغ تأمينات الأشخاص حوالى٤٥,٤ مليار جنيه والتعويضات حوالى٤٣٠,٦ مليون جنيه كما تبلغ مبالغ تأمينات الممتلكات والتعويضات حوالى ٩٨٤,٩ مليون جنيه عدا مخصص تعويضات تحت التسوية حوالى ١,٤ مليار جنيه) أو من حيث إستثمارات شركات وصناديق التأمين (التى بلغت فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ أكثر من ١١,٨ مليار جنيه بالنسبة إلى الشركات وحوالى ٧ مليار جنيه بالنسبة إلى الصناديق).

ولنا ملاحظة أن سوق التأمين فى مصر من الأسواق الصاعدة التى تهتم بها صناعة التأمين العالمية فالتغطيات التأمينية مازالت محدودة ويكفى أن نشير هنا إلى أنه وفقا للوضع فى بداية العشر سنوات الأخيرة من القرن الماضى فإن التغطيات فى مجال الثروات لا تمثل أكثر من ١٠% من الثروة القومية، وفيما يتعلق بتأمينات الأشخاص فإنه فى حين أن معدلات الزيادة الطبيعية العالمية فى حدود ١٧,٢ لكل ألف فإنها تبلغ فى مصر ٢٨,٩ لكل ألف (معدلات المواليد ٣٧,٥ فى الألف والوفيات ٨,٦ فى الألف) **وفى حين تبلغ متوسطات توقعات الحياة عالميا ٦٢,١ عاما فإنها فى مصر ٥٩عاما.. ولهذا مدلوله عن حجم التغطيات المتوقع.**

وحيث يبدو مجال التغطية التأمينية للمواطنين ضئيلا للغاية ولا يتناسب مع السائد بالدول المماثلة فإنه يكاد يكون منعدما بالنسبة للسائحين والأجانب العابرين مما لا يتفق مع السائد دوليا ومع الصالح القومى.

وعلى أى حال فإن الدور الإقتصادى الضخم لصناعة التأمين تواجهه العديد من التحديات والآثار السلبية فى المدى القصير لتطبيق إتفاقية الجات والتحولات الإقتصادية مما يستلزم تدعيم قدرات صناعة التأمين فى مصر لمواجهة تلك الآثار حتى يستمر ويتنامى الدور القيادى

لصناعة التأمين على مستوى الإقتصاد القومى وحتى تتمكن تلك الصناعة فى ذات الوقت من الإستفادة من الإحتكاك المباشر بالخبرة الأجنبية فتستحدث تغطيات جديدة وأساليب لأداء أفضل وتغطيات تأمينية أكثر تنوعا.. **وعلى وجه التحديد فإن من الضرورى:**

١- تطوير التغطيات التأمينية القائمة وإستحداث تغطيات جديدة فى مجال تأمينات الأشخاص والممتلكات والمسئولية.

٢- تطوير شروط الوثائق ومبالغها والحسابات الإكتوارية والتسعير.

٣- تدعيم دور الإشراف والرقابة على شروط وثائق التأمين وأسعاره فى ظل تحرير قطاع التأمين لحماية المؤمن لهم وضمان وفاء الهيئات التأمينية بالتزاماتها التأمينية المستقبلة.

٤- وضع أحكام وقواعد تقييم المشروعات التأمينية (والتى قد تكون بمشاركة أجنبية أو تتم بالكامل بالخبرة الأجنبية). بمراعاة تكامل الخبرات الإكتوارية والتأمينية مع الخبرات المحاسبية والمالية وذلك فى ظل الحد من الملكية العامة للشركات القائمة وما يستتبعه ذلك من عمليات تقييم للشركات التى يتقرر طرح أسهمها فى سوق الأوراق المالية (أو بيعها لمستثمر رئيسى).

٥- تدعيم وتنمية الموارد البشرية للهيئات التأمينية بمراعاة إكتساب المهارات من خلال الإحتكاك بالخبرات الأجنبية.

٦- تطوير وتنمية قطاعات التسويق والإنتاج فى ظل التحولات الإقتصادية.

٧- إختيار سياسات وأوجه وضوابط إستثمار المخصصات التأمينية وربطها بالوثائق المستحدثة فى ظل ظروف التحولات الإقتصادية.

٨- تطوير دور وأسس صناديق التأمين الخاصة وتعظيم دور جمعيات التأمين التعاونية فى إطار التحولات الإقتصادية.

وهكذا إستهدفت الأكاديمية من هذه الدراسة- العلمية العملية- إستخلاص الأسس والأحكام الضرورية لتدعيم قدرات صناعة التأمين فى مصر من خلال تحديد الآثار المختلفة للتحولات الإقتصادية وإتفاقية التجارة والخدمات على كافة جوانب صناعة التأمين وتحليل تلك الآثار لمواجهة جوانبها السلبية- خاصة فى المدى القصير- حتى يستمر ويتنامى الدور القيادى لصناعة التأمين على مستوى الإقتصاد القومى وحتى تتمكن تلك الصناعة من منافسة الشركات الأجنبية وإستحداث تغطيات جديدة وأساليب لأداء أفضل.

وبوجه عام إهتمت الدراسة بإستخلاص آثار تحرير سوق التأمين (وفتح الأبواب أمام رأس المال الأجنبى والخبرة الأجنبية لإنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين برأسمال أجنبى) **على صناعة التأمين الوطنية والقيام بالبحوث والدراسات الأساسية لتهيئة صناعة التأمين المصرية لمواجهة ظروف تلك التحولات الإقتصادية.**

وبعبارات أخرى فإن الدراسة إنطلقت من ضرورة الإستعداد للعمل فى ظل تشريعات تأمينية جديدة تصدر متوائمة مع الإجراءات المترتبة على إنضمام مصر لإتفاقية الجات (منظمة التجارة العالمية) **خاصة فيما يتعلق بتأسيس شركات التأمين الأجنبية وعدم التمييز والشفافية.**

إن المنافسة وفقا لآليات السوق الحرة وما تتطلبه حرية التجارة والخدمات من تباين الشروط والأسعار بين الشركات تستلزم أن تسعى صناعة التأمين فى مصر إلى التحديث والإبتكار فى خدماتها التأمينية وتطوير الأسس الإكتوارية والتأمينية لتتفق وظروف ومتطلبات التحرر الإقتصادى والعمل فى ظل آليات السوق والأساليب الجديدة للإشراف والرقابة بما يحول دون المنافسة الضاره بين المؤمنين.

وحيث تحد التحولات الإقتصادية من الملكية العامة للشركات القائمة وما يستتبعه ذلك من دراسة لإيجابيات وسلبيات ذلك وتحديد لعمليات تقييم للشركات القائمة التى يتقرر طرح أسهمها فى سوق الأوراق المالية فإن الدراسة إهتمت بإستخلاص تلك الإيجابيات والسلبيات والأسس والقواعد لتقييم وتقدير المخصصات الفنية بإعتبارها أهم عناصر تقييم المشروع التأمينى والذى يتم من خلال ثلاث خبرات:
- الأولى تهتم بالتقييم المحاسبى والتحليل المالى لأصول المشروع وحقوق المساهمين وللمخصصات التجارية والدائنين.
- وتتولى الثانية التقييم الإكتوارى لتقدير حقوق العملاء حملة الوثائق والمؤمن عليهم (المخصصات الفنية لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال والمخصصات الفنية لتأمينات الممتلكات والمسئوليات).
- وتتزامل مع تلك الخبرات مشاركة خبراء التأمين الإستشاريون حتى تقوم الخبرة المحاسبية والإكتوارية على أسس تأمينية تضعها الخبرات الثلاث.

وفى سبيل إكتمال الدراسة فقد كان من مجالاتها تلك المتعلقة بأسس ترشيد وتنمية الموارد البشرية للهيئات التأمينية بإعتبار العنصر البشرى من أهم دعائم المنافسة حيث تكون هناك أولوية لترشيد المصروفات العمومية مع الإهتمام بتنمية الموارد البشرية ورفع كفاءة العاملين وتطوير وتنمية قطاعات التسويق والإنتاج فى ظل التحولات الإقتصادية.

وكما هو معروف فإن قطاع التأمين مثل البنوك لديه أموال طائله متاحة للإستثمار لذلك فإن إدارة هذه الأموال تعتبر من الأهمية بمكان بالنسبة لهيئات التأمين وللمؤمن عليهم على حد سواء، كما تلعب هذه الأموال دورا هاما فى الإقتصاد الوطنى حيث يمكن إستثمار أموال هيئات التأمين لأغراض التنمية بمراعاة أسس ومبادئ إستثمار أموال التأمين فى ظل السوق المفتوحة.

وهكذا إمتدت تلك التحولات إلى صناعة التأمين فى مصر لتواجه منافسة الشركات العالمية بقدراتها الكبيرة وتغطياتها المتعددة وخبراتها الفنية والإدارية العالية... ولذلك آثاره السلبية ولو فى المدى القصير والتى تهدد الدور الإقتصادى الهام لتلك الصناعة على مستوى الأسرة وعلى مستوى النشاط الإقتصادى وعلى المستوى القومى **والتى يستمدها من كونه نظاما لتعويض الخسائر والكوارث وفى ذات الوقت توفير رءوس الأموال الضخمة وإتاحتها للإستثمار وتنمية إقتصاديات الدولة.**

وفى كافة المجالات السابقة روعى لتحقيق النتائج المرجوة تمثيل الهيئات التأمينية فى الفريق البحثى ليتم بمشاركتها بإعتبارها النموذج التطبيقى للدراسة.

وقد جاءت الدراسة فى ست تقارير نصف سنوية قامت بدراستها وتقيمها اللجنة التى شكلها لهذا الغرض.. مكتب الشعبة المشتركة لبحوث وإدارة الأخطار والتأمينات بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٩/٢/٣ من السادة: أ.د.كامل عباس الحلوانى وأ.محمد الشاذلى طه وأ. أحمد فؤاد الأنصارى للدراسة.

النتائج

فى مجال التحولات الإقتصادية
وإرتباطها بالإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "الجات"
الممتدة لصناعة التأمين
وآثارها السلبية بالنسبة للدول النامية

١- فى إطار دراستنا للتحولات الإقتصادية وآثارها على صناعة التأمين فقد كان الإهتمام فى البداية بتحديد مفهوم إتفاقية الجات وأهميتها ومبادئها مع بيان آثارها على مستوى الدول النامية وعلى المستوى العالمى حيث إتضح كيث تتأثر جميع عمليات التأمين بالظروف والأحوال الإقتصادية على مستوى الفرد وعلى مستوى المشروع وعلى المستوى القومى **وكيف أنها وفى ذات الوقت تؤثر فى تلك الظروف والأحوال الإقتصادية.**

٢- وفى مجال بيان إتفاقية الجات وأهميتها ومبادئها وآثارها لنا ملاحظة تزايد أهمية البعد الإقتصادى فى حياة الأمم والشعوب وتداخل آثاره مع آثار البعدين الإجتماعى والسياسى منذ أزمة الكساد الإقتصادى العالمى فى الثلاثينيات.

وهكذا نشأت فكرة الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة فى عام ١٩٤٧(وعند توقيع إتفاقية مراكش فى أبريل ١٩٩٤ وعند قيام المنظمة العالمية للتجارة) **التى تعددت الآثار الناشئة عنها على مكونات التجارة العالمية من السلع والخدمات والملكية الفكرية وعلىأوضاع الدول النامية عموما بالسلب والإيجاب.. وأصبح من الضرورى مواجهة تلك المتغيرات الإقتصادية وخاصة فى ظل الزيادة السكانية والعمالة الأجنبية.**

٣- وعلى أساس الخبرة المستفادة من نظام إتفاقية الجات (جاءت تسمية الجات بأنها إتفاق: الإتفاق العام للتجارة والتعريفات الجمركية لتعبر عن النقاط التى إتفق عليها وزراء التجارة فى ١١٧ دولة من بين ١٨٢ دولة فى إجتماعهم بمراكش ١٩٩٤بعد قيام لجنة المفاوضات بإقرارها فى إجتماعها بجنيف فى ١٩٩٣/١٢ وبعد مناقشات جولة أوروجواى

إستمرت ٧ سنوات للعمل بالإتفاقية منذ يناير ١٩٩٥ والتى تمت مناقشتها تباعا للتوصل إلى حلول للإختلافات وهنا تم تأسيس المنظمة العالمية للتجارة)**.. تم وضع إتفاق تجارة الخدمات** (ومن بينها الخدمات المالية التى تشمل التأمين) **والذى يتضمن ٣ محاور رئيسية:**

الأول: المبادئ والأحكام العامة وأهمها:شرط الدولة الأولى بالرعاية - الشفافية- تطبيق القواعدالمتعلقة بتجارة الخدمات- توفيرالقوانين والقواعد التى تحكم تجارة الخدمات وإتاحة الفرصة للإطلاع عليها- تنظيم تجارة الخدمات على المستوى المحلى- شروط الإعتراف بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية لمن يمارسون الخدمات المهنية- عدم ممارسة محتكرى الخدمات المحلية لنشاطهم بشكل يتعارض مع أحكام الإتفاق.

الثانى: الملاحق التى تقرر أحكاما خاصة ببعض قطاعات الخدمات: ومنها ملحق الخدمات المالية**: ويقضى بحق الدول فى إتخاذ إجراءات وقائية لحماية أصحاب الودائع وبوالص التأمين وسلامة وإستقرار النظام المالى...** وملحق إنتقال الأيدى العاملة اللازمة لتوريد الخدمات**: ويسمح بالتفاوض لرفع القيود التى تعترض إنتقال الأفراد لأداء الخدمات بشكل مؤقت دون الإقامة الدائمة.**

الثالث: جداول الإلتزامات المحددة للقطاعات المحررة: والتى تشمل فتح أسواق الدول أمام موردى الخدمات الأجانب (سواء عن طريق تواجدهم التجارى فى أراضيها أو السماح لهم بتقديم خدماتهم عبر الحدود) **وكذلك منح الأجانب معاملة مماثلة لمعاملة الوطنيين مع حق كل دولة فى وضع الشروط والضوابط التى تراها مناسبة لحماية مصالحها وفقا لقوانينها وتشريعاتها...** ويتم تطبيق إلتزامات التحرير على أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية مع حق كل دولة فى طلب إستثناءات من هذا الشرط لبعض الإجراءات لمدة أقصاها عشر سنوات إذا كانت تمنح معاملة تميزية لدول فى إتفاقات ثنائية.

٤- وفقا للقواعد الجديدة تلتزم الدول بإلغاء قوانينها التفضيلية ضد الخدمات الأجنبية فى كافة القطاعات (وقد حرصت الدول النامية على التوصل إلى إتفاق بتنفيذ مبدأ التحرير فى إطار جدول إلتزامات لكل دولة وفقا لظروفها الإقتصادية) **وعدم وضع إجراءات للإستثمار تتعارض مع أحكام إتفاقية الجات** (على أن تتم إزالة التفرقة فى المعاملة والقيود الأخرى خلال فترة زمنية: مدة سنتين للدول المتقدمة- مدة ٥ سنوات للدول النامية- مدة ٧ سنوات للدول الأقل نموا).

٥- تناولت الدراسة سلبيات إتفاقية الجات وتأثيرها على الدول النامية وعلى الإقتصاد العالمى على النحو التالى:

(أ) تتعدد الآثار الإقتصادية السلبية لإتفاقية الجات بالنسبة للدول النامية خاصة فى المدى القصير ومع ذلك يتعين السعى نحو الإستفادة من مجالات تلك الإتفاقية نظرا لأهميتها ودورها وإرتباط الدول بالإقتصاد العالمى.

(ب) إذا كان الإنضمام لعضوية الجات إختيارى وإرادى فإن الدول المنضمة تستفيد من المزايا الواردة بها والتى توفرها المنظمة العالمية للتجارة التى تتحكم وتدير أكثر من ٩٢% من إجمالى التجارة العالمية (٨٠% منها يخص الدول الصناعية المتقدمة بما فيها الولايات المتحدة واليابان وكندا والدول الأوروبية الإثنتى عشرة) **أمام تلك المزايا سارعت معظم الدول ومن بينها** دول الجمهوريات السوفيتية ودول أوروبا الشرقية إلى طلب الإنضمام **خاصة أن ذلك يعطى للدولة العضو الحصول على معاملة الدول الأكثر رعاية والإستفادة من التخفيضات الجمركية المتبادلة إضافة إلى حل المنازعات التجارية فى إطار الجات وعدم الحاجة إلى عقد إتفاقيات ثنائية بين الدول بإعتبار أن الجات هى الإطار العام.**

(ج) تؤكد المنظمات المحايدة أن خسائر العالم الثالث ستبلغ، فى ظل الإتفاقية، عدة مليارات من الدولارات مع تدهور فى إقتصادياتها بعد رفع إجراءات الحماية الجمركية للدول الأعضاء وفتح أبوابها أمام سلع الدول المتقدمة التى تتمتع بالجودة العالية والأسعار التنافسية.. **وفى ظل سيطرة الدول المتقدمة فإنها تتحكم فى تحديد أسعار شراء المواد الخام فيتزايد العجز التجارى فى الدول وتتفاقم مديونياتها وترتفع بها الأسعار وتتراجع معدلات التنمية.**

وهكذا يبدو التناقض فالعلاقات الإقتصادية الدولية فمن ناحية يتجه كل من صندوق النقد الدولى والبنك الدولى إلى دعم الدول النامية، وفى ذات الوقت تأتى إتفاقية الجات لتدعم إقتصاديات الدول المتقدمة **وإستكمال سيطرتها على الإقتصادى العالمى بإنشاء المنظمة العالمية للتجار..** وذلك على حساب الدول النامية التى تلتزم بتحرير التجارة الخارجية.

٦- آلية دائمة للتشاور حول الآثار السلبية للعولمة وتهدئة قطار العولمة (٢٠% يسيطرون على ٨٠% من تجارة ودخل العالم):

منذ بداية التسعينيات، وتدور المناقشات والدراسات حول العولمة وما لها من إيجابيات وسلبيات.. وقد أثيرت المناقشات على مستوى الإجتماعات الدولية وكانت البداية فى سياتل فى نهاية نوفمبر ١٩٩٩

أثناء الإجتماع الوزارى لمنظمة التجارة العالمية.. وفى واشنطن فى أبريل ٢٠٠٠ خلال الإجتماع السنوى للبنك الدولى...وفى براغ فى سبتمبر ٢٠٠٠، **ونيس فى ديسمبر** ٢٠٠٠، حيث كان الإحتجاج على القوى التى تقود سياسات العولمة، والهيمنة الإقتصادية على العالم.

وفى خلال الأسابيع الأولى من عام ٢٠٠١ تزامن صدور تقرير التنمية البشرية لعام٢٠٠٠ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى مع إنعقاد الإجتماع السنوى للمجلس التنفيذى لهذا البرنامج لعام ٢٠٠١ وذلك من ٢٩ يناير إلى٦ فبراير بنيويورك **مع إنعقاد اللقاء السنوى رقم٣١ لمنتدى دافوس الإقتصادى العالمى،** خلال الفترة من ٢٥-٣٠ يناير ٢٠٠١.

وفى غضون ذلك أعلن يوم ٣٠ يناير ٢٠٠١ فى نيويورك أن الأمم المتحدة أنشأت آلية دائمة للتشاور بين المجلس الإقتصادى والإجتماعى وكل من صندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التجارة العالمية لتنسيق الجهود والتوجهات الدولية فى التعامل مع تحديات التنمية، والآثار السلبية للعولمة.

وفى الوقت نفسه قدم السكرتير العام للأمم المتحدة تقريرا الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتمويل التنمية" المقرر عقده نوه فيه أنه على الرغم من أن البيئة العالمية الجديدة قد أفادت عددا كبيرا من الدول، إلا أن الآراء العامة تركزت على الأثر السلبي للعولمة.

وإنتهى الأمر إلى تأسيس تجمع عالمى من منظمات آهلية غير حكومية من دول عديدة أطلق عليه "المنتدى الإجتماعى العالمى" فى مواجهة المنتدى الإقتصادى العالمى بدافوس.. وقد عقد هذا التجمع الجديد مؤتمرا فى بلدة "بورتو الليجرو" بجنوب البرازيل فى نفس توقيت إنعقاد المنتدى الإقتصادى العالمى بدافوس حضره ممثلون عن ٩٠٠ جماعة ومنظمة من أكثر من ١٠٠ دولة فى العالم تضم كافة الإتجاهات المناهضة للعولمة وسيطرة أمريكا (ممثلى نقابات العمال والمفكرين وعدد من الرؤساء والمسئولين السابقين من بعض الدول) **وإتخذ هذا المؤتمر شعارا يقول "إن عالما أفضل.. ممكن تحقيقه".**

ومن ناحية أخرى أكدت مناقشات المنتدى الاقتصادى أن العولمة تتجه نحو السيطرة والهيمنة التجارية والإقتصادية من خلال مؤسساتها

الدولية: المتمثلة فى "منظمة التجارة العالمية"، "والبنك الدولى" وصندوق النقد الدولى"..وأن هذه المؤسسات الثلاث أدت إلى زيادة نسب الفقر فى العالم الثالث (وفقا لإحصائيات منتدى دافوس يقدر فقراء العالم-الذين لايتجاوز دخل كل منهم دولار واحد يوميا- **٣ مليارات نسمة . ومنذ إنعقاد هذا المنتدى فى عام٢٠٠٠ ارتفع عدد السكان الأشد فقرا-** دخل يقل عن دولار واحد فى اليوم- **من مليار شخص إلى مليار ونصف المليار شخص. كما تراجعت الإستثمارات الأجنبية فى الدول النامية والمساعدات المقدمة لها بنسبة ٤٠% بينما زاد عدد الدول التى تعانى من الأزمات الإقتصادية الحادة إلى ٤٠ دولة بعد أن كان عددها ٢٠ دولة منذ خمس سنوات.. وبلغ عدد الدول الفقيرة والمفلسة معا ١٣٣ دولة) مع تركيز السلطة والثروة فى عدد من الدول الغنية.**

ومن هنا:

- أعلن رئيس صندوق النقد الدولى ضرورة وضع برنامج فعال لتخفيض عدد الفقراء فى العالم إلى النصف خلال الخمسة عشر عاما القادمة، من خلال قيام بعض الدول الصناعية بتنفيذ بعض الإصلاحات منها تقديم القروض والعمل على خفض الديون وفتح الأسواق أمام سلع ومنتجات الدول النامية وخاصة المواد الخام التى تمثل ٨٠% من صادرات هذه الدول.

- إقترح السكرتير العام للأمم المتحدة ميثاقا يحدد تسعة مبادئ فى مجالات حقوق الإنسان وقوانين العمل والبيئة. وطرح خطة تدعو إلى تكثيف التعاون بين الحكومات وأصحاب الأعمال والمجتمع المدنى.. لعلاج الآثار السلبية لسياسات التحرر الإقتصادى.

فى مجال تفهم التحولات الإقتصادية
وآثارها على صناعة التأمين
كانت دراسة لبيان ماهية المشروع التأمينى وسماته وإقتصادياته

وقد أسفرت تلك الدراسة عن إستخلاص ما يلى:

١- للمشروع التأمينى سماته الإقتصادية التى تميزه عن غيره من المشروعات الإقتصادية إتفاقا مع طبيعته الخاصة التى يكاد ينفرد بها عن غيره من المشروعات الإقتصادية. فقد يأخذ شكل مشروع تجارى يتكون برأسمال ويهدف للربح وقد يتمثل فى مشروع غير تجارى يتكون بدون رأسمال ولا يهدف للربح.

ذلك أنه مع تعدد أنواع التأمين والأخطار التى يتعامل معها تتعدد أيضا المشروعات التى تزاول صناعة التأمين وإتفاقا مع تميز تلك الصناعة فهناك من المشروعات التأمينية ما يتكون برأس مال ويهدف للربح ويأخذ صورة شركة مساهمة- وتقترب منها جمعيات التأمين التعاونى- وإدارته محترفة تكافأ ماديا وهناك من المشروعات التأمينية ما يتكون بغير رأسمال ولا يهدف للربح ويأخذ صورة صندوق خاص غالبا ما يديره أعضاؤه إدارة تطوعية لا تحصل على أجر وتسأل فى أموالها الخاصة عن أضرار الإدارة (وقد تزاول الحكومة بنفسها بعض عمليات التأمين من خلال صندوق حكومى إما لإرتباطها بأخطار لا تقبلها عادة شركات التأمين أو لأن الحكومة ترى- لسبب أو لآخر-أهمية مزاولتها لتلك العمليات بذاتها) **أو صندوق للتأمين الإجتماعى تديره هيئة حكومية قومية على مستوى قومى.**

ووفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر فإن شركات التأمين وإعادة التأمين تشمل شركات الإستثمار المساهمة بالمناطق الحرة وخارج الجمهورية وما يسمى بمجمعات التأمين.

٢- فيما عدا هيئات التأمين الإجتماعى فإن المشروع التأمينى فى كافة صوره يخضع لتنظيمين قانونيين الأول يتفق مع صورته ويتمثل فى قانون الشركات المساهمة أو قانون صناديق التأمين الخاصة أو الجمعيات

على حسب الأحوال **والثانى يتفق مع كونه مشروعا تأمينيا يخضع لتنظيم قانونى للإشراف والرقابة على التأمين.**

وفى تلك الصور فإن المشروع التأمينى يزاول التأمين كعقد محوره إرادة فرد أو جماعة وهذا هو التأمين الخاص أو التجارى أو كنظام محوره إرادة المجتمع تنشئه وتديره الدولة وهذا هو التأمين الإجتماعى.

وفى كل الأحوال فإن للمشروع التأمينى- أيا كانت صورته- سماته وطبيعته الفنيه الخاصة التىتتفق وجوهر صناعة التأمين التى تقوم على كونه تدبيرا لتخفيض وتفتيت الأخطار مباشرة أو من خلال نقلها إلى هيئات متخصصة فى هذا المجال (توزيع الخسائر بين المعرضين لها).

٣- إذ ترجع السمات الخاصة للمشروع التأمينى إلى طبيعة صناعة التأمين فإن سوق التأمين يتميز بدوره بسمات فريده فالتأمين سلعه لا تعاينها ولا تلمسها عند بدء التأمين إذ تتمثل فى إلتزام آجل على الهيئة التأمينية وهو فى هذا يتسم بكونه أمرا إحتماليا بالنظر إليه من منظور الفرد ولكنه فى ذات الوقت أمرا مؤكدا على مستوى المجموع**.. ومن ناحية أخرى فإن التأمين كسلعة قد يتوافر من خلال تعاقد حر محوره إرادة الفرد أو من خلال جمعية أو صندوق فئوى ذو عضوية إختيارية أو من خلال نظام التأمين الإجتماعى والذى تقرره جبرا مختلف دول العالم على مستوى قومى محوره إرادة المجتمع.**

٤- فى مجال دراسة إقتصاديات المشروع التأمينى من حيث جوانبه الفريدة التى يتميز بها عن غيره من المشروعات الإقتصادية تناولت الدراسة الأهمية والقدرة الإقتصادية للمشروع التأمينى الخاص أو التجارى حيث تبين ما يلى:

(أ) يستمد المشروع التأمينى الحر الخاص والتجارى قدرته على الوفاء بالتزاماته من خلال أمرين: الإحتفاظ فى مصر بإستثمارات تعادل إحتياطيات كافية للأخطار المحتفظ بها وإعادة تأمين الأخطار أو القدر منها غير المحتفظ به.

ولإيضاح ذلك فإن الحد الأدنى رأسمال شركات التأمين التى تزاول تأمينات الممتلكات هو ٣٠ مليون جنيه ومع ذلك فإن هذه الشركات تسعى وتتنافس لتغطية عمليات تأمين تتجاوز مبالغها مئات الملايين أى عشرة أضعاف رأس المال **والسر فى ذلك أنها تحتفظ بحد معين من مبلغ كل من تلك العمليات الكبيرة** (يسمى بحد الإحتفاظ) **وتعيد تأمين القدر**

الذى يتجاوز هذا الحد والذى قد يصل إلى ٩٩% من مبالغ التأمين الضخمة لدى شركات التأمين العالمية.
والأمر ذاته بالنسبة لعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال حيث يتحدد الحد الأدنى لرأس المال لهذا الفرع بمبلغ ٣٠ مليون جنيه فى حين بلغت مبالغ عمليات تأمينات الحيا ة حوالى ٣٠ مليار جنيه وبالطبع فإن رأس المال لا يمكن الإعتماد عليه كضمان للعمليات ذات المبالغ الكبيرة وبالتالى فإن القدرة على الوفاء لا ترجع إلى رأس المال وإنما تعود إلى أن شركات التأمين لا تحتفظ بتلك العمليات- إلا فى حدود لا تتجاوز ٢٠ أو ٣٠ ألف جنيه لكل عملية- وتتم إعادة تأمين القدر الزائد من مبالغ التأمين والذى يتجاوز فى بعض العمليات عدة ملايين.

(أ) على صعيد التأمين الإجبارى وعلى الأخص النظم قومية المجال فإن قدرتها الإقتصادية على الوفاء بإلتزاماتها لا تتوقف بالطبع على رأس المال فلا وجود له ومن ناحية أخرى فإنها لا تتوقف على الإحتياطيات والمخصصات الفنية (التى قد تتراكم بشكل سريع ومضطرد لتصل إلى عدة مليارات كما هو الوضع فى مصر) وإنما تستمد قدراتها على الوفاء بإلتزاماتها من إستمراريتها كنظم إجبارية تسرى فى شأن كافة المواطنين بل والمقيمين وبالتالى فإن عضويتها مستمره وهناك دائما مؤمن عليهم جدد New comers **يوفرون للنظام تدفقات مالية وسيولة تكفى للوفاء بإلتزامات النظام فى كافة الأوقات وجميع الأحوال.**

التحولات الإقتصادية تحكم
تطور التشريعات التى تحكم صناعة التأمين فى مصر
(قوانين الإشراف والرقابة على التأمين)

١- تأسيسا على طبيعة المشروع التأمينى وإقتصادياته تسن مختلف الدول التشريعات التأمينية التى تفرض قدرا من الإشراف والرقابة الحكومية على هيئات التأمين الخاص أو التجارى (الشركات والصناديق ولا يمتد ذلك إلى الجمعيات نظم التأمين الإجتماعى التى تقوم الدولة بإدارتها وتسن التشريعات التى تنظم وتحكم أعمالها) **حماية لأموال المؤمن عليهم وضمانا لقدرة هيئات التأمين على الوفاء بإلتزاماتها المستقبلة وتحقيقا لأسعار عادلة لسلعة التأمين بإعتبارها وعد معلق على شرط وبالتالى فليست محلا للمعاينة والإختبار عند التعاقد.**

٢- وتأخذ الدول فى وضعها للتشريعات التأمينية أمورا عدة:
(أ) أن السمة الإحتمالية للأخطار التأمينية لا تتنافى مع وجود الأخطار التى تحيط وتتداخل فى كافة نواحى الحياة وأوجه النشاط وبمعنى أدق فإن القول بأن الأخطار محتملة الحدوث إنما ينظر إلى مدى تحققها على مستوى الفرد من عدمه أما تحققها على مستوى المجموع فهو مؤكد وإلا كان التأمين باطلا.
ومن هنا يقوم التأمين فى تعامله مع المستقبل سواء فيما يتعلق بتحديد التزامات كل من هيئات التأمين أو فيما يتعلق بإلتزامات وحقوق المؤمن لهم **على أسس رياضية وإحصائية وتشريعية ذات طبيعة فنية خاصة يحتاج إدراكها إلى تفهم تلك الأسس مجتمعه مما لا يتوافر لدى أغلبية المؤمن لهم.**

(ب) فى حين يصعب إدراك الأسس الفنية لتقدير الأقساط والإلتزامات فإن إزدهار صناعة التأمين يفترض ثقة المؤمن لهم فى وفاء المؤمنين بالإلتزامات التى تعهدوا بالوفاء بها حال تحقق الأخطار المؤمن منها مما يستلزم التحقق المستمر من قيام المؤمنين بتكوين المخصصات والإحتياطيات الكفيلة لمواجهة الإلتزامات وإستثمارها فى الأوجه والقنوات التى تحقق الضمان والعائد المناسب.

(ج) إذ تقوم عمليات التأمين على قوانين الأعداد الكبيرة وتحقيق التجانس بين الأخطار فإنه يتعين الإطمئنان والتأكد من قيام شركات التأمين (المباشر) **بإعادة تأمين الأخطار فيما يجاوز ما يسمى بحدود الإحتفاظ** (التى تحقق تجانس الأخطار لديها) **وبهذا تتحقق ضمانة أساسية لقدرة هيئات التأمين على الوفاء بإلتزاماتها.**

(د) إذ يسعى المؤمنين لزيادة عدد المتعاملين معهم والحصول على العمليات التأمينية ذات المبالغ والأقساط الكبيرة فقد تؤدى المنافسة بينهم إلى تخفيض الأقساط عن القدر اللازم فيؤثر هذا على قدرة المؤمنين على الوفاء بتعهداتهم الآجله ولابد بالتالى من وسيلة لمراقبة عدالة الأقساط وكفايتها.

(ه) أخيرا فإن عمليات التأمين تؤثر وتتأثر بالظروف الإقتصادية فمن خلال ما تجمعه من أقساط وما تؤديه من تعويضات تساهم فى تحقيق الإستقرار الإقتصادى ومن خلال إستثمار الإحتياطيات التى تتراكم لديها، خاصة من عمليات تأمين الحياة **وعقود تكوين الأموال، تساهم وبفاعلية فى تحقيق النمو والتقدم الإقتصادى.**

٣- لكل هذا تهتم كافة الدول بسن القوانين التى تكفل الإشراف والرقابة على هيئات التأمين بهدف حماية حقوق حملة الوثائق من ناحية وتحقيق التأمين لدوره على المستوى الإقتصادى القومى من ناحية أخرى وذلك على النحو التالى:

- مراقبة أسس حساب الأقساط وشروط الوثائق لضمان عدم المغالاة فى تحديد الأقساط أو التعسف فى الشروط من ناحية وبما يحول دون المنافسة الضارة (أو على العكس مساوئ الإحتكار) من ناحية أخرى.

- التحقق من وضع وتنفيذ سياسة مناسبة لإعادة تأمين القدر غير المحتفظ به من الأخطار وفقا لمعايير وضوابط وشروط تحقق قدرة هيئات التأمين المباشر على الوفاء بإلتزاماتها.

- التحقق من كفاية الإحتياطيات التى تقابل التزامات المؤمنين وتعهداتهم **مع التأكد من وجودها وسلامة السياسة الإستثمارية** من حيث تحقيقها للضمان والعائد المناسبين.

- التحقق من قيام هيئات التأمين بدورها الإقتصادى البناء فى مجال الإستقرار والتقدم الإقتصادى على المستوى القومى خاصة بالنسبة لأوجه وقنوات الإستثمار وتوظيف المخصصات الفنية والإحتياطى

الحسابى بالكامل والإحتفاظ به فى الوطن.

٤- هذا وقد إهتمت الدراسة ببيان أثر التحولات الإقتصادية على تطور أحكام الإشراف والرقابة من خلال دراسة مبررات ومجالات تطوير قانون الإشراف والرقابة على التأمين بكل من القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ والقانون ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ على التوالى وما إستتبعه هذا التطوير من تعديل فى اللائحة التنفيذية وفى النظام الأساسى الجديد للإتحاد المصرى للتأمين.

٥- كما بينت الدراسة كيف إمتدت تعديلات قوانين الإشراف والرقابة إلى أحكام تأسيس المشروعات التأمينية والترخيص لها بمزاولة نشاطها سواء فى ذلك شركات التأمين وإعادة التأمين أو جمعيات التأمين التعاونية التى أنشئت لأول مرة فى مصر أو صناديق التأمين الخاصة والحكومية أو المجمعات التى تنشئها شركات التأمين.

٦- وحددت الدراسة كيفية متابعة الإشراف والرقابة للنشاط التأمينى سواء من خلال الأعمال الرقابية أو من خلال أعمال التفتيش بمراعاة فروع التأمين ومخصصاته الفنية وصور الإشراف والرقابة على شركات التأمين وعلى جمعيات وصناديق التأمين.

٧- وتناولت الدراسة أثر التحولات الإقتصادية فى تعديل تشريعات الإشراف والرقابة بالنسبة لمزاولة الشركات الأجنبية لأعمال التأمين فى مصر حيث تم الترخيص بمزاولة التأمين المباشر لشركات دولية متعددة الجنسية وتعددت الشركات الخاصة العاملة داخل البلاد وفى المناطق الحرة وتغير بالتالى هيكل سوق التأمين فى مصر حيث إحتلت الشركات الجديدة حيزا ملحوظا إلى جانب الشركات العامة.

٨- وبتفهم ذلك كله ندرك كيف ولماذا تتابعت فى مصر قوانين الإشراف والرقابة على التأمين:

- ففى١٩٣٩/٨/٢٥ صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين التى قرر تسجيلها لدى جهة الإشراف والزامها بإيداع ضمان فى أحد البنوك المصرية وإلزام الهيئات التى تباشر أعمال التأمين على الحياة أن تكون لها أموال فى مصر لا تقل عن ٦٠% من الإحتياطى الحسابى الخاص بالعقود المبرمة فى مصر أو

التى تنفذ فيها، كما حتم القانون على هيئات التأمين تقديم كشوف سنوية عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان الإيرادات والمصروفات.

وقد صدر هذا القانون وقد بلغت الشركات المصرية العاملة فى سوق التأمين فى مصر ست شركات: شركة التأمين الأهلية وقد تأسست سنة ١٩٠٠ **/ شركة أسكندرية للتأمين** وقد تأسست سنة ١٩٢٠ **/ شركة الشرق للتأمين** وقد تأسست سنة ١٩٣٠ **/ شركة مصر لعموم التأمينات (شركة مصر للتأمين) وقد تأسست سنة ١٩٣٤ / شركة التوفير المصرية** وقد تأسست سنة ١٩٣٦ **/ شركة الأسكندرية للتأمين على الحياه** وقد تأسست سنة ١٩٣٩ **إلى جانب العديد من مكاتب وفروع الشركات الأجنبية، وقد أعتبر وقتئذ خطوة مبدئية لغرض الرقابة على هيئات التأمين كانت تقتضيها ظروف الإنتقال.**

- بعد عشر سنوات على إصدار القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ **وبمراعاة الظروف الإقتصادية والسياسية لمصر وقتئذ وإنتهاء الحرب العالمية الثانية كان من الضرورى تدعيم الرقابة على هيئات التأمين حماية للإدخار القومى وصيانة لأموال المدخرين ومن هنا** صدر فى ١٩٥٠/١٢/٢٣ القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ **بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال والذى حل محل** القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ وإهتم بالآتى:

- إمتداد الإشراف إلى هيئات التأمين التى كانت مستثناه من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ **(ونعنى بها هيئات إعادة التأمين وهيئات التأمين البحرى وهيئات تكوين الأموال).**

- إقامة نظام لضمان حقوق حملة الوثائق بإستثمار المخصصات الفنية داخل البلاد فى تنمية موارد الثروة المصرية.

- إنشاء مصلحة خاصة للإشراف والرقابة على هيئات التأمين (مع صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ٣٩ تم إنشاء مكتب يقوم بتنفيذ أحكامه وتطور المكتب إلى إدارة ثم مراقبة للتأمين كانت أساس إنشاء مصلحة التأمين) **ومجلس أعلى يرأسه وزير المالية تكون له إختصاصات إستشارية وتتفرع منه لجنة للرقابة تفصل فى التظلمات التى ترفع لها عن قرارات المصلحة** (حل هذا المجلس محل اللجنة الإستثمارية التى إنشئت بوزارة المالية خلال فترة العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٣٩).

- إلزام هيئات التأمين علىالحياة وتكوين الأموال بأن تكون لها فى مصر أموالا تعادل الإحتياطى الحسابى الخاص بالعقود المبرمة

أو التى تنفذ فيها وأن يكون للمستفيدين من حملة الوثائق إمتيازا على هذه الأموال مع فصلها عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى.

- على أثر حركة التمصير فى عام١٩٥٦ تم تمصير كافة شركات التأمين العاملة فى مصر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ وإستتبع ذلك صدور قانون الإشراف والرقابة على هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩(والذى حل محل القانون ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ عدا أحكام الباب الثالث الخاص بصناديق الإعانات والتى حل محلها فيما بعد القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة).

- مع قرارات التأميم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ووفقا له تم تأميم جميع البنوك وشركات التأمين، كما صدر فى ١٩٦١/١٢/١٦ القانون رقم ٨٩٩ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة وترتب عليه إنشاء المؤسسة المصرية العامة للتأمين للقيام بتخطيط وتوجيه قطاع التأمين بما يتفق والإتجاهات العامة..**وبهذا التطور فى الظروف السياسية والإقتصادية تعارضت إختصاصات المؤسسة العامة للتأمين مع إختصاصات مصلحة التأمين رغم إختلاف دور كل من المؤسسة** (رسم السياسة العامة لقطاع التأمين) **والمصلحة** (التحقق من جدية الشركات ومتانة مركزها المالى والفصل فى المنازعات) وإنتهى الأمر فى عام ١٩٦٦ على إدماج (المصلحة فى المؤسسة) وبذلك تقلص دورالدولة فى مجال الإشراف والرقابة حتى أدى الأمر إلى إلغاء قانون الإشراف والرقابة على هيئات التأمين الصادر بالقانون ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ وحل محله القانون ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين والذى تعكس تسميته تقلص وظيفة الدولة الرقابية ويؤكد ذلك إهتمام هذا القانون بالعموميات وترك التفاصيل إلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإقتصاد ٧٩ لسنة ١٩٧٧.

- مع تأسيس شركات خاصة لإعادة التأمين وتأسيس أكثر من شركة تأمين مباشر غير مملوكة للدولة (شركة المهندس للتأمين وشركة قناة السويس للتأمين) **كانت حتمية تعديل قانون شركات التأمين ليصبح قانونا للإشراف والرقابة على هيئات التأمين إسما وموضوعا** حماية لحملة الوثائق فى مواجهة شركات التأمين وتأكيدا لإشراف الدولة ورقابتها على العمليات الفنية لحساب أقساط التأمين وعلى التحقق من

الإحتفاظ بالإحتياطيات المناسبة والإلتزام بسياسة الإستثمار التى توفر الضمان والعائد المناسبين.

ومن هنا تم الغاء القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ المسمى بقانون شركات التأمين وإستبداله بقانون آخر سمى بقانون الإشراف والرقابة على التأمين صدر برقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ليعمل به إعتبارا من ١٩٨١/٣/٦(اليوم التالى لنشره بالعدد ١٠ تابع (ب) من الجريدة الرسمية).

- مع التحولات الإقتصادية العالمية وإنسياب السلع والخدمات بين الدول دون حواجز وفقا لإتفاقية الجات جاءت تعديلات القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ ومن أهم أحكامه:

- السماح للإستثمارات الأجنبية فى سوق التأمين المصرى وفقا لشروط معينه (لا تجاوز ٤٩% من رأس المال وأن يكون العضو المنتدب مصرى).

- الفصل بين تأمينات الحياة والأشخاص والتأمينات العامة:

ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لتأمينات الحياة كتأمينات طويلة المدى ذات إحتياطيات حسابية تخصص لمواجهة التزاماتها على مدى أطول من مثيلتها فى التأمينات العامة وتستلزم المراقبة الفنية للأسس التى تزاول بها الشركات هذه التأمينات.

- إلغاء السمات الإحتكارية فى التسعير وشروط التغطيات مع تدعيم الإشراف والرقابة بهدف تحقيق المنافسة غير الضارة:

وقد جاء ذلك إتفاقا مع حرية التجارة والخدمات وحتى تستفيد الشركات من خبراتها الذاتية فى تقديرالخطر وتحديد السعر ولذلك آثاره لصالح المؤمن.

- رفع نسب هامش الملاءة المالية لشركة التأمين وقد أثبتت الخبرة العملية أهمية أن تتجاوز أصول الشركة إلتزاماتها بـ٢٠% من صافى الأقساط بالنسبة للتأمينات العامة أو ٢٥% من صافى التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر **على ألا تزيد نسبة ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر من حساب هذه النسبة على ٥٠% من إجمالى العمليات.. وبالنسبة لتأمينات الحياة فقد حدد القانون نسبة هامش الملاءة بما يعادل ثلاثة فى الألف من إجمالى رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية على ألا يزيد حد الخصم فى مقابل إعادة التأمين الصادر عن ٥٠% وأربعة فى المائة من الإحتياطيات الحسابية على ألا يزيد حد الخصم عن عمليات إعادة التأمين الصادره عن ١٥ فى المائة.**

- تقرير السياسة الإستثمارية وأوجه وشروط وقنوات الإستثمار من خلال وضع القواعد الخاصة لإستثمار أموال شركات التأمين موضحه النسب والحدود المقررة بالنسبة لمجالات الإستثمار المختلفة.

- تحقيق عدة ضمانات من خلال: وضع ضوابط للإستثمار فى الأوراق المالية بما يحقق المشاركة فى تنمية سوق الأوراق المالية دون الإضرار بالمراكز المالية لشركات التأمين- حظر مساهمة شركة التأمين فى رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها- إلزام الشركات بمراعاة ضوابط محددة فى الإقراض وفى المساهمات الأخرى وعدم تقديم ضمانات للغير فى غير إطار فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها- إستحداث نص بإنشاء صندوق لضمان حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين بثا للثقة فيها ودعما لسوق التأمين- إلزام مراقب الحسابات بإخطار الهيئة بما يكتشفه من مخالفات وقصر الترخيص بمراجعة حسابات شركات التأمين على مراقبى الحسابات المسجلين فى الهيئة.وإعطاء الحق لرئيس الهيئة بأن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه- تنظيم ما يتعلق بالتعريفات والأسعار والشروط والنماذج من حيث إبلاغ الهيئة بها وبالتعديل فيها وضرورة إعتماد الهيئة لها فيما عدا إستثناءات عاجله وأخرى متدرجه والنص على وجوب قيام الهيئة بمراجعة التعريفات والأسعار المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية فى ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل.

- التعديلات بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨:

وهذه أتاحت للقطاع الخاص تملك كامل رءوس أموال شركات التأمين فى مصر دون أية تحفظات على الجنسية، كما ألغى النص على أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية مصرى وبذلك تكتمل حلقات تطور قطاع التأمين بمراعاة إتفاقية الجات.

التحولات الإقتصادية تستلزم
تكامل تدابير الإشراف والرقابة
مع إتحادات التأمين والأجهزة المعاونة
لضمان قدرة صناعة التأمين على الوفاء بإلتزاماتها
وضبط نشاط هيئات التأمين وتعاملاتها البينية ومع العملاء

أهمية التدابير المعاونة للإشراف والرقابة الحكومية:

يستلزم نجاح التعامل مع التحولات الإقتصادية تكامل تدابير الإشراف والرقابة فلا نلقى العبء كله على الجهاز الحكومى بل يجب أن يكون هناك دورا للتدابير المعاونة سواء من خلال تنظيم الإتحادات والأجهزة المعاونة وخبراء ووسطاء التأمين أومن خلال بيان التنظيم الخاص لهيئات فحص المنازعات التأمين وأحكام تحديد شروط وضوابط مزاولة الأفراد ومكاتب تمثيل شركات التأمين لأعمال دراسات السوق على نحو يتيح متابعة النشاط التأمينى فظل ظروف العولمة وتأكيد دور صناعة التأمين فى ظل المتغيرات المصاحبة للتحرر الإقتصادى بمايحقق الدورالإقتصادى للتأمين على مستوى حماية حقوق حملة الوثائق وتدعيم الإقتصاد القومى.

ونتناول فيما يلى تكامل تدابير الاشراف والرقابة.

أولا: من حيث الإشراف والرقابة الحكومية:

١ - قيام هيئة الرقابة على التأمين بفحص أعمال الشركات للتأكد من إستمرار قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها:

- الفحص الدورى: وفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين تقوم هيئة الإشراف والرقابة بالفحص الدورى لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من إستمرار قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها وكذا مراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين.

- الفحص الشامل: يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصا شاملا إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الإعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بإلتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون.

- الفحص بناء على طلب المساهمين: يجوز لهيئة الرقابة فحص أعمال الشركة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

- تجرى الهيئة فحص دورى للصناديق للتأكد من سلامة مراكزها المالية ومراعاة أحكام القرارات الخاصة بإنشائها والأسس الفنية لمزاولة نشاطها بما يضمن قدرتها على الإستمرار فى تحقيق أهدافها.

وتتخذ الهيئة التدابير المناسبة للحفاظ على سلامة المراكز المالية للصناديق وإستمرار قدرتها على تحقيق الأهداف التى أنشت من أجلها، وذلك بالإتفاق مع الجهات التى تتولى إدارة هذه الصناديق.

٢- الفحص الإكتوارى الدورى:

- تلتزم شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال أن تفحص المركز المالى لكل من فرعى الحياة وتكوين الأموال اللذين تزاولهما وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منهما مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين.

ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة.

ويجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الأرباح التى توزع على المساهمين أو حملة الوثائق.

ويجوز للهيئة إذ رأت ضرورة لذلك، بعد موافقة مجلس إدارتها أن تطلب إجراء هذا التقدير فى أى وقت قبل مضى الثلاث السنوات بشرط أن يكون قد إنقضى عام على الأقل من تاريخ آخر فحص.

٣- التزام هيئات التأمين بموافاة جهة الإشراف والرقابة بالبيانات والحسابات الختامية:

- تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر: قرار وزير الإقتصاد ١٥٨ لسنة ١٩٩٩(نشر بالعدد ١١٥ تابع (أ) من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٩/٥/٢٩):

وينص على إلتزام الشركات بأن تقدم للهيئة الميزانية والحسابات الختامية وفقا لقواعد إعداد القوائم المالية التى يصدر بها قرار من الوزير، وأية بيانات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل

المركز المالى ونتائج أعمال الشركة وذلك خلال موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق المقدمة موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى.

وبالنسبة إلى الشركات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى ميزانيتها حسابين مستقلين أحدهما لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال والآخر لتأمينات الممتلكات والمسئوليات.

ويجب أن يتضمن كل من الحسابين كافة الأرصدة التى تخصه، مع إدراج حقوق المساهمين ضمن الميزانية المجمعة للشركة.

- على شركات التأمين وإعادة التأمين إستيفاء النماذج الواردة باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٧ المنشور بالوقائع المصرية عدد ٦٧(تابع) **صادر فى ٩٧/٣/٢٤ وتقديمها إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كل نصف سنه فى موعد غايته منتصف الشهرالثالث للفترة التأعدت عنها البيانات**

- تلتزم جمعيات التأمين التعاونبأن تقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين البيانات والحسابات طبقا للملاحق والنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير (الميزانية وحسابات الإيرادات والمصروفات لفروع التأمين وبيانات توزيع فائض النشاط التأمينى وفائض حساب إستثمار أموال حقوق الأعضاء وحركة العضوية خلال السنة المالية المنقضية والبيانات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالى ونتائج أعمال الجمعية) **وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة فى موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الجمعية ومديرها المالى.**

هذا وتلتزم الجمعية بذات التزامات شركات التأمين بالنسبة لموافاة هيئة الإشراف والرقابة ببيانات سنوية ونصف سنوية عن نشاطها وعمليات إعادة التأمين وبالنسبة بمراقبى الحسابات المسجلين لدى الهيئة والتزاماتهم.

- على صناديق التأمين الحكومية أن تقدم كل سنة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية البيانات الحسابات الختامية(الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وبيان بتوزيع أقساط التأمين والمخصصات الفنية والمصروفات وبيان بالإستثمارات الخاصة

بالصندوق وتقرير عن المركز المالى ونشاط الصندوق موقعا عليه من المسئول عن إدارته).

وللهيئة حق الإطلاع فى أى وقت على سجلات وحسابات الصندوق بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة لأغراض الإشراف والرقابة.

ثانيا: إستحداث صندوق ضمان لحملة الوثائق والمستفيدين:

إستحدثت المادة "٤٣" صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة بثا للثقة فيها ودعما لسوق التأمين ويكون له شخصية إعتبارية خاصة وميزانية مستقلة، ويخضع لإشراف الهيئة ويكون مقره فى مدينة القاهرة ويهدف إلى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بإلتزاماتها

ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة.

ثالثا: وضع معايير الموافقة على شركات تأمين جديدة وتطور رأس المال ومفهوم شروط الخبرة فى الادارة:

- وفقا لقرار وزير الإقتصاد ١٩٥ لسنة ٩٨ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين (المنشور بالوقائع المصرية بالعدد١٢٨ تابع الصادر فى١٩٩٨/٦/١٠) **تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة للنظر فى طلبات الحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء شركات تأمين أو إعادة تأمين فى ضوء المعايرين التاليين:**

- مدى تحقق الجدوى الفنية والإقتصادية للشركة الجديدة بالنظر إلى خطة عملها.

- مدى مساهمة الشركة الجديدة فى زيادة حجم الأقساط فى السوق من خلال إستحداث تغطيات جديدة أو تطوير تغطيات قائمة.

- وفقا لقرار وزير الإقتصاد رقم٣٥٦ لسنة ١٩٩٨ بتعديل اللائحة التنفيذية (نشر بالعدد ٢١٨ تابع من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٨/٩/٢٦) **يراعى:**

- يشترط أن تكون أسهم شركة التأمين إسمية، ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وبمراعاة ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى وألا يؤدى تخفيض رأس المال إلى

الإخلال بالنسب (يحظر على أى شخص طبيعى- بغير طريق الميراث- أو على أى شخص إعتبارى أن يتملك ١٠% فأكثر من رأس المال المصدر لإحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين ما لم يحصل على موافقة بذلك من رئيس مجلس الوزراء).

- فى مجال ضم عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين (أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية) **إلى مجلس الإدارة لا يعتبر العضو من ذوى الخبرة إلا إذا كان من خبراء التأمين الإستشاريين المسجلين بالهيئة، أو ممن سبق لهم عضوية مجلس إدارة إحدى هيئات التأمين المصرية أو الأجنبية الخاضعة لرقابة رسمية أو من أساتذة التأمين أو العلوم المتصلة به بإحدى الجامعات المصرية أو الإجنبية، أو ممن لهم خبرة سابقة ملائمة فى مجال التأمين لا تقل عن خمس عشرة سنة.**

- لا تقل الخبرة فى مجال التأمين لدى المدير المسئول عن كل من عمليات الإكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والإستثمار حسب الأحوال عن عشر سنوات.

رابعا: قواعد تنظيم تعامل شركات التأمين وحمايتها لحقوق حملة والوثائق :

٢- وفقا لقرار وزير الإقتصاد رقم٤٥ لسنة١٩٩٩ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر(نشر بالعدد ٣٥ تابع من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٩/٢/١٥) **يحكم تنظيم تعاملات شركات التأمين وحماية حقوق حملة الوثائق القواعد التالية:**

(أ) فيما يتعلق بقواعد تنظيم تعامل شركات التأمين فيما بينها:

- على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تلتزم فيما بينها بتجنب كل ما من شأنه أن يؤدى إلى ظهور نمط إحتكارى فى سوق التأمين على النحو الوارد بالقانون ولائحته التنفيذية والقواعد التفصيلية لتنظيم المنافسة التى تعدها هيئة الرقابة على التأمين (أو إتحاد التأمين المختص بالإتفاق مع الهيئة ويعتمدها الوزير).

- يجب أن يتسم كل إعلان يصدر عن شركة التأمين أو إعادة التأمين بالأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التى يلزم الإفصاح عنها أو التى تكون ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليه بما يتيح فهم الإعلان وتقييم موضوعه. ويحظر على الشركة حجب أى حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة إتخاذ المؤمنين لديها أو أى من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان لقراراتهم أو إحداث أى نوع من التضليل أو اللبس لديهم.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على وجه الخصوص عند الإفصاح أو الإعلان عن موقف الشركة المالى أو عن المزايا التى تخولها وثائق التأمين التى تصدرها أو عند تقييم أو إبداء الرأى بشأن شركات التأمين وإعادة التأمين الأخرى أو الوثائق التى تصدرها.

- تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين فى تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم، وبتحقيق المساواه بين من تتشابه مراكزهم أمامها وذلك فيما يتعلق بأسعار وثائق التأمين وشروطها ما لم يكن هناك مبرر للتفرقة.

- وعلى الشركة أن تخطر الهيئة وإتحاد التأمين الذى تكون به بعمليات التأمين التى رفضت أو إمتنعت عن القيام بها أو تجديدها - برغم طلب العميل- **وأسباب الرفض أو الإمتناع وبعمليات التأمين التى قامت الشركة بإنهائها بسبب إخلال العميل بإلتزاماته، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب كتابة، ويقوم إتحاد التأمين بإخطار أعضائه بذلك.**

- على شركات التأمين وإعادة التأمين مراعاة الأسس الفنية السليمة عند تسعير وثائق التأمين، ولا يجوز لها مخالفة القرارات التى تصدرها الهيئة بشأن أسعار التأمين وشروطه.

- على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقوم بإجراء معاينة دورية لمحل التأمين بحيث تتناسب التغطية التأمينية مع قيمته الحقيقية، وعليها متابعة تنفيذ المؤمن له للتوصيات وتدابير الوقاية التى ترد فى تقارير المعاينة.

(ب) فيما يتعلق بحماية حقوق حملة الوثائق:

يجب أن تفرغ بيانات وثيقة التأمين فى أسلوب يسهل فهمه وأن تكون مطبوعة بطريقة واضحة وتتضمن وصفا دقيقا لمحل ومبلغ التأمين وجميع الأحكام التى تنظم العلاقة التأمينية بين الشركة والمؤمن لهم والمستفيدين من تلك الوثائق، وأن تبين بدقة الإجراءات التى يجب على المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين إتخاذها عند وقوع الخطر المؤمن منه للحصول على مستحقاته من الشركة.

- فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه، يلتزم المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين بأن يخطر شركة التأمين بذلك ويطلب التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ وقوع الخطر أو علمه بذلك، وعلى الشركة أن تجرى المعاينة اللازمة لتقدير حجم

الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار، فإذا إستعانت الشركة بخبير لتقدير حجم الضرر، كان عليه أن يقدم تقريره النهائى خلال ستين يوما من تاريخ إخطار الشركة بوقوع الخطر.

وعلى الشركة إخطار طالب التعويض بقرارها بشأن طلبه وسداد ما قد يستحقه من تعويض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء المعاينة أو من تاريخ إنتهاء الخبير من إعداد تقريره بحسب الأحوال، على أن يتضمن قرارها فى حالة رفض أداء مبلغ التعويض المطلوب كليا أو جزئيا أسباب الرفض، ولا يجوز أن يكون الرفض راجعا لمجرد إمتناع المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين عن القيام بإجراءات أو تقديم بيانات معينة ما لم تكن الإجراءات أو البيانات ضرورية للتحقق من وقوع الخطر أو من حجم الضرر الناتج عنه.

فإذا قررت الشركة، وفقا لما تسمح به شروط وثيقة التأمين، أن تباشر بنفسها إجراءات الإصلاح والإحلال للممتلكات المؤمن عليها، تعين أن يكون ذلك بشكل ملائم وسريع.

- يجوز للمؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين أن يلجأ إلى الهيئة عندإمتناع شركة التأمين عن سداد مبلغ التعويض الذى يطالب به كليا أوجزئيا.. وعلى الهيئة دراسة وجه الخلاف بين الطرفين وإبداء الرأى بشأنه خلال شهر من تقديم الطلب، ولها أن تسعى للتوفيق بينهما من خلال لجنة تشكل برئاسة رئيس الهيئة أومن يفوضه وعضوية من يرى ضمه إليها، على أن يكون من بينهم رئيس الإتحاد المختص أو من يفوضه وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب، **ولأى من الطرفين أن يحصل على صورة رسمية من رأى الهيئة أو من قرار اللجنة بحسب الأحوال لتقديمه للمحكمة المختصة دون أن يكون ملزما لها.**

٢- وفقا للفقرة ٤ معدلة من المادة ٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين يتعين العمل على رفع مستوى المهن التأمينية وإقتراح القواعد المهنية التى تكفل تنظيم المنافسة بين شركات التأمين وإعادة التأمين وإعداد الصيغ المناسبة لنماذج وثائق التأمين المختلفة وقواعد سداد التعويضات.

٣- وفقا للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨(نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع (أ) الصادر فى ١٩٩٨/٦/١١) **يجوز للقطاع الخاص أن يتملك أسهما فى رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين المملوكة بالكامل للدولة، وفى هذه الحالة لا تسرى على الشركة أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته. ويشترط أن تكون أسهم الشركة إسمية.**

ويشترط أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين، على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية.

خامسا: دور إتحاد التأمين (والأجهزة المعاونة) **وأهمية تدعيمه فى ظل التحولات الإقتصادية بمراعاة النظام الأساسى للإتحاد المصرى التأمين:**

يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين ان تنشئ فيما بينها إتحادا أو جهازا معاونا او اكثر وذلك بقصد الاتفاق على القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات او القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو تقوية الروابط مع إتحادات التامين بالخارج أو غير ذلك من الأعمال التى تهم الأعضاء.

ولا يجوز إنشاء اكثر من إتحاد واحد لكل غرض أو فرع من فروع التأمين.

ويتعين أن يتضمن النظام الأساسى للإتحاد أو الجهاز نصوصا حول طبيعة العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم وجزاءات مخالفة أحكامه.

ويصدر الوزير المختص قرارا باعتماد إنشاء الإتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه ويسجل الإتحاد أو الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة الآف جنيه **وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الإتحاد أو الجهاز.**

ويكون للهيئة من يمثلها لدى الإتحاد أو الجهاز ويحضر إجتماعات لجانه دون أن يكون له صوت معدود.

هذا ويعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة كل من مكتب مراقبة ومعاينة البضائع (ويصدر بتنظيم العلاقة بينه وبين الأجهزة الحكومية وغيرها المتصلة بنشاطه قرار من رئيس مجلس الوزراء) والمركز الآلى لشركات التأمين والمعاهد التأمينية التى تنشئها الشركات فيما بينها.

سادسا: دور مجمعات التأمين وإعادة التأمين:

- يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى أن تنشئ فيما بينها مجمعة أو أكثر لإدارة فرع من فروع التأمين أو عملية بذاتها لحسابها وفقا للنظام الأساسى لكل مجمعة (م٩١).

- يضع الأعضاء المؤسسون للمجمعة النظام الأساسى لها. ويصدر بإنشاء المجمعة والتصديق على نظامها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وتسجل المجمعة فى سجل خاص لدى الهيئة، وتكتسب الشخصية الإعتبارية الخاصة من تاريخ هذا التسجيل (مادة ٩٢).

- للهيئة حق الإطلاع فى أى وقت على سجلات وحسابات المجمعة بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام القانون.

سابعا: شروط وأحكام الأجهزة المعاونة:

- نص قانون الإشراف والرقابة على التأمين على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه كل من توسط فى مصر فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين وكل من باشر مهنة الخبراء الإكتواريين أو مهنة خبراء التأمين الإستشاريين أو مهنة خبراء المعاينة وتقدير الأضرار دون أن يكون مقيدا فى السجلات الخاصة المنصوص عليها فى القانون وتسرى ذات العقوبة على المسئولين فى شركات التأمين.

- ويشترط فيمن يقيد إسمه فى سجل الإكتواريون أن يكون حاصلا على إحدى الدرجات أو الدبلومات المحددة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيده للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد اليه إعتباره **وألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب إسمه من سجل إحدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح** لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل.. **وبالنسبة للخبراء الإكتواريين غير المصريين فيشترط للقيد فى السجل أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنة فى الخارج.**

- ويعتبر من خبراء التأمين الإستشاريين كل من يمارس أعمال الخبرة الإستشارية فى مجال التأمين وعلى الأخص فى مجال إدارة وتقييم الأخطار- المشاركة فى تقييم أصول وإلتزامات هيئات التأمين- **تقييم حقوق وإلتزامات المؤمن والمؤمن لهم كأساس للتحكيم فى المنازعات الخاصة.**

ولا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الإستشارية للتأمين أمام المحاكم أو فى مجالات التحكيم أو غيرها إلا لخبراء إستشاريين مقيدين بالسجل المنصوص عليه فى القانون(م٦٧).

- ويقصد بخبير المعاينة وتقدير الأضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات فى شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين إذا طلب منه ذلك.

ولايجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء للمعاينة وتقدير الأضرار من غيرالعاملين بها أو العاملين بمكتب مراقبة ومعاينة البضائع بمصر ما لم يكونوا من الخبراء المقيدين لدى هيئة الرقابة على التأمين.

وفى حالة مزاولة أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بواسطة شخص إعتبارى تسرى شروط القيد والتجديد والشطب على الممثل القانونى لهذا الشخص.

وقد إهتمت اللائحة التنفيذية للقانون بالنص على أنه لا يجوز لشركات التأمين إسناد أية عمليات لأحد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار إذا تعارض ذلك مع طبيعة عمله أو كان له فيها مصلحة خاصة.

كما لا يجوز أن يكون خبيرا مثمنا فى بيع ما عاينه من المخلفات والمستنفذات التى ترى شركة التأمين التصرف فيها.

- وأخيرا يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين لحساب شركة تأمين أو إعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة ولا يجوز لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى .السجل المعد لهذا الغرض.

ولا يجوز للوسطاء غير المصريين التوسط فى عمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات.

ولا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة.

ثامنا: تنظيم خاص لفحص المنازعات ومزاولة النشاط التأمينى:

إتفاقا مع الطبيعة الفنية الخاصة للتأمين وعملياته فقد إهتم قانون الإشراف والرقابة على التأمين على أن يكون نظر المنازعات التى تكون الهيئة أو أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون طرفا فيها على النحو التالى:

١- يتم الفحص من خلال لجنة يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك بالنسبة للمنازعات التى تنشأ بين الهيئة وإحدى شركات التأمين وإعادة التأمين.

وتصدر قرارات اللجنة فى النزاع المطروح بأغلبية الآراء ويكون قرارها نهائيا وملزما لأطراف النزاع.

٢- يتم الفحص من خلال مجلس إدارة هيئة الإشراف والرقابة على التأمين فى حالات النزاع بين شركات التأمين وإعادة التأمين، وفى غير ما يحسم عن طريق الإتحاد المصرى للتأمين بين أعضائه.

٣- يتم الفحص من خلال هيئات التحكيم المنصوص عليها بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وذلك فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئة أو شركات التأمين وإعادة التأمين العامة وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام، وذلك إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته إلى التحكيم.

كما تنظر هيئات التحكيم المشار إليه فى المنازعات التى تقع بين الهيئة أو شركات التأمين وإعادة التأمين وبين أشخاص طبيعيين أو إعتباريين من أشخاص القطاع الخاص إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته إلى التحكيم.

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة يجوز للمؤمن لهم والمستفيدين اللجوء إلى هيئة الإشراف والرقابة على التأمين لعرض ما ينِشأ بينهم وبين الشركات المؤمنة من نزاع دون إخلال بحقهم فى اللجوء إلى القضاء.

التحولات الإقتصادية
وصناديق التأمين الخاصة وجمعيات التأمين التعاونى

أولا: صناديق التأمين الخاصة والحكومية وأسس تطورها:

١- أنواع الصناديق الخاصة:

(أ) صناديق التأمين الخاصة عامة:

تعتبر صناديق التأمين الخاصة من المنشئات التى تزاول التأمين وبالتالى من مكونات قطاع التأمين وقد تأثرت فى تطورها بتطور نظام التأمين الإجتماعى على النحو التالى:

- مع بدء العمل بنظام التأمينات الإجتماعية بالقوانين ٤١٩ لسنة١٩٥٥ و٩٢ لسنة١٩٥٩ تمت تصفية ٣٧٩ نظاما خاصا لصناديق تأمين وإدخار وعقود تأمين جماعية وتم تحويل أموالها إلى هذا النظام.

وبيان ذلك أنه مع بداية المراحل الأولى للتأمينات الإجتماعية لغير العاملين بالقطاع الحكومى تبين أن هناك مئات من أصحاب الأعمال المرتبطين بأنظمة خاصة للعاملين توفر ذات التغطية المحدودة التى كانت تقدمها القوانين الأولى للتأمينات الإجتماعية وبالتالى تأجل تطبيق نظام التأمينات الإجتماعية بالنسبة لها وتم تشكيل لجنة لدراسة أوضاعها.. وفى أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ إتخذت اللجنة قرارا فى شأن بعض الأنظمة الخاصة لـ٣٧٩ صاحب عمل وتم إعتماد قرارها هذا بمقتضى القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ الصادر بشأن إشتراك أصحاب الأعمال ذوىالنظم المشارإليها بالتأمين إعتبارا من أول يناير سنة١٩٦١ وإعتبارا من ١٩٦١/٨/١ تقرر إشتراك باقى أصحاب الأعمال فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مع إستمرار صناديق التأمين التى توفر معاشات للعاملين بها مستثناه من نظام التأمينات الإجتماعية (كهيئة قناة السويس والبنك الأهلى) **حتى تم تطوير تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الإجتماعى ليقدم بدوره معاشات للعاملين بدلاً من مبالغ الدفعة الواحدة.**

- بدأ بعد ذلك الدور التكميلى لصناديق التأمين الخاصة فإنتشرت كنظم تكمل التأمينات الإجتماعية لها مجالها المختلف المستقل وتلبى الإحتياجات التأمينية الفئوية للعاملين وأسرهم ففى حين يتميز التأمين الإجتماعى بما يمكن أن نسميه بالمنظور الإجتماعى للحماية التأمينية فإن نظم وصناديق التأمين الخاصة توفر الحماية التأمينية الإضافية

وتحقق عدة إعتبارات إدارية تدور أساسا حول ترشيد سلوك العاملين وتأكد إنتمائهم للمنشآت التى يعملون بها.

وهكذا فإنه مع الإمتداد الأفقى والرأسى لنظام التأمين الإجتماعى فى مصر إلى مختلف فئات وقطاعات المجتمع (الإمتداد الأفقى) **وإلى مختلف الأنواع الأساسية للمزايا التأمينية** (الإمتداد الرأسى) **تم النظر إلى صناديق التأمين الخاصة كصناديق تأمين تكميلية لنظام التأمين الإجتماعى ولوحظ تزايد أعداد هذه الصناديق بصورة ملموسة دعت فى عام ١٩٨٣ إلى قيام وزارة التأمينات الإجتماعية بإعداد دراسة حول إنشاء نظام تأمينى تكميلى موحد إنتهت إلى تطوير نظام التأمين الإجتماعى للعاملين إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ ليشمل إلى جانب الأجور الأساسية كل ما يدخل فى ذمة العامل من مبالغ نقدية لقاء عمله الأصلى** (والتى سميت بالأجور المتغيرة) **مع إستحداث ميزة إضافية يحصل بمقتضاها العامل على مبلغ من دفعة واحدة إلى جانب معاشه** (سميت بنظام المكافأة) **وأدى ذلك إلى تزايد عبء الإشتراكات التى يؤديها كل من العامل وصاحب العمل إلى المدى الذى أدى إلى أن تنظر اللجنة العليا للسياسات والشئون الإقتصادية فى ١٩٨٤/٤/١١ فى حظر إنشاء صناديق التأمين الخاصة** (التكميلية لنظام التأمين الإجتماعى)**.**

على أنه نظرا لإختلاف طبيعة ومجال ودور كل من صناديق التأمين الخاصة ونظام التأمين الإجتماعى القومى فقد إستمرت مطالب العاملين ونقاباتهم فى إنشاء صناديق التأمين التكميلية ورفع الأمر إلى القضاء تأسيسا على عدم جواز قيام اللجنة العليا للسياسات بإيقاف تسجيل الصناديق طالما تنشأ وفقا لقانون معمول به..**ومن هنا عادت اللجنة العليا للسياسات وأوصت بجلسة ١٩٨٦/٥/٢٤ باعتماد الصناديق الخاصة وفقا لضوابط معينة تتصل بأسس التمويل ومعدل الإستثمار الذى يراعى فى الحسابات الإكتوارية.**

ووفقا لذلك تزايد عدد الصناديق الخاصة من ٢٣٤ صندوق فى عام ١٩٨٣ لتتضاعف إلى ٤٥٠ صندوقا فى أوائل ١٩٩٣ ثم تواصل تزايدها فيتم تسجيل ٢٥٢ صندوقا فى السنوات من ٩٣ وحتى ديسمبر ٢٠٠٠ حيث يصل ما تم تسجيله إلى ٧٠١ صندوقا.

- مع تزايد الحاجة لصناديق التأمين الخاصة يصبح من الضرورى دراسة ومناقشة الأسس الفنية (التأمينية والإكتوارية) **للصناديق (التكميلية) فى ضوء وظيفتها ودورها الذى تبين تكامله مع كل من نظام التأمين الإجتماعى القومى ونظام التأمين التجارى بما يقدمه**

من عقود تأمين جماعية وهى وظيفة متعارف عليها ليس فى مصر فقط بل بمختلف دول العالم لما تحققه من حماية تأمينية تكميلية للعاملين وأسرهم ولما تؤدى اليه من تأكيد إنتمائهم إلى المشروعات والمنظمات التى يعملون لحسابها وذلك فضلا عن دورها الإقتصادى المرغوب فيه على المستوى القومى تجميعا للمدخرات وتنظيما للإستهلاك.

- وفى بيان طبيعة الصناديق الخاصة نشير إلى أن محورها إرادة وقدرات مجموعة معينة من الأفراد فى حين أن محور نظام التأمين الإجتماعى القومى هو إرادة وقدرات المجتمع ككل.. وبتحليل التنظيم القانونى الذى تخضع له صناديق التأمين الخاصة يتضح أنها لا تختلف عن نظام التأمين الإجتماعى القومى من حيث تعدد المزايا فقط، بل من حيث الطبيعة والمجال.

- حيث تتكامل صناديق التأمين الخاصة مع النظام القومى للتأمين الإجتماعى فإنها تمثل الفرق بين المستوى المنشود للحماية التأمينية على مستوى العاملين أعضاء هذه الصناديق وبين المستوى الذى يكفله النظام القومى ومن هنا يراعى تطوير مزايا الصناديق مع كل تطوير فى النظام القومى خاصة حيث ترتفع إشتراكات النظام الأخير.

(ب) الصناديق الخاصة المتخصصة ومن أمثلتها :

- صندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء:(تم إنشاؤه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالعدد ٤٧(تابع) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٩٨/١١/١٩):

ويعمل الصندوق على كفالة توفير الخدمات الطبية للعاملين برئاسة مجلس الوزراء الحاليين والسابقين وأسرهم وتتكون موارده من الإعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة والمخصصة لأغراض الصندوق وحصيلة إشتراكات الأعضاء وإيرادات إستثمار أموال الصندوق والهبات والوصايا والتبرعات والإعانات التى تخصص لتحقيق أغراضه ويقبلها مجلس إدارة الصندوق.

وقد صدرت اللائحة الأساسية للصندوق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٩٩.

وتتمثل خدمات الصندوق فى خدمات يتحمل الصندوق تكاليفها بالكامل (يفحص العضو وأفراد أسرته بالمجان بواسطة أطباء الصندوق، ويشمل ذلك العلاج الطبيعى بمشتملاته والتحاليل الطبية والعمليات الصغيرة التى تجرى بعيادات ومعامل رئاسة مجلس الوزراء) **ويتحمل الصندوق- سواء بالنسبة للعضو أو أفراد أسرته - بكامل** تكاليف

الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية لأجزاء الجسم المفقودة وتكاليف الجزء الطبى من الأحذية وتكاليف أحزمة الفتق والعمود والعمود الفقرى أو ما يشابهها **وهناك خدمات وتيسيرات يقدمها الصندوق ويتقاضى ثمنها بالكامل مقسطا** (أطقم الأسنان والتركيبات- النظارات الطبية - جراحات التجميل مالم تكن نتيجة إصابة عمل أولازمة لجراحة أخرى وفقا لمايقرره الطبيب المعالج، وذلك بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة - السماعات الطبية) **وهناك خدمات وتيسيرات يتحمل الصندوق جزءا من تكاليفها.**

- صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق (وقد تم تنظيمه مؤخرا بقرار وزير العدل رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٩٧).

- صندوق الرعاية الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية: ويتمثل هيكله التنظيمى وفقا لقرار وزير العدل رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٩ من رئيس مجلس إدارة الصندوق (مساعد أول وزير العدل ويتبعه إدارة سكرتارية مجلس الإدارة) **ومساعد وزير العدل لشئون الرعاية الصحية والإجتماعية** (ويتبعه إدارة شئون مكتب مساعد وزير العدل وإدارة الحاسب الآلى وإدارة متابعة القضايا) **ومدير الصندوق** (ويتبعه مديرو الصندوق المساعدين لشئون الخدمات الإجتماعية ولشئون الخدمات الصحية والإدارت العامة للشئون المالية ولشئون الأعضاء والعاملين).

(ج) الصناديق الحكومية للتأمين:

يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها.

ويكون إنشاء تلك الصناديق بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد شروط وأسعارعمليات التأمين المشار اليها قرارمن الوزير المختص بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة. وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق.

هذا وتستمر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى إدارة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ إلى أن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٢- التكييف القانونى للصناديق الخاصة:

- إنتهت المحكمة الدستورية إلى أن النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة لا تخضع لرقابتها القضائية بإعتبارها تنظيم إتفاقى خاص بين أعضاء تلك الصناديق ولا يستهدف قرار هيئة الرقابة على التأمين بالتسجيل سوى إخضاع أعمال الصناديق لرقابة تلك الهيئة (نشر بالعدد ١١ من الجريدة الرسمية الصادرة فى ٢٠٠٠/٣/٢٠).

- الزمت محكمة القضاء الإدارى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق تأمين خاص طالما أقرته الجمعية العمومية وتحقق الخبير الإكتوارى من المركز المالى تأسيسا على أن تمتع الهيئة بسلطة تقديرية تنأى عن الرقابة القضائية يكون طالما أن قراراتها فى إطار القانون ولا يشوبها تعسف أو إنحراف.

- لا تخضع مزايا صناديق التأمين الخاصة للضرائب بأنواعها تحقيقا للأغراض التى من أجلها أنشئت هذه الصناديق.

٣- التحولات الإقتصادية وآثارها على الصناديق:

- تم تشكيل لجنة وزارية لدراسة أوضاع صناديق التأمين الخاصة بالجامعات وبعض النقابات المهنية وبعض قطاعات الدولة التى تمارس أعمالها دون تسجيل بالهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين ودراسة عامة لصناديق التأمين الخاصة فى تأثرها بالتحولات الإقتصادية (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٩ المنشور بالعدد ١٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٩/١/١٧) **من حيث:**

- أسباب عدم كفاية أموال بعض الصناديق لسداد التزاماتها قبل أعضائها وأساليب علاجها.
- المشاكل المتعلقة بخروج العاملين للمعاش المبكر.
- المشاكل المتعلقة بممارسة أعضاء مجلس إدارة بعض الصناديق بما لا يتفق وأحكام القانون.

- تم الإنتهاء من مشروع جديد لقانون الصناديق بديل للقانون الحالى رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ يتفق والظروف والمستجدات المصاحبة للتحولات الإقتصادية وآثارها.

فمن ناحية يهتم القانون بصناديق المعاشات التكميلية التى يتم إنشائها بغرض منح معاش تكميلى إلى أعضائه ومن الممكن أن يضمن معاشات إضافية إلى أعضاء آخرين وأن يشمل صناديق المعاشات الإضافية (ويقصد بها كل صندوق يشترط فى أعضائه بأن يكونوا

مشتركين فى أحد صناديق المعاشات التكميلية، ويجوز لهذه الصناديق قبول أعضاء من غير العاملين الخاضعين لنظم التأمينات الإجتماعية).

وتشرف الهيئة المصرية للرقابة على التأمين على الصناديق من خلال الفحص الدورى والمراجعة عندالتسجيل وتجميع المعلومات اللازمة والضرورية لتحديد آثارالتضخم على المعاشات المنصرفة للأعضاء وإعداد الدراسات والفحوص الميدانية، وكذلك برامج البحث والإحصائيات، وكافة المعلومات المتعلقة بصناديق المعاشات التكميلية وأعمالها.

كما تتولى الهيئة تسجيل مديرو الإستثمار الذين يكون لهم الصلاحيات الكافية لإستثمار أموال صناديق المعاشات التكميلية المسجلة، وذلك فى ظل الضوابط والأسس التى تضعها.

ثانيا: جمعيات التأمين التعاونى:

١- المقصود بجمعيات التأمين التعاونى وسماتها:

يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التى يتم تكوينها فى إطار الأحكام العامة للتعاون وتكفل لأعضائها نظاما تامينيا فيما بينهم، وتتولى الهيئة العامة للإشراف والرقابة على التأمين تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والإشراف عليها وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها فالسجل المعد لذلك بالهيئة.

وتعتبر جمعيات التأمين منافس قوى يتفق والأيدلوجيات السائدة فى مصر بما يضمن تنمية سوق تأمينات الحياة والاحتفاظ بعملياته فى أيد مصرية ويشترط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأس مالها عند الإنشاء والمدفوع منه عن عشرة ملايين جنيه (تتكون من حصص أو أسهم متساوية القيمة وغير محددة العدد بحيث لا تقل قيمة السهم الواحد عن عشرة جنيهات تؤدى بالكامل عند الإكتتاب) **ويجب أن تكون الحصص أو الأسهم مملوكة دائما لمصريين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أوأشخاصا إعتبارية وألا تزيد قيمة مساهمة الشخص الواحد على ١٠% من إجمالى رأس مال الجمعية ولا تزيد الحصص العينية على ١٠% من رأس المال.**

هذا وتتمتع الجمعية بكافة الإعفاءات والتيسيرات المقررة للجمعيات فى قوانين التعاون.. وفيما عدا ما جاء باللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين (الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى ٣٦٢ لسنة ٩٦) **فى شأن القواعد والشروط اللازمة**

لإنشاء الجمعيات وتسجيلها والأسس الفنية التى تسير عليها فإنها تخضع لسائر الأحكام الواردة فى القانون بشأن شركات التأمين، وخاصة الأحكام المتعلقة بالإشراف والرقابة والنظام المالى وحق الإطلاع والفحص وتحويل الوثائق ووقف العمل بها وإلغاء الترخيص والشطب.

ويجوز للجمعية أن تجمع بين ممارسة تأمينات الأشخاص على أعضائها وممارسة تأمينات الممتلكات والمسئولية الخاصة بهم على أن تلتزم الجمعية فى هذه الحالة بالفصل بينهما فصلا تاما فى الأموال والسجلات والحسابات وغيرها بإعتبار كل منهما نشاطا مستقلا بذاته.

وتتألف الجمعية من أشخاص لا يقل عددهم عن خمسين ويجوز لها أن تقبل فى عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى وكذا الهيئات التى لا ترمى إلى الكسب، ويجوز لكل شخص مصرى له مصلحة فى الإستفادة من خدمات الجمعية الإنضمام إلى عضويتها بعد إستيفاء البيانات اللازمة وسداد قيمة الحصة أو الأسهم ورسم العضوية على النحو الذى يحدده النظام الأساسى للجمعية.
ولا يجوز للجمعية مباشرة عمليات التأمين لغير أعضائها.

وتعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية حسابا مستقلا لإستثمار الأموال التى تقابل حقوق الأعضاء وتخصم منه المصروفات المتعلقة بهذا الإستثمار وفى حالة تحقيق فائض فى هذا الحساب يوزع على الأعضاء بعد تكوين إحتياطى نظامى وأية إحتياطيات أخرى يراها مجلس إدارة الجمعية ويوقف هذا الخصم متى بلغ الإحتياطى المذكور٢٥% من رأس المال (ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح على العاملين وبما لا يجاوز مجموع أجورهم السنوية ولا تزيد على١٠% من صافى الفائض).

٢- نموذج النظام الأساسى لجمعيات التأمين التعاونى:
صدر بذلك قرار وزير الإقتصاد رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٨(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢٦(تابع) الصادر فى ١٩٩٨/٦/٨) **ووفقا له صدر فى ٩٨/١٢/٢١ قرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٠٣ لسنة** ١٩٩٨ (نشر بالعدد ٢٣ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٩/٢/١) **بتأسيس وتسجيل أول جمعية وقيدها** بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة تحت رقم(١) ويكون للجمعية شخصية إعتبارية مستقلة.

التحولات الإقتصادية
وإستثمارات صناعة التأمين وتطورها
فى ظل إقتصاديات العولمة

أولا: التوظيفات الإستثمارية لقطاعى التأمين الإجتماعى والتجارى الخاص:

١- يتألف هيكل التأمين فى مصر من:

(أ) نظام التأمين الإجتماعى وتنفذه الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى (ويتبعها صندوقى التأمين للعاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام والخاص).

(ب) قطاع التأمين الخاص والتجارى، ويتكون من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين التنتقوم بالإشراف والرقابة على١١ شركة تزاول عمليات التأمين وإعادة التأمين، وشركتين تعملان فى المناطق الحرة، وثلاثة مجمعات لشركات التأمين تعمل فى مجالات متخصصة، كما يتضمن الهيكل صناديق التأمين الخاصة وعددها ٥٧٧ صندوقا فى نهاية عام ١٩٩٩، وصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد، وجمعية للتأمين التعاونى، وإتحادات التأمين والأجهزة المعاونة.

٢- تقدر التوظيفات الإستثمارية لقطاع التأمين بنحو١٤٢,٣مليار جنيه فى نهاية يونيو٢٠٠٠ (مقابل إستثمارات فعلية قدرها١٢٥,٦ مليار جنيه فى نهاية يونيو١٩٩٩) **منها١٢٢,٨ مليار جنيه توظيفات إستثمارية للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى و١٩,٥ مليار جنيه توظيفات لشركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة وفقا للجدول التالى:** **(بالمليار جنيه)**

	١٩٩٩			٢٠٠٠		
نهاية يونيو	شركات وصناديق التأمين	الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى	الإجمالى	شركات وصناديق التأمين	الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى	الإجمالى
الإجمالى العام	١٧,٧	١٠٧,٩	١٢٥,٦٠	١٩,٥	١٢٢,٨	١٤٢
إيداعات لدى بنك الإستثمار القومى	-	١٠٤,٩	١٠٤,٩	-	١١٩,٨٠	١١٩,٨
قروض	٠,٣	-	٠,٣	٠,٣	-	٠,٣
أوراق مالية	١٠,٥	٣,٠	١٣,٥	١٢,١٠	٣,٠	١٥,١٠
ودائع لدى البنوك	٦,١	-	٦,١	٦,٤	-	٦,٤
أراضى وعقارات	٠,٧	-	٠,٧	٠,٦	-	٠,٦
إستثمارات أخرى	٠,١	-	٠,١	٠,١	-	٠,١

وتتمثل توظيفات الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى نهاية يونيو ٢٠٠٠ فى إيداعاتها لدى بنك الإستثمار القومى والتى بلغت ١١٩,٨ مليار جنيه، وإستثماراتها فى الأوراق المالية الحكومية بما قيمته ٣ مليار جنيه.

وتركزت إستثمارات شركات وصناديق التأمين والتى تقدر بـ١٩,٥ مليار جنيه فى نهاية يونيو ٢٠٠٠ فى إستثماراتها فى الأوراق المالية الحكومية والتى تقدر بنحو ١٢,١ مليار جنيه، وإيداعاتها لدى البنوك والمقدرة بنحو ٦,٤ مليار جنيه وإستثماراتها فى الأراضى والعقارات بمقدار ٠,٦ مليار جنيه فى نهاية يونيو ٢٠٠٠.

٣- بلغ إجمالى رصيد الموارد التى توافرت لبنك الإستثمارالقومى من الأوعية الإدخارية المختلفة (وذلك بعد إستبعاد المركز الدائن لأرصدة حساباته لدى الجهاز المصرفى) **نحو ١٧٤,٠ مليار جنيه فى نهاية يونيو ٢٠٠٠** (بزيادة قدرها ٢٠,٧ مليار جنيه عن الوضع فى ٩٩/٦/٣٠) **وتتمثل تلك الموارد فى الفوائض المحولة اليه من صندوقى التأمين الإجتماعى، وحصيلة شهادات الإستثمار، وسندات التنمية الدولارية ، وودائع صندوق توفير البريد، وكذلك المبالغ المودعة من جهات محلية مختلفة بغرض إستثمارها.**

وقد وجه البنك ما قيمته ٨٨,٩ مليارجنيه (أو ٥١,١% من إجمالى رصيد موارده) **إلى تمويل الإستثمارات الحكومية، وماقيمته ٤١,٥ مليار جنيه** (أو ٢٣,٨%) **إلى تمويل الإستثمارات الخاصة الهيئات الإقتصادية، أما الباقى وقدره ٤٣,٦ مليار جنيه** (أو ٢٥,١% من إجمالى موارده) **فقد إستخدمها البنك فى توظيفاته المختلفة مثل الإقراض الميسر للمشروعات والمساهمات فى المشروعات والشركات المختلفة، وإقراضه للشركات القابضة والوحدات التابعة لها وشركات قطاع الأعمال العام والخاص والمشترك.**

٤- يبين الجدول التالى كل من المخصصات الفنية بشركات التأمين العاملة داخل السوق (لا تشمل شركات المناطق الحرة والشركة المصرية لإعادة التأمين) وحقوق المساهمين فى ٩٩/٦/٣٠ بالمقارنة للوضع فى ٩٨/٦/٣٠:

بملايين الجنيهات

	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨
حقوق المساهمين	١٣٧٢,٨	١٨٩٩,٣
المخصصات الفنية:		
مخصصات تأمينات الأشخاص	٣٢٦٢,٩	٣٧١٦,٧
مخصصات تأمينات	٢٧٨٢,٩	٢٧٢٨,٢
إجمالى المخصصات	٦٠٤٥,٨	٦٤٤٤,٩

يصور الجدول التالى بيان تحليلى لعمليات تأمينات الحياة فى شركات التأمين:

(القيمة بالألف جنيه)

بيـــــــان	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨
تأمينات الحياة السارية		
مبالغ الفرد	٦٧٠٩٧٥٥	٥٩١٣٧٨٦
مبالغ الجماعى	٢٠١٢٣٢٦٧	١٧٢٣٧٠٧٣
متوسط المبالغ فردى	١٠٧٨٦	٩٢٦٩
أقساط تجارية فردى	٢٧١٨٦٧	٢٣٨١٢٢
أقساط تجارية جماعى	٢٥٧١٩٣	٢١٤٥٨٨
تأمينات حياة جديد		
مبالغ الفردى	١٧٤٥٥٩٥	١٦٢٨٣٣٢
مبالغ الجماعى	١٣٦٧٥٣٩١	١١٥٧٥٨٥١
متوسط المبالغ فردى	١٩٣٢٣	١٦٢٤٣
أقساط تجارية فردى	٧٤٥٨٨	٦٦٣٤٤
أقساط تجارية جماعى	١٥٢١٩٠	١٠٠٢٨٣
تأمينات حياة عادية		
عدد الوثائق	٦١٦٨٤٧	٦٣٨٠١٦
مبالغ التأمين	٦٧٠٩٠٧٥	٥٩١٣٧١٣

ثانيا: الإستثمار فى الأوراق المالية فى ظل التحولات الإقتصادية:

١- أدت العولمة والتحولات الإقتصادية إلى تقلب الأسعار فى بورصة الأوراق المالية فى الوقت الذى تزايد إستثمار الهيئات التأمينية فى الأوراق المالية مع عودة النشاط للبورصة فى منتصف التسعينات. ومن هنا تأثرت تلك الإستثمارات بالإنخفاض فى القيمة السوقية للأوراق المالية والذى تميز بإمتداده إلى مختلف الأوراق بمختلف قطاعات النشاط الإقتصادى والخدمى والتجارى.

٢- تأثر سوق الأوراق المالية بالأحداث العالمية وعلى وجه الخصوص إنهيار أسواق المال فى دول جنوب شرق أسيا خلال النصف الثانى من عام ١٩٩٧ مع تأثر سوق الأوراق المالية بالأزمة الروسية.

٣- تأثر سوق الأوراق المالية بالأحداث الداخلية التى ساعدت على إنخفاض البورصة المصرية أهمها حادث الهجوم الإرهابى ومقتل حوالى ٦٠ سائح أجنبى بالأقصر فى منتصف شهر نوفمبر ١٩٩٧ .. وقد تلى حادث الأقصر قيام الحكومة بإصدار القانون لرقم ٥ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل وبالرغم من أن التعديل فى حد ذاته كان منطقيا إلا أن أسلوب إصدار القانون بدون مذكرة تفسيرية أدى إلى إنخفاض أسهم قطاع البنوك الذى يعتبر من أنشط القطاعات فى البورصة المصرية.

٤- أفقدت الأحداث العالمية والداخلية الثقة فى البورصة المصرية مما أدى إلى إستمرار إنخفاض الأسعار حتى نهاية عام ١٩٩٨، بالرغم من قيام الحكومة بضخ ٩٠٠ مليون جنيه من أموال التأمينات فى صورة محافظ تستثمر أموالها فى الأسهم المقيدة فى البورصة وقد إخفض مؤشر مؤسسة التمويل الدولية IFC Total Return Index خلال عام ١٩٩٨ بنسبة ٢٥,٥٦%.

٥- أدت أزمة الدولار إلى عزوف المستثمرين الأجانب عن الإستثمار بشكل كبير فى البورصة المصرية بالرغم من إنخفاض أسعار الأسهم خوفا من عدم تمكنهم من إسترداد إستثماراتهم بالدولار.

٦- فى دراسة لمحفظة الأوراق المالية الخاصة بإحدى شركات التأمين العامة تبين أنه رغم تنوع الإستثمارات بين ١٤ قطاع و٧٣ شركة من أفضل الشركات فى كل قطاع من حيث توقعات الأداء، النمو، التوزيعات فقد إنخفضت القيمة السوقية للمحفظة بمبلغ ٦١,٣ مليون جنيه تقريبا منذ بداية العام المالى فى ١٩٩٨/٧/١ بما يمثل ٣٢% من قيمتها الدفترية..وقد إتخذت الشركة هنا قرارا بالإحتفاظ بإستثمارات تجنبا للبيع بأسعار منخفضة وتحقيق خسائر رأسمالية مع متابعة البيع التدريجى كلما تحسنت الأسعار مع مراعاة التخلص من الإستثمارات فى القطاعات الغير واعدة بأقل خسائر.

تقييم المشروع التأمينى
وقياس قدرته على الوفاء بإلتزاماته فى ظل التحولات الإقتصادية
ودور الخبرة الأجنبية فى هذا المجال

أولا: تقييم المشروعات التأمينية:

١- يتعين أن يتم تقييم المشروع التأمينى فى ثلاث مجالات محاسبيا وإحصائيا ومن خلال الحسابات الختامية ويراعى فيه التعامل الإكتوارى والتأمينى مع الأخطار فى ظل إحتمالات المتغيرات المستقبلية وما يستلزمه ذلك من تنظيم للخبراء الإكتواريين والخبراء الإستشاريون للتأمين.

٢- إستخلصت الدراسة معايير قدرة المشروع التأمينى على الوفاء بالتزاماته حيث تبينت الأهمية الإقتصادية لإعادة تأمين الأخطار غير المحتفظ كما تبينت القدرة الإقتصادية الذاتية لنظم التأمين الإجتماعى قومية المجال والتى تستمد من إجباريتها وعموميتها.

٣- تقييم المشروع التأمينى محاسبيا وإكتواريا وماليا فى ظل التحولات الإقتصادية وفى هذا يراعى مايلى:

- يستلزم التعامل الإكتوارى مع الأخطارفى ظل إحتمالات للمتغيرات المستقبلية تنظيم خاص للخبراء فى علوم الإحتمالات (الرياضة الإكتوارية):

يتعامل التأمين مع ما يسمى بالأخطار البحته التى يترتب على تحققها خسارة ولا يترتب على عدم تحققها مكسب، **ومن أهم شروط التعامل مع تلك الأخطار أن تكون محتملة الحدوث فى المستقبل ومن هنا تستخدم العلوم الرياضية فى حسابات الأقساط والإلتزامات وعلى الأخص علوم الإحتمالات وما يسمى بالرياضة الإكتوارية التى تعتبر مجال عمل الخبراء الإكتواريون.**

ولا يجوز للخبراء الإكتواريين أن يزاولوا أعمالهم فى مصر ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بهيئة الرقابة على التأمين ويشترط فيمن يقيد إسمه فى هذا السجل: أن يكون حاصلا على إحدى الدرجات أو الدبلومات الواردة بالقانون- ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانه أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل. **- وبالنسبة**

للخبراء الإكتواريين غير المصريين فيشترط للقيد فى السجل أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنه فى الخارج.

- يستلزم التعامل التأمينى مع الأخطار المحتملة الحدوث تنظيم خاص لخبراء فى التأمين:

إتفاقا مع ما تتميز به صناعة التأمين وسلعته من سمات فريدة فإن للتأمين خبراؤه الذين يدركون أسراره وطبيعة عقوده وإلتزاماته، ومن هنا تهتم تشريعات الإشراف والرقابة على التأمين بوضع تنظيم خاص لخبراء التأمين الإستشاريون يحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول أعمال الخبرة الإستشارية ونطاق هذه الأعمال وينشئ سجلات لقيدهم وللترخيص لهم بمزاولة نشاطهم.

وفى هذا ينص القانون المصرى للإشراف والرقابة على التأمين على أنه يقصد بخبراء التأمين الإستشاريين كل من يمارس أعمال الخبرة الإستشارية فى مجال التأمين وعلى الأخص فى الأمور التالية:

١- إدارة وتقييم الأخطار.

٢- المشاركة فى تقييم أصول وإلتزامات هيئات التأمين.

٣- تقييم حقوق وإلتزامات المؤمن والمؤمن لهم كأساس للتحكيم فى المنازعات الخاصة.

ولا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الإستشارية للتأمين أمام المحاكم أو فى مجالات التحكيم أو غيرها إلا لخبراء إستشاريين مقيدين بالسجل المنصوص عليه فى القانون (م٦٧ من القانون).

ويشترط فيمن يقيد إسمه فى سجل خبراء التأمين الإستشاريون: (م٦٥ من القانون) **أن يكون حاصلا على إحدى الدرجات العلمية أو الخبرات الواردة بالقانون**

وفى حالة مزاولة أعمال الخبرة الإستشارية بواسطة شخص إعتبارى يتعين توافر هذه الشروط فى الممثل القانونى لهذا الشخص الإعتبارى.

وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها بالنسبة لزملائهم المصريين بالإضافة إلى شهادة توضح خبرته السابقة فى مجال الخبرة الإستشارية.

ثانيا: بيان دور الخبرة الأجنبية فى مجالات تقييم الشركات العامة ومتابعة هذا التقييم سنويا وفى أعمال الخبرة الإستشارية مع إمتدادها إلى قطاع الخبرة الإكتوارية:

أما من حيث حاجتنا إلى الإنفتاح على عالم التأمين والإستعانة بخبرائه الأجانب إلى جانب خبرائنا الوطنيين **فى مجال تنمية الموارد البشرية خاصة الجهاز الإنتاجى بالشركات فيكفى للتدليل على ذلك أن نشير إلى معدلات الإلغاء والإسترداد وفقا لما تضمنه الكتاب السنوى لهيئة الرقابة على التأمين ففى عام ٩٥/٩٤ بلغت نسبة عمليات الإسترداد ٤,٥٨% وتناقصت بقدر بسيط فى عام ٩٨ إذ بلغت ٤,٣٢٥% أما نسبة الإلغاءات فقد بلغت ٨,٧٥% عام ٩٥/٩٤ مقابل ٧,٧٧٦ عام ٩٩/٩٨ وهى نسب عالية تعبر عن وجود مسافة بين ما توقعه العملاء من وثيقة التأمين كما بينها المنتجين وبين واقع تلك الوثيقة.. فالإلغاء والإسترداد فى حقيقتهما وبتعبير بسيط عبارة عن إعادة السلعة إلى البائع لعيب فيها.**

وفى مجال بحث مدى خضوع المبالغ التى تتقاضاه الخبرة الأجنبية إنتهت **مصلحة الضرائب إلى أن تلك الخبرة الأجنبية تزاول نشاطها فى مجال تقديم المشورة المالية وتقييم أوضاع شركات التأمين دون أن يتم ذلك من خلال منشئات دائمة داخل مصر-** وذلك طبقا لتعريف المنشأة الدائمة المحدد بإتفاقية تجنب الإزدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية" وذلك بالمادة رقم ٥ منها- **وبالتالى يعتبر ما تحصل عليه من أتعاب نظير قيامها بتلك الأعمال مقابلا لأعمال تمت فى الخارج وبالتالى لا تخضع تلك المبالغ للضريبة المفروضة فى مصر.**

وفى الوقت ذاته فإن حصول الخبرة الأجنبية- الممثلة فى مؤسسة مورجان ستانلى- **لا يحول دون خضوع الخدمات التى تتعاقد الخبرة الأجنبية مع شركة مصرية- شركة اتش سى سيكيوريتز- على القيام بها من الباطن للضريبة على أرباح شركات الأموال ما لم تكن الشركة متمتعة بفترات إعفاء ضريبى.**

سوق التأمين
فى ظل التحولات الإقتصادية والعولمة

أولا: هيكل قطاع التأمين فى مصر بعد التحولات الإقتصادية:
يتكون قطاع التأمين فى مصر من:

١- المجلس الأعلى للتأمين
٢- الهيئة المصرية للرقابة على التأمين
٣- منشآت تزاول التأمين وإعادة التأمين وهذه تتمثل فى:

أ- شركات التأمين وإعادة التأمين وتاريخ تأسيسها (عددها ١٤ شركة بعد إنشاء ١١ شركة خاصة بعضها بالسوق الحرة وبعد شطب تسجيل إحدى الشركات الخاصة "المصرية الدولية للتأمين الطبى إيميكً)
وعلى وجه التفصيل فإن هناك ٤ شركات قطاع عام (شركة مصر للتأمين(٣/١/١٤)- **شركة الشرق للتأمين**(٣١/٦/١٤)- **شركة التأمين الأهلية المصرية** (١٩٠٠/٥/٢٩)- **الشركة المصرية لإعادة التأمين**(٥٧/٩/١٢) و٨ **شركات قطاع خاص(شركة قناة السويس للتأمين**(٧٩/١٠/٢)- **شركة المهندس للتأمين**(٨٠/٢/١٤)- **شركة الدلتا للتأمين** (٨٠/٩/٢٨)- **الشركة الفرعونية للتأمين(٩٣/١٠/٢٠)- المجموعة العربية المصرية للتأمين**(أميج)(٩٣/١٠/٢٠) - (شركة المستثمرون المتحدون للتأمين) - **الشركة الفرعونية الأمريكية لتأمينات الحياة "اليكو"**(٩٦/١٠/٢٤)- **شركة التجارى الدولى للتأمين على الحياة (٩٩/١٢/١٥)- الشركة المصرية لضمان الصادرات** (مايو٩٢) **وشركتان بالمناطق الحرة** (الشركة المصرية الأمريكية للتأمين (٧٧/١٢/٢٥)- **الشركة العربية الدولية للتأمين**(٧٦/٣/٤) **وجمعية التأمين التعاونى على المشروعات الصغيرة** (أسست١٩٩٨).

ب- صناديق التأمين الخاصة (إرتفع عددها من٥٧٧صندوقا فى يونيو ٩٨ إلى٥٩١ صندوقا فى يونيو ٩٩).

ج- صناديق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

د- مجمعات التأمين (مجمعة شركات تأمين نقل الأقطان وبذرتها بالداخل(١٩٤٣)- مجمعة شركات تأمين نقل البضائع العامة بالسكة الحديد (٦٠/٩/٧)- المجمعة المصرية لتأمين المنشأت النووية (٨٣/٣/٣٠))

٤- الإتحادات والأجهزة المعاونة (الإتحاد المصرى للتأمين (تم تأسيسه فى ١٩٥٣)**- مكتب مراقبة ومعاينة البضائع** (أسس فى ٦٧/٦/١٧)- معهد التأمين لتدريب الإدارة الوسطى (أسس ١٩٧٥/٤/٢١))

ثانيا: مؤسسات تأمين عالمية فى السوق المصرى:

فى إطار التحولات الإقتصادية وسوق التأمين المصرى تم تأسيس الشركة الفرعونية الأمريكية لتأمينات الحياة (أليكو) لتكون شركة مصرية تمثل فرع للشركة الأمريكية للتأمين على الحياة أليكو بمصر وقد قام وزير الإقتصاد بإفتتاح المقر الرئيسى للشركة بالقاهرة فى ٢ أكتوبر ١٩٩٧.

ولنا ملاحظة أنه وفقا للتصنيف الذى أصدرته مجلة (بيزنس ويك) (Business Week) **فى يوليو ١٩٩٧ فقد إحتلت المجموعة الأمريكية الدولية (AIC) المركز الثالث والعشرون على مستوى العالم من حيث قيمتها السوقية عن قيمة سوقية بلغت ٦٣,٥٧ بليون دولار والتى إرتفعت لتبلغ ١٤١,٦٢ بليون دولار فى العام التالى ليصبح الترتيب هو رقم ١٧... وكانت (AIC) من بين الشركات السبع المتوقع أن تلعب دورا هاما فى الإقتصاد الأمريكى عبر عتبة القرن الـ٢١ وفقا للتصنيف الذى أصدرته مجلة (مانى ماجازين) (M.M) فى عددها الصادر فى إبريل ١٩٩٧.**

ووفقا للتصنيف الذى أصدرته مجلة (فوربز) (Forbes) **فى يوليو ١٩٩٧ تصدرت (AIC) جميع شركات التأمين فى العالم.**

كما منحت مؤسسة إستاندر أند بورز(Standard & Poors) **تقدير** (AAA) **للشركة من حيث سرعة الوفاء والمطالبات للعام العاشر على التالى مما يعكس قوة الشركة إقتصاديا "وماليا" الذى تعكسه مؤشرات نشاط وأصول (AIC) فيما يلى:**

العائدات	٣٠,٦ مليار دولار
أصول	١٦٥,٠ مليار دولار
أقساط التأمين على الحياة	٩,٩ مليار دولار
إجمالى مبالغ التأمين على الحياة	٤٢٢,٠ مليار دولار

النشاط التأمينى بين الشركات العامة والخاصة

أولاً عمليات تأمينات الأشخاصبيان

النشاط التأمينى بين الشركات العامة والخاصة

٩٩ ٠	٢٠٠٠ ،٩		٩٩ ،٨		٩٨ ،٧		
	ق.خاص	٩٩ ٠	ق.عام	ق.خاص	ق.عام	ق.خاص	ق.خ
٩٦ ،٧		٩٦ ،٧					
%		%					
١،٢٩	١٧٧٩٦	٠،٩٩	٥٩٨٢٦٧	١٦٣٧٣	٦٠٥٧١٨	١٥٠٨٦	٦٢٢٩٣٠
٢،٠٢	١٠٣٣٤٧٠	١،٣٨	٦٣٤٥٥٧٧	٩٤٣٢١١	٥٧٦٦٥٤٤	٦٩٥٨٧٣	٥٢١٧٩١٣
١،٩٢	٣٧٢٦٦	١،٣٨	٢٦٠٦٢٦	٣٠٨٢٠	٢٤١٠٤٧	٢٣٨١٢٢	٢١٣٩٦٤
٣،٢٣	٢٣٤٥٣٨٩	١،٢٩	١٩٦٤٣٤٥٦	١٧٥٠٠٨٧	١٨٣٧٣١٨٠	١٢٤٣٨٢٥	١٥٩٩٣٢٤٨
٢،١٠	٤٤١٦١	١،٦٢	٢٥٦٩٦٢	٤١٦٨٣	٢١٥٥١٠	٣٣١٠٠	١٨١٤٨٨
١،٤٦	٣٦٤٥	٠،٩٠	٨٥٥٨٨	٣٤٠٤	٨٦٩٣٥	٣٢٠١	٩٧٠٤٩
٢،٦٦	٣٥٦٣١٨	١،٢٢	١٤٩٣٩١٠	٣٥٠٦٤٩	١٣٩٤٩٤٦	٢٧٢٩٩٨	١٣٥٥٣٣٤
٢،١٩	١١٦٤٣	١،٢٧	٦٤٥٥٣	١٠٩٠٩	٦٣٦٧٩	٨٥٧٩	٥٧٧٦٥
٥،٨٠	٥١٨٨٩٣	١،٣٠	١٣٥٣٥٠١٤	٤٧٣٣٠٥	١٣٢٠٢٠٨٦	٥٤٣٧٣١	١١٠٣٢١٢٠
٢،٩٥	٨٥٩٥	٢،٠٠	١٣٨٠٠٣	٤٧٨٨	١٤٧٤٠٢	١١٩٩٤	٨٨٢٨٩
١،٦٦	٣٥٥٦١٠	١،٣٧	٤٣٠٦٤٧٢	٢٩٤٨٣٣	٣٨٩٣١٩٦	٢٤٩٣٣٦	٣٤٧٤٧٠٩
٣،٧٧	٣٧٠٦	١،٣٩	٤٠٠٦٧	٢١٨٩	٣٢٠٥٤	١٦٣٦	٣٣٣٩٠
١،٦٧	٣٥٩٣١٦	١،٣٧	٤٣٤٦٥٣٩	٢٩٧٠٢٢	٣٩٢٥٢٥٠	٢٥٠٩٧٢	٣٥٠٨٠٩٩
٠،٣٢	٧٦٣٨٤	٠،١٦	٤٧٠٦٣٣	٦١٢٦٤	٤٢٧٢٢٨	٢٩٥٢١١	٣٤١٥٦٩٩
٠،٣١	٧٣٠٦١	٠،١٦	٤٧٦٠٧٠	٦١٤٢٩	٤٣٥٠٩٥	٢٩٥٢١١	٣٤١٥٦٩٩
٠،٥٦ –	٣٣٢٣	٠،١٦	٤٣٧ –	٦٥ –	٨٦٧ –	٢٧٠ –	٨٩٢ –

١٦	٩٨ ١٧		٩٩ ٨			٢٠٠٠ ١٩		
ق.خاص	ق.عام	ق.خاص	ق.عام	ق.خاص	ق.عام	٩٩ ٠ ق.خاص	ق.عام	٩٩ ٠
						٩٦ ١٧		٩٦ ٧
						%		%
٨١٨٤٨	٢١٧٣٠٦	٩٤٢٥٤	٢١٥٠٢٦	٨٩٧٥٦	٢٠٢٩٧٨	٠،٩٩	٨٢٦٨٣	١،٠١
٦٣٤٩٢	١٢٢٧٨٨	٧٥٥٩٥	١٢٢٥٥١	٦٧٧٨١	١١٨١٦٠	٠،٩٧	٦٢٣١٥	٠،٩٨
١٨٣٥٦	٩٤٥١٨	١٨٦٥٩	٩٢٤٧٥	٢١٩٧٥	٨٤٨١٨	١،٠٢	٢٠٣٦٨	١،١١
٣٨٦١٦	٩٤٣٥٩	٣٥٧٩٧	٨٠١٠٨	٣٣٦٨٩	٦٠٥٤٩	٠،٥١	٢٨٢٩٥	٠،٧٣
٣٢٨٩٨	٥٤٥٤١	٢٩٣١٧	٤٦٦٤٤	٢٧٤٠٤	٣١٨١٠	٠،٤٧	٢١٥٤١	٠،٦٥
٥٧١٨	٣٩٨١٨	٦٤٨٠	٣٣٤٦٤	٦٢٨٥	٢٨٧٣٩	٠،٥٨	٦٧٥٤	١،١٨
٢٩١٠	٩٨٦٥	٣٣٩٧	١٠٢٦٣	٣٣٤٥	٨٨٩٥	٠،٧٣	٣٩٠٢	١،٣٤
٢٣٦٢	٤٤٣٢	٢٦٧٦	٤٢٥٥	٢٤٢٠	٣٠٨٦	٠،٦٥	٢٦٦٤	١،١٣
٥٤٨	٥٤٣٣	٧٢١	٦٠٠٨	٩٢٥	٥٨٠٩	٠،٧٨	١٢٣٨	٢،٢٦
٢٠٩٧٩	٤٥٠٥٩	٢٠٣٧٢	٤٠٥٢٨	١٦٨٥٧	٣٣٠٩٤	٠،٦٧	٢٠٨٢٨	٠،٩٩
١٩٨٨٨	٣٤٦٩٤	١٩٠١٣	٣٤٩٧٠	١٥٢٥٩	٢٩٥٥٧	٠،٧٤	١٨٦٨٢	٠،٩٤
١٠٩١	١٠٣٦٥	١٣٥٩	٥٥٥٨	١٥٩٨	٣٥٣٧	٠،٣٨	٢١٤٦	١،٩٧
٠	٦٩٣٣٨	١٠٠٧	٦٢٥٠٢	٣٨٤٧	٨١٨١٠	١،١٣	١٨٣٥	٠،٠٠
٠	٤٧١٩٨	٩٧١	٤٢٧١٤	٣٨٠١	٦٠٧١٩	١،٣٨	١٧٩٩	٠،٠٠
٠	٢٢١٤٠	٣٦	١٩٧٨٨	٤٦	٢١٠٩١	٠،٧٤	٣٦	٠،٠٠
٤٩٨٨٥	٩٩٠٢٢	٦٥٥٨١	١٠٠٥٢٦	٦٤٥٠٢	١١٣١٧٨	١،٠٩	٧٦٣٠٢	١،٥٣
٣٥٩٤٠	٤٧٩٩٥	٤٠٣٦٨	٤١٥٥٨	٣٥٧٦٣	٤١٠١٩	٠،٨٣	٤١٢٧٢	١،١٥
١٣٩٤٥	٥١٠٢٧	١٦٣١٣	٥٨٩٦٨	٢٨٧٣٩	٧٢١٥٩	١،٣٢	٣٥٠٣٠	٢،٥١
٤٠٢٥٥	٥٧٨٣١	٤٣٢٦٤	٦١٨٥١	٤٦٩١٩	٦٢٣٢٥	١،٠٦	٥٣٦٧٦	١،٣٣
٣٦٢٣٧	٤٩٧٠٨	٣٨٣٢٩	٥٨٠٦١	٤١٥٠٣	٥٥٠٥٩	١،٠٧	٤٧١٦٩	١،٣٠
٤٠١٨	٨١٢٣	٤٩٣٥	٣٧٩٠	٥٤١٦	٧٢٦٦	٠،٩٦	٦٥٠٧	١،٦٢

٩٩/٠٠	٢٠٠٠/٩٩			٩٩/٩٨		٩٨/٩٧		/٩٦
٩٦/٩٧	ق.خاص	٩٩/٠٠	ق.عام	ق.خاص	ق.عام	ق.خاص	ق.عام	ق.خاص
		٩٦/٩٧						
%		%						
١,٦٣	١٢٤٢٨	١,١٩	١١٢١٧٦	١١١٥٩	٩٨٢٠٨	٩٧٩٥	٩٤٧٤٠	٧٦٢٦
٢,٥٢	٥٨٨٢	٠,٦٧	١٥٥٩١	٣٨٧٦	٢١٩٨٥	٣٠١٨	٢٣٣٦٤	٢٣٣٧
١,٢٤	٦٥٤٦	١,٣٦	٩٦٥٨٥	٨٠٧٥	٧٦٢٢٣	٦٧٧٧	٧١٣٧٦	٥٢٨٩
١,٣١	١٣٦٨٤٦	١,٠٨	٢٣٦٩٢٧	١٢٧٣١٣	٢٦٤٢٦٦	١٢٠٩٨٧	٢٣٤٧٦٣	١٠٤١٤٣
١,٠٢	٤٠٣٥٣	٠,٦١	٤٣٧٥٨	٤١٧٨٣	٦٥١٣٥	٤٣٨٧٩	٦٩٢٥٦	٣٩٦٠٤
١,٥٠	٩٦٤٩٣	١,٣١	١٩٣١٦٩	٨٥٥٣٠	١٩٩١٣١	٧٧١٠٨	١٦٥٥٠٧	٦٤٥٣٩
٠,٠٠	٠	٠,٩١	٧٠٤٢٣	٠	٦٣٠١٥	٠	٧٣٧٥٢	٠
٠,٠٠	٠	٠,٧٨	٥٥٢٦٧	٠	٥٠٦٢٦	٠	٦٤٦٦٠	٠
٠,٠٠	٠	٢,٢٠	١٥١٥٦	٠	١٢٣٨٩	٠	٩٠٩٢	٠
١٠,٧٧	٧٥٥٠	١,٣٦	٢٥٧٥٤	٥٧٠٣	٢١٨٩٠	٤٠٢٠	٢٣١٤٨	٧٠١
٩,٣٠	٦٤١٩	٠,٩٦	١١٣٢٣	٥٣٩٧	١٣٦١٨	٣٩٢٢	١٣٣٧٧	٦٩٠
١٠٢,٨٢	١١٣١	٢,٠٢	١٤٤٣١	٣٠٦	٨٢٧٢	٩٨	٩٧٧١	١١
١,٢٢	٢٤٣٤٢٤	١,٠٨	٦٤٠٨٦٦	٢٢٤١٩٨	٦٧١٠٣١	٢١٧٢٣٩	٦٠٦٤٤٧	١٩٩١٨٤
١,١٠	٩٧٣١٥	٠,٨٣	١٨٩٥٧٩	٩٣٨٣١	٢٣٣٧٥٧	٩٧٨٢٥	٢٠٦٢٥٥	٨٨٦٥٩
١,٣٢	١٤٦١٠٩	١,٢٤	٤٥١٢٨٧	١٣٠٣٦٧	٤٣٧٢٧٤	١١٩٤١٤	٤٠٠١٩٢	١١٠٥٢٥
١,٤٧	١٥٣٨٥٤	١,٤٢	٨٥٥٢٨٧	١٦٦٥٢٢	٥٢٦٩٩٥	١٣٩٧٧٢	٥٠٨٨٠٣	١٠٤٦٥٣
١,٤٤	٨٨٣١٦	١,٤٢	٥٦٧٤٥١	١٠٨٠٠١	٢٨٦٢٤٣	٨٨٥٤٤	٢٨٩٥٤٨	٦١٤٣٠
١,٥٢	٦٥٥٣٨	١,٤١	٢٨٧٨٣٦	٥٨٥٢١	٢٤٠٧٥٢	٥١٢٢٨	٢١٩٢٥٥	٤٣٢٢٣
١,٦٩	٢٧٦١٩٣	١,١٥	٣٢٧٠٧٢٣	٢٤٢٩٥٩	٢٣٣٥٤٤٥	٢٢٨٨٧٥	٢٦٠٨٦٣٣	١٦٣١٩٩
١,٧٠	٢٠٩٤٢٨	١,٥٨	١٩٦٤٠٦٤	١٨٤٣١٢	١٠٥٠١٠١	١٨٢٣٩٦	١٢٢١٥٦٨	١٢٣٤١٠
١,٦٨	٦٦٧٦٥	٠,٨١	١٣٠٦٦٥٩	٥٨٦٤٧	١٢٨٥٣٤٤	٤٦٤٧٩	١٣٨٧٠٦٥	٣٩٧٨٩
٠,٨٤	٣٣٥٣٨٤	٠,٣٣	١٠٢٠٠٥٨	٣٠٧٢٩٩	٩٦٠٤٣٤	٤٤٨٩٧٧	٣٣٤٤٥١٩	٣٩٩٨٨٨
٦,٥٩	٢٧٤٦٧٩	٣,١٤	٧٣٨٨١٠	٢٦١٢٤٢	٥٣٦٤٥٣	٤٩٤٤٠	٥٣٣٧٢٥	٤١٦٩٥
١,٦٢	٦٠٧٠٥	١,٣٧	٢٨١٢٤٨	٤٦٠٥٧	٤٢٣٩٨١	٣٩٩٤٥	٤٧٥٢٤٩	٣٧٤٢٣

الرقابة على التأمين ٢
النشاط التأمينى بين الشركات العامة والخاصة
ثالث - مؤشرات عامة

	٢٠٠٠ ،٩			٩٩ ،٨		٩٨ ،٧		٩٧ ،٦	
	ق.خاص	٩٩ ٠ ٩٩	ق.عام	ق.خاص	ق.عام	ق.خاص	ق.عام	ق. اص	ق
		٩٦ ،١٧							
		%							
١،٧٤	٣٦٠٦٥٥	١٤،١٤	٣٩٣٦٠٨٥	٢٩٨٨٧٤	٣٥٧٣٠٥٠	٢٤٨٢٠٤	٣١٩٨٨٩٠	٢٠٧٧٤١	١٩
١،٥١	٥٦٤٥٨٣	١،٠٤	٤٥٧١٦١٢	٤٩٩٦٧١	٤٥٣٤٤٢٣	٤٢٨٥٨٣	٤٢٢٦٨٦٤	٣٧٤٩٢٦	١٩٥
١،٥٩	٩٢٥٢٣٨	١،١٨	٨٥٠٧٦٩٧	٧٩٨٥٤٥	٨١٠٧٤٧٣	٦٧٦٧٨٧	٧٤٢٥٧٥٤	٥٨٢٦٦٧	٤١٤
١،٩٥	٢٣٢٨٨٤	١،٤١	٢١٢٧٨٠٣	٣١٠١٠٠	١٩٨٧٠٤٢	١٩٤٢٨٦	٢٠٣١١١٥	١٧٠٩٧٣	٠٧٧
١،٦٧	١٢٥٨١٢٢	١،٢١	١٠٥٣٥٦٠٠	١١٠٨٦٤٥	١٠٠٩٤٥١٥	٨٧١٠٧٣	٩٤٥٦٨٦٩	٧٥٣٦٤٠	٤٩١
٢،١٨	٣٩٦٥٦٥	١،٦٦	١٦٥٨٣٠٣	٣٢١٥٤٣	١٥٨٩٤٤٨	٢١٢٠٦٦	١١٦٠٧٠٣	١٨١٧٥٢	٤٠٤
٥٦، -	٣٣٢٣	٠،١٦	- ٤٣٧	- ٦٥	- ٨٦٧	- ٢٧٠	- ٨٩٢	- ٨٨٧	٢٢
١،٦٢	٦٠٧٠٥	١،٣٧	٢٨١٢٤٨	٤٦٠٥٧	٤٢٣٩٨١	٣٩٩٤٥	٤٧٥٢٤٩	٣٧٤٢٣	٦٢
١،٩١	٥١١٨١	١،٢٤	٣٠٠٩٨٩	٢٨٨٥٩	٢٨١٢٣٧	٢٢٩٦٩	٢٨٤٦٩١	٢٦٧٩٧	٧٤

الخبرة الأجنبية
فى ظل التحولات الإقتصادية

أولا: أهمية الخبرة الأجنبية لتنويع وتحديث وتطوير التغطيات التأمينية:

١- تكاد تقتصر التغطيات القائمة على تغطيات تقليدية إذ يتبين من إحصائيات الكتاب السنوى لهيئة الرقابة على التأمين توزيع أقساط عمليات تأمينات الممتلكات والمسئولية بين التغطيات التقليدية وفى هذا المجال يستفاد من مراجعة نسب أنواع التغطيات إلى الأقساط المباشرة فى عامى ٩٥/٩٤ و٩٩/٩٨ أن أقساط تأمينات السيارات (الإجبارى والتكميلى) **كانت فى العامين** ٣٠% و٣٦,٣% على التوالى **وتأتى بعدها أقساط تأمين الحريق والتى كانت** ٢١,٨% و٢١,٣% على التوالى **ثم تأتى أقساط تأمين أجسام السفن والنقل البحرى والتى كانت** ١٩% و١١,٩% على التوالى **وبلغت نسبة أقساط تأمين الحوادث ٩,٢% و١١,٧% على التوالى تأتى بعد ذلك أقساط تأمينات البترول بواقع** ٦,٨% و٤,٢% على التوالى **والتأمين الهندسى بواقع ٦,٣% و٧,٦ على التوالى وتأمين الطيران بواقع** ٤,٥% و٤,١% على التوالى **ثم تأمينات النقل الداخلى١,٢% و٠,٩% على التوالى ثم التأمين الطبى** بواقع ١,٢% و٢% على التوالى.

ومن ناحية أخرى يلاحظ الإنخفاض النسبى لعمليات تأمينات الحياة الفردية فلم تتجاوز أقساطها عام ٩٥/٩٤ ٤٦,١ مليون جنيه مقابل ٩١,١ مليون جنيه لعمليات التأمين الجماعى.

٢- فى مجال حاجتنا للخبرة الأجنبية لترشيد الإنفاق نشير إلى الآتى:

- بلغ معدل التكلفة الكلية لعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال (العمولات وتكاليف الإنتاج والمصروفات العمومية والإدارية) **٣٢,٥% من جملة الأقساط المباشرة عام ٩٥/٩٤ إنخفضت إلى ٣٠,٦ عام ٩٨/٩٧ ثم إلى ٢٧,٣% عام ٩٩/٩٨**(بلغت العمولات وتكاليف الإنتاج ٣٨,٩% من الأقساط التجارية الجديدة عام ٩٥/٩٤ إرتفعت إلى ٤٥,٩% عام ٩٨/٩٧ ثم إنخفضت إلى ٣٦,٧% عام ٩٩/٩٨ كما بلغت المصاريف الإدارية والعمومية -التكلفة الإدارية-حوالى ١٥,٨% عام

٩٥/٩٤ إنخفضت إلى ١٤% فى عام ٩٨/٩٧ ثم إلى١٢,٤%عام٩٩/٩٨).

- وبالنسبة لإجمالى فروع عمليات تأمين الممتلكات بلغ معدل العمولات وتكاليف الإنتاج ٢٢,٨% فى عام ٩٥/٩٤ إرتفعت إلى ٢٦,٩% عام ٩٨/٩٧ وإلى ٢٦,١% عام ٩٩/٩٨ من جملة الإكتتاب المباشر ومعدل المصاريف العمومية والإدارية ٨,٥% عام ٩٥/٩٤ إرتفعت إلى ١١% عام ٩٨/٩٧ وإلى ١٠,٧% عام ٩٩/٩٨ فى حين بلغ معدل الخسارة ٦٥,٩% عام ٩٥/٩٤ إنخفض إلى ٤٢,٢% عام ٩٨/٩٧ ثم إلى ٣٦,٩% عام ٩٩/٩٨ وذلك من جملة الإكتتاب المباشر.

والنسب السابقة مرتفعة بالنسبة الى تكلفة الخطر وبالتالى فإنها تحتاج إلى دراسة ومراجعة لتحميلات الأقساط الصافية كما تحتاج للتعرف على الخبرة الأجنبية وكيف تدار العملية التأمينية بأداء أفضل وتكلفة أقل.

ثانيا: الخبرة الأجنبية تتولى الأعمال الإستشارية لإختيار من يتولى تقييم شركات التأمين وتوصى بالتعاقد مع خبرة أجنبية:

١- إنتهت لجنة التنسيق فى قطاع التأمين فى إجتماعها رقم١١٨ بتاريخ١٩٩٨/١٢/٧ إلى أنه بناء على المناقشات التى تمت مع السيد الدكتور وزير الإقتصاد تم الإتفاق مع HSBC Investment Banking على تعيينهم كمستشار لشركات التأمين فى مهمة إختيار البنوك الإستشارية التى ستقوم بعملية تقييم لشركات القطاع العام.

وإذ إعتذرت مؤسسة Merrill Lynch عن القيام بعملية التقييم فقد تقرر قيام بنك Morgan Stanley بتقييم شركتى التأمين الأهلية والشرق للتأمين، على أن تقوم مؤسسة FLIMNG بتقييم شركتى مصر للتأمين، والمصرية لإعادة التأمين.

وفى ٢٠٠٠/٣/٢٣ تم توقيع العقود بين شركات التأمين ومؤسسة Morgan Stanley فى إجتماع عقد بمقر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين حضره رؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين العامة الأربعة بالإضافة إلى رئيس الهيئة وممثلين عن رئيس قطاع المؤسسات المالية بوزارة الإقتصاد ومؤسسة Morgan Stanley وعن مؤسسة HSBC.

٢- وعلى الجانب الآخر من المفاوضات أعدت صياغة لإتفاقية الخدمات الإستشارية الخاصة بالخدمات الإكتوارية التى ستقدمها شركة

Bacon & Woodrow والتى أوصت بالتعاقد معها مؤسسة HSBC **التى تقوم بعمل المستشار لشركات التأمين.**

وقامت وزارة الإقتصاد بتكليف مؤسسة A.M.Best **بتصنيف** Rating **الشركات تمهيدا لعملية الخصخصة على أن يراجع التصنيف سنويا بمعرفة ذات المؤسسة**A.M.Best) **) وفى حالة رفض الشركات المصنفة المراجعة يتم سحب التصنيف السابق منحه.**

هذا وفى سبيل التصنيف أو مراجعته تقوم مؤسسة A.M.Best **بإيفاد ممثلين لها إلى مصر لمدة تبلغ حوالى الأسبوع تقوم خلالها بزيارة الشركات العامة الأربعة ومقابلة المديرين التنفيذين بها بالإضافة إلى إستيفاء البيانات المطلوبة للتصنيف عن العام المالى الجديد.**

٣- وفقا لقرار وزير الاقتصاد ٤لسنة ٩٨(المنشور بالوقائع المصرية العدد٥ تابع الصادر فى ١٩٩٨/١/٦):

- يجوز إنشاء مكاتب لتمثيل الهيئات والشركات الأجنبية التى تزاول أنشطة تتصل بالتأمين أو بإعادة التأمين **فى مصر على أن يقتصر عملها على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والإتصالات، والقيام بدور حلقة إتصال مع المراكز الرئيسية لها فى الخارج والمساهمة فى تذليل المشاكل والصعوبات وتقديم التسهيلات لشركات السوق المحلى..** ولا يجوز أن تزاول مكاتب تمثيل هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية أى نشاط تأمينى فى مصر.

- يقدم طلب فتح مكتب تمثيل هيئات وشركات التأمين الأجنبية إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للحصول على الموافقة المبدئية تمهيدا لإتخاذ الإجراءات المقررة ووفقا لأحكام قانون شركات المساهمة ولائحته التنفيذية على أن يرافق بالطلب عدة مستندات من بينها الموافقة الصادرة من المركز الرئيسى للشركة أو الهيئة بإفتتاح مكتب تمثيل فى مصر وإسم المسئول عن المكتب وجنسيته ومايفيد خضوع المركزالرئيسى للشركة لرقابة جهازالإشراف والرقابة على التأمين بالدولة التى يقع فيها هذا المركز.

أهمية ملاءمة شروط عقود التأمين ومبالغها مع آثار العولمة

أولا: أهمية تطوير شروط وثائق التأمين:

منذ البداية وتواجه صناعة التأمين مشكلة المحافظة على القيمة الحقيقية لمبالغ تأمينات الحياة عند إستحقاقها مع تلك التى تم الإتفاق عليها عند التعاقد، وبيان ذلك أن أغلب عقود تأمينات الحياة تعتبر من العقود طويلة الأجل حيث يستحق مبلغ التأمين حال حياة الشخص المؤمن عليه حتى بلوغ سن معين أو بعد إنقضاء فترة من الزمن قد تصل إلى عشرات السنوات.

وفى ظل الظاهرة العالمية لإرتفاع الأسعار وإنخفاض القوة الشرائية للنقود فإن القيمة الحقيقية لمبلغ التأمين المحدد عند التعاقد تتعرض لآثار التضخم فتنخفض قيمتها الحقيقية عند الإستحقاق عن تلك التى توقعها المتعاقد عند التعاقد- وفقا للأسعار والقوة الشرائية السائدة فى هذا الوقت- وتصبح غير كافية لمواجهة الغرض منها.

وعلى وجه التحديد فإنه أمام ظاهرة الإنخفاض المستمر فى القوة الشرائية للنقود فإن القيمة الحقيقية لمبالغ تأمين فى العقود طويلة الأجل تتعرض للنقصان بذات نسبة إرتفاع الأسعار وإنخفاض القوة الشرائية للنقود مما يستدعى العمل نحو ملاءمة شروط عقود التأمين ومبالغها بنتائج إستثمار المخصصات والتى يتعين توجيهها نحو أوجه وقنوات الإستثمار التى تتميز بالمحافظة على القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة.

ثانيا: ربط وثائق عقود تكوين الأموال والعقود المختلطة بإستثمار مخصصاتها الفنية "العقود الإستثمارية "

١- أهمية إستخلاص طبيعة المخصصات الفنية لعقود تكوين الأموال والعقود المختلطة:

يتعامل التأمين مع أخطار محتمله الحدوث فى المستقبل ومن هنا فإن التزامات الهيئة التأمينية تكون بطبيعتها فى تاريخ مستقبل لاحق

لإقتضائها مقابل التأمين (الأقساط والإشتراكات) **من المؤمن عليهم والمؤمن لهم.**

وإتفاقا مع إستمرار عمليات التأمين ونشاطه فان تراكم الإحتياطيات والمخصصات- لمواجهة الإلتزامات المستقبله - يؤدى لتكوين أموال ضخمه(تعد فى مصر بالمليارات) **متاحه للإستثمار متوسط وطويل الأجل..**

وحيث تعتبر تلك الإستثمارات وما تدره من أرباح الضامن لحقوق المؤمن عليهم والمؤمن لهم فقد إهتم رجال وأساتذة التأمين باستخلاص المبادئ التى يتعين على الهيئات التأمينية إتباعها فى إدارة تلك الإستثمارات بإعتبارها أمينه على تلك الأموال التى تمثل حقوق المؤمن لهم.. ومن ناحية أخرى إهتمت تشريعات الإشراف والرقابة على التأمين- وكذا القوانين التى تحكم الهيئات التأمينية- **بتقرير الأحكام القانونية التى يتعين مراعاتها فى إستثمارات الهيئات التأمينية.**

هذا ومع إزدهار صناعة التأمين تعددت هيئاته بتعدد الهدف منها ودورها فى تقديم الحماية التأمينية على مستوى الأفراد والمشروعات المجتمع عامة. ووفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر فإنه إلى جانب هيئات التأمين الإجتماعى فإن الهيئات (المنشآت) **التى تزاول صناعة التأمين الخاص والتجارى تأخذ الصور الآتية:**

- شركات مساهمة تجارية تهدف للربح وتشمل(شركات التأمين وإعادة التأمين- شركات الإستثمار المساهمة بالمناطق الحرة وخارج الجمهورية).

- جمعيات تعاونية وصناديق خاصة تشمل(صناديق التأمين الخاصة التى تتكون بدون رأسمال وعضويتها فئوية إختيارية- صناديق التأمين الخاصة الإجبارية لأرباب العهد ولودائع البنوك).

وذلك علاوة على مجمعات التأمين.

وفى ضوء ذلك يتعين تحديد أهداف السياسة الإستثمارية للمخصصات الفنية لعقود تكوين الأمول والعقود المختلطة لكل من هيئات التأمين.

٢- تكوين ومدى المخصصات الفنية:

يتم تكوين ومدى المخصصات الفنية بالتركيز على تأمينات الأشخاص (حيث عقود تكوين الأموال والعقود المختلطة) **بمراعاة:**
- تلتزم شركات التأمين وإعادة تأمين بأن تخصص فى مصر أموالا تعادل قيمتها على الأقل قيمة المخصصات الفنية للعمليات التى تبرمها وتنفذها فى مصر.

ولا يجوز الحجز على هذه الأموال المخصصة إلا بعد الرجوع على أموال الشركة الأخرى.
ويجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات(مادة ٣٨) **وذلك بالنسبة للقيد فى سجلات الشركة وحساباتها ولدى البنوك وعند التأشير الهامشى بحق الإمتياز المقرر للمستفيدين من الوثائق** طبقا للمادة (٤١) **من القانون.**

- تحقيقا لذات الهدف من تكوين المخصصات الفنية والإحتفاظ بقيمتها فى مصر نص القانون على وجوب زيادة قيمة أصول شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فى أى وقت بإجمالى ما يأتى:

- ما يعادل ثلاثة فى الألف من إجمالى رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل إعادة التأمين ثم تخفض بما لا يزيد على ٥٠% مقابل إعادة التأمين.

- ما يعادل أربعة فى المائة من الإحتياطيات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين، ثم تخفض بما لا يزيد على ١٥% مقابل إعادة التأمين.

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الأصول على الإلتزامات المشار اليها عن رأس المال المدفوع.

٣- التحولات الإقتصادية والعقود الإستثمارية ومن أمثلة تلك العقود بالسوق:

(أ) عقد تكوين الأموال الإستثمارية:

من بينها مايسمى ببرنامج الدخل المتنامى وهذا يهتم بتوفير حماية تأمينية بتكلفة منخفضة مع إستثمار المدخرات وبالتالى يجمع بين تأمينات الحياة التقليدية والبرامج الإستثمارية التى تلاقى حاليا نجاحا كبيرا فى أمريكا، لملاءمتها كافة الظروف والمتغيرات.. وهناك مرحلتان للبرنامج:

الأولى: خلال السبع سنوات الأولى تسدد مبلغا محددا كقسط للتأمين يحتسب على أساس مبلغ التأمين والعمر فى تاريخ بدء البرنامج. وفى حالة حدوث الوفاة تدفع الشركة مبلغ التأمين بغض النظر عن المدة المنقضية منذ بدء التأمين.

وتتيح أقساط التأمين المسددة (بشرط ألا تقل عن أقساط ثلاث سنوات كاملة) **إمكانية الإستمرار فى التأمين بمبلغ مخفض فى حالة عدم الإستمرار فى دفع الأقساط. كما تضمن الشركة قيمة نقدية محددة للوثيقة فى حالة تصفيتها أو الإقتراض بضمانها.**

وتعلن الشركة فى نهاية السنة السابعة أرباحا تتناسب مع عائدات إستثمارت الشركة وتضمن الشركة أن يكون الحد الأدنى لهذه الأرباح ٥٠% من القيمة النقدية للوثيقة فى نهاية السنة السابعه بالنسبة للوثائق بالجنيه المصرى بينما الحد الأدنى لهذه الأرباح ٢٥% بالنسبة للوثائق بالعملات الأخرى. ويجوز أن تصل هذه النسبة إلى ١٠٠% أو أكثر.

الثانية: إعتبارا من أول السنة الثامنة، يتحول برنامج التأمين تلقائيا إلى ما يسمى ببرنامج الإستثمار والحماية حيث تحول القيمة النقدية للوثيقة مع الربح المعلن فى نهاية السنة السابعة لتكوين الرصيد الإفتتاحى فى حساب ما يسمى بحساب الإستثمار والحماية والذى يضاف إليه ما يسدده المتعاقد من أقساط بدءا من السنة الثامنة وهذه يتغيير مقدارها بالزيادة أو النقصان حسب الظروف المالية والإحتياجات التأمينية. ويمكن تعديل طريقة سداد الأقساط الدورية أو إضافة أقساط وحيده فى أى وقت.

ويستمر سريان الوثيقة طالما أن رصيد حساب الإستثمار والحماية يكفى لتغطية تكلفة الحماية حتى ولو تم التوقف عن سداد أى أقساط.
ويجوز للمتعاقد زيادة أو تخفيض قيمة التغطية التأمينية طبقا للقواعد المعمول بها وقد يتطلب الأمر بالطبع فحص طبى.

هذا ويتحدد رصيد الحساب عن الأقساط المسددة وما يخصها من عائد إستثمارات الشركة وفقا للظروف السائدة فى سوق الإستثمار بحد أدنى النسبة المضمونة فى الوثيقة.

هذا وتستحق الوثيقة فى التاريخ الذى يحدده المتعاقد والذى يمكن تغييره فى أى وقت يشاء **أما إذا لم يحدد أى تاريخ للإستحقاق فإن الوثيقة تظل سارية حتى بداية السنة الخامسة والثمانين من العمر.. ويجوز تحويل مبلغ الدفعة الواحدة المستحق إلى معاش تقاعدى لمدى الحياة يبدأ فى التاريخ الذى يختاره المتعاقد مع ضمان دفعة لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو عشرين سنة حسب الإختيار.**

(ب)عقود التأمين المختلطة الإستثمارية:
ومن أمثلة ذلك برنامج يضمن مبلغ تأمين أساسى يراعى فى تحديده الدخل الشهرى للمتعاقد ويصرف فى تاريخ إستحقاق الوثيقة مضافا إليه:
- نسبة مئوية تحسب سنويا على مبلغ التأمين الأساسى من تاريخ سريان الوثيقة وتسمى بالمنحة المرتدة وتكون لها قيمة نقدية من السنة الثالثة.
- نسبة مئوية تحسب سنويا على مبلغ التأمين الأساسى من تاريخ سريان الوثيقة وتسمى بعلاوة الوفاء وتستحق فقط فى حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة حتى تاريخ إستحقاق الوثيقة كما تصرف عند تاريخ الإستحقاق فى حالة عجز المؤمن عليه عجز كامل ودائم.
وتتحدد التغطيات على النحو التالى:
- فى حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة: يصرف مبلغ الحماية الأساسى مضافا إليه المنح المرتدة وعلاوة الوفاء.
- فى حالة وفاة المؤمن عليه: يصرف فورا معاش شهرى قدره (١%) من مبلغ الحماية ويستمر حتى تاريخ إستحقاق وعند تاريخ الإستحقاق يتم صرف مبلغ الحماية مضافا إليه المنح المرتدة بالكامل فقط.

- فى حالة عجز المؤمن عليه فى فترة سريان الوثيقة عجز كامل ودائم: يعفى المؤمن عليه من سداد الأقساط وعند تاريخ إستحقاق الوثيقة يصرف مبلغ الحماية مضافا إليه المنح المرتدة وعلاوة الوفاء بالكامل.

(ج) العقود الإضافية ومن أمثلتها:

- عقد الدخل الشهرى(وفاة): يمنح هذا العقد دخل إضافى شهرى فى حالة وفاة المؤمن عليه بنسبة ١% ومضاعفاتها حتى ٤% على ألا يزيد إجمالى الدخل الشهرى فى حالة الوفاة(٥%) من مبلغ الحماية الأساسى شاملة الـ١% الممنوحة مع الوثيقة الأساسية.

- عقد الدخل الشهرى(العجز الكامل والدائم): يمنح المؤمن عليه فى حالة عجزه عجز كامل ودائم دخل شهرى بداية من١% ومضاعفاتها حتى ٥% حسب رغبة العميل... هذا ويراعى ألا يتجاوز الدخل فى حالة الوفاة أو العجز ٧٥% من الدخل الحالى للمؤمن عليه أو ٥٠% من القسط السنوى للوثيقة أيهما أقل... ويكون الدخل فى حالة العجز الكامل والدائم أقل من أو يساوى الدخل فى حالة الوفاة.

إرتفاع مخاطر إستثمارات أموال التأمين
فى إرتباطها بآثار المتغيرات الإقتصادية على سوق المال

يتمثل سوق المال فيما يسمى بسوق الإصدار حيث تراعى ضوابط عمليات تقييم الأسهم وطرحها للإكتتاب فى ظل التحولات الإقتصادية (لوحظت ظاهرة التغطية الجزئية للإكتتابات العامة) **وفيما يسمى بسوق التداول التى تبين من خبرة فترة الدراسة تأثرها بالظروف المحلية والمتغيرات الدولية وقد إمتد ذلك إلى صناديق الإستثمار وتوزيعاتها.**

ونتناول النتائج المستخلصة فى هذا المجال على النحو التالى:

أولا: التحولات والمتغيرات الإقتصادية على المستوى العالمى والمحلى وآثارها السلبية على سوق المال:

يتسع مفهوم التحولات الإقتصادية وآثارها على سوق الأوراق المالية المصرية إلى كل من التحولات العالمية والمحلية معا ويبدو تأثر سوق الأوراق المالية المصرية بالتحولات الإقتصادية العالمية نتيجة لإنسياب حركة رؤوس الأموال وربط البورصة المصرية بالبورصات العالمية كأثر من آثار إتفاقية الجات فى مجال الخدمات.

وقد تمتد الآثار السلبية إلى صناديق الإستثمار- التى تتميز إستثماراتها بالتنوع- وتوزيعاتها فتعددت التدابير التى تعمل على تخفيض شدة الخسائر.

وفى بيان ذلك نشير إلى الآتى:

١- أهم المتغيرات الإقتصادية العالمية التى كانت لها آثارها خلال فترة الدراسة:

- إنهيار أسواق المال فى دول جنوب شرق أسيا خلال النصف الثانى من عام ١٩٩٧:

شهدت دول جنوب شرق آسيا نموا كبيرا فى إقتصادياتها بدء من عام ١٩٩٠ بسبب إزدهار صادراتها مع ثبات سعر صرف عملاتها أمام الدولار الأمريكى مما أدى إلى زيادة القدرة التنافسية لصادرات تلك الدول مع الدول الأوروبية والولايات المتحدة واليابان فأصبحت جاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية التى بدأت تتدفق وتستثمر فى المجالات المختلفة فزادت معدلات الإستثمار والإستهلاك معا وكان لذلك آثاره السلبية المتمثلة فى زيادة معدلات التضخم.

وفى ضوء وفرة التدفقات المالية الخارجية والسعر الثابت للصرف قامت البنوك المحلية **بالإقتراض من الخارج بالدولار وإقراض هذه الأموال فى قروض قصيرة الأجل إلى الشركات المحلية التى إقترضتها للمضاربة على العقارات ولتمويل مشروعات عقارية فاخرة وغير منتجة، تمويل صناعات إنخفض الطلب عليها فظهر عجزا كبيرا فى الحساب الجارى وصل** على سبيل المثال فى تايلاند إلى ٨% وفى ماليزيا إلى ٩% من الناتج القومى فى ١٩٩٦.

على أن أسعار الدولار ما لبثت وإرتفعت فتغير الحال وإتجهت الصادرات نحو الإنخفاض (وتأثرت أيضا بالمنافسة العينية) **وإنخفضت قدرة المؤسسات المحلية على خدمة الديون الخارجية وإنخفضت أسعار الصرف مع زيادة المضاربات** بنسب تراوحت ما بين ٤٠%- ٧٠%. **وقد أدى هذا أيضا إلى إنخفاض حاد فى أسواق المال الآسيوية التى وصلت إلى ٤٥% خلال الربع الأخير من عام ١٩٩٧ وخروج العديد من المستثمرين الأجانب من هذه الأسواق.**

وأدى الهبوط إلى إنخفاض حاد فى أسعار العقارات وإنهيار عدد من البنوك بالإضافة إلى خسائر كبيرة فى محافظ الأوراق المالية الخاصة بالأفراد والمؤسسات وتراجعت أسعار أسهم الشركات فى البورصة التايلاندية ففقدت ٣٧% من قيمتها مقدرة بالعملة التايلاندية وفقدت نحو ٥٢%من قيمتها مقدرة بالدولار الأمريكى خلال الشهور الثمانية الأولى من عام ١٩٩٧.وأدى ذلك إلى إنعدام ثقة المستثمرين فى البورصة وبالذات صغارهم فى الأداء الإقتصادى، وفى مستقبل أسعار الأسهم التى يحوزونها (الثقة فى المستقبل الإقتصادى لأى دولة هى التى يمكن أن تحرك عمليات الشراء فى البورصة، وتدفع أسعار الأسهم المدرجة فيها إلى الإرتفاع).

- وتأثرت الأسواق الأخرى تأثيرا مباشرا خاصة السوق الأمريكية والأسواق الأوروبية حيث أن عدد كبير من المؤسسات والشركات

العالمية قد إستثمرت فى دول جنوب شرق آسيا إستثمارا مباشرا (بناء مصانع، فتح فروع، وجود علاقات تجارية، ....) **أو من خلال البورصات.. وكان أن تدخل صندوق النقد الدولى لمساعدة كل من تايلاند والفلبين وإندونسيا وكوريا الجنوبية بمشاركة مجموعة من الدول الغربية واليابان بترتيب برنامج للإصلاح الإقتصادى متضمنا مساعدات مالية.**

- وربما يكون من الضرورى أن نشير إلى أنه جرت عمليات مضاربة أجنبية واسعة النطاق على تخفيض أسعار الأسهم أسهمت فى تدهور أسعارها مما مكن كبار المستثمرين المحليين والأجانب من الإستحواذ على كميات كبيرة من الأسهم بأسعار محدودة ذليعيدوا بيعها بعد ذلك بأسعار مرتفعة من خلال حجب عروض البيع حتى تشتعل الأسعار ثم يبدأون فى عمليات بيع منظمة محققين أرباحا هائلة.

- التأثر الأزمة الروسية:

- بدأت الأزمة فى روسيا فى أغسطس١٩٩٨ حينما أعلنت الحكومة الروسية خطة مكونة من عدة قرارات لإصلاح الإقتصاد الداخلى أهمها تعويم العملة المحلية "الروبل" مقابل الدولار- والتى كان نتيجتها المباشرة إنخفاض الروبل بنسبة٥٠%**- إعادة هيكلة الدين الداخلى، إيقاف سداد الفوائد على القروض بالعملات الأجنبية وخطة لإنقاذ البنوك المحلية.**

وقد كانت هذه القرارات نتيجة لعدة عوامل (تدهورالجهاز المصرفى- بدأت شركات البترول والغاز التى كانت مرغمة على دعم القطاع الصناعى فى الضغط علىالحكومة لرفع الدعم حيث أن أغلب هذه الشركات الصناعية كانت تبيع بأسعارأقل من التكلفة- عدم توافر سيولة لدى الكثير من الشركات- إرتفاع العجز الحكومى ليصل إلى٦% من الناتج القومى).

٢- إنخفاض قيم وثائق صناديق الإستثمار:

حيث لاحظنا الحساسية الفائقة لسوق المال لما يدور حولها من أحداث سواء كانت أحداثا سياسية أو إقتصادية أو تغييرات فى القوانين أو أى دراسات منشورة تمس قطاعات معينة داخل سوق المال ... وقد إمتدت فى مصر آثار الظروف الدولية والمحلية غير المواتية إلى صناديق الإستثمار ونتج عن الإتجاه التنازلى فى أسعار الأسهم إنخفاض فى قيم وثائق تلك الصناديق ..(من الطبيعى أيضا أن يتفاوت الأداء من صندوق لآخر لا ينتمى إلى مجموعة نفس الصندوق ذات الأهداف المتشابهة، فهناك صناديق العائد الدورى وهى التى تقوم بإجراء توزيعات دورية للأرباح "وهى تمثل العائد الذى يحصل عليه المستثمر" وهناك

صناديق النمو الرأسمالى التى تقوم أساسا على زيادة قيمة الوثائق السوقية عن قيمتها الإسمية ويمثل الفرق العائد الذى يتحصل عليه المستثمر، ليس هذا فقط بل أن صناديق العائد الدورى تختلف فيما بينها فهناك الصناديق التى تستثمر جميع أموالها فى أسهم "صناديق ملكية"، هناك صناديق تسمح بالإضافة إلى الإستثمار بالأسهم، بالإستثمار فى أدوات مالية أخرى مثل السندات وأذون الخزانة .. وغيرها) **وقد ثارت المناقشات حول أثر كفاءة شركات الإدارة مع إحتكار إحدى شركات الإدارة إدارة ٨٣% من رؤوس أموال الصناديق مع تقارب نتائج الصناديق التى تديرها مما يؤكد أن الفكر الواحد قد لا يكون مرغوبا مع تعدد الصناديق.**

وقد لوحظ أن هناك إتجاها لإستبعاد المستثمر الصغيرمن السوق ونعتقد أن ذلك ليس فى صالح السوق وبالتالى ليس فى صالح صناديق الإستثمار .. حيث إن خروج المستثمر الصغير من السوق من شأنه خروجه أيضا من صناديق الإستثمار .. وهو ما فرض على صناديق الإستثمار فى الفترة الأخيرة قرارات صعبة كبيع أوراق مالية جيدة لتوفير السيولة الكافية لتمويل الإستردادات.

ثانيا: تدابير تخفيض شدة الخسائر:

١- إهتمت هيئة سوق المال بالعمل على إصدار وثيقة تأمين تغطى المسئولية المهنية لشركات الأوراق المالية تجمع بين تغطيات عددا من وثائق التأمين الموجوده فعلا فى سوق التأمين وتربط بينها وبين نشاط الشركات العاملة فى سوق الأوراق المالية لتغطى ما أسمته بالمسئولية المهنية للشركات العاملة فى سوق الأوراق المالية (والتى تشمل أخطار الإهمال والإخلال بالواجب- المسئولية المدنية- خيانة أمانة الموظفين- القذف والتشهير- الإخلال بالسرية).

٢- كما إهتمت هيئة سوق المال بإنشاء ما يسمى بصندوق الضمان للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فهو يقوم على ضمان المخاطر التى يتعرض لها المستثمرين فى مجال الأوراق المالية والذى يكون ناشئ عن خطأ أو تقصير من جانب هذه الشركات إستكمالا لأهداف وثيقة التأمين فينقل عبء التأمين للشركة العاملة فى مجال الأوراق المالية وهذا شئ يطمئن المستثمر حيث تغطى الوثيقة التأمينية كل المخاطر التى يتعرض لها .

٣- صدرت قرارات تحكم قواعد وشروط تعامل الصناديق فى الأوراق المالية والقيم المالية المنقولة الأخرى، أو فى غيرها من مجالات الإستثمار على النحو التالى:

- يجب ألا تزيد نسبة مايستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة علـى١٠% مـن أمـوال الصـندوق وبمـا لايجـاوز١٥% مـن أوراق تلـك الشركة.

- وألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الإستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى على ١٠% من أمواله وبما لا يجاوز ٥% من أموال كل صندوق مستثمر فيه.

- يجب على الصندوق الإحتفاظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة طلبات إسترداد قيمة وثائق الإستثمار وفقا لشروط الإسترداد الواردة بنشرات الإكتتاب فى هذه الوثائق.

ولا يجوز له الإفتراض من الغير بما يجاوز ١٠% من قيمة وثائق القائمة على أن يكون القرض قصير الأجل وبموافقة البنك الذى يحتفظ لدية بالأوراق المالية التى تستثمر فيها أموال الصندوق.

- يجب على الصندوق عدم إتباع سياسة من شأنها الإضرار بحقوق أو مصالح حملة وثائق الإستثمار .

- ولا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب فى وثائق الإستثمار إلا بعد موافقة حملة الوثائق.

٤- تم تحديد الشروط الواجب توافرها فى م مدير الإستثمار القائم بإدارة نشاط الصندوق وإلتزاماته على النحو التالى:

- يشترط فى مدير الإستثمار مايأتى:

- أن يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقدا من رأسمالها عن مليون جنيه أو جهة أجنبية متخصصة وفقا لما يحدده مجلس إدارة الهيئة.

- أن تتوافر فى القائمين على مباشرة النشاط والمسئولين عنه الخبرة والكفاءة اللازمة لإدارة نشاط صناديق الإستثمار.

- ألا يكون قد سبق لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها والعاملين لديها أو المدير ممثل مدير الإستثمار الأجنبى وأعضاء الجهاز العامل لديه فصلهم تأديبا من الخدمة او منعهم من مزاولة السمسرة أو أية مهنة حرة او حكم عليهم بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال او حكم بإشهار إفلاسه.

- أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه وإستكماله وإدارة حصيلته وكيفية رده قرار من مجلس إدارة الهيئة.

- لا يجوز لمدير الإستثمار مزاولة هذا النشاط قبل القيد فى السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال.

- يبرم صندوق الإستثمار مع مدير الإستثمار عقد إدارة تبدى الهيئة رأيها فى شأنه.

ويحظر شراء أوراقا مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر وذلك فيما عدا الأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام.

- يحظر إستثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته... كما يحظر إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة ... ولا يجوز إجراء أو إختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

- يجب على مدير الإستثمار أن يبذل فى إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق فى كل تصرف أو إجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لاخطار السوق وتنويع أوجه الإستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين فى الصندوق والمتعاملين معه .

ويعتبر باطلا كل شرط يعفى مدير الإستثمار من المسئولية أو يخفف منها.

٥- وفقا للمادة ٣٦ من قانون سوق المال يحدد النظام الأساسى لصندوق الإستثمار النسبة بين رأس ماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لايجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقا مالية فى صورة وثائق إستثمار يشارك حاملوها فى نتائج إستثمارات الصندوق.

ويتم الإكتتاب فى هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير.

ثالثا: نشاط سوق التأمين ونتائج الأعمال بين عامى٩٨/٩٩ و٩٩/٢٠٠٠ (وفقا لبيانات الكتاب الإحصائى السنوى للهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن ١٩٩٩/٢٠٠٠): القيمة بالمليون جنيه

بيـــان	٩٩/٨٩	٢٠٠٠/٩٩	نسبة الزيادة %
أ- الأقساط			
داخل السوق			

أشخاص	١٠,٩	٦١٩,٥	٥٥٨,٨
ممتلكات	٠,٩	١٣٤٩,٩	١٣٨٢,٥
مجموع	٣,٨	٢٠١٤,٤	١٩٤١,٣

بيـــان	٩٩/٨٩	٢٠٠٠/٩٩	نسبة الزيادة %
أ- **مناطق حرة**			
ممتلكات	٦,٣	٦,٥	٣,٢
المصرية لاعادة التأمين			
عمليات واردة			
أشخاص	١١,٥	١٣	١٣,٠
ممتلكات	٣٨٦,١	٣٤٧,٥	(١٠)
مجموع	٣٩٧,٦	٣٦٠,٥	(٩,٣)
صافي العمليات			
أشخاص	٨,٤٠	٩,٦	١٤,٣
ممتلكات	٢٧٠,٤	٢٣٥,١	(١٣,١)
مجموع	٢٧٨,٤	٢٤٤,٧	(١٢,٢)
ب- التعويضات:			
داخل السوق			
أشخاص	٣٣٧,٨	٤٣٠,٦	٢٧,٥
ممتلكات	٦٧٢,٢	٩٨٤,٩	٤٦,٥
مجموع	١٠١٠,٠	١٤١٥,٥	٤٠,١
مناطق حرة			
ممتلكات	١,١	١,٣	١٨,٢
المصرية لإعادة التأمين			
إجمالى العمليات الواردة			
أشخاص	٣,٨	٤,٦	٢١,١
ممتلكات	٢٣٩,٢	٣٤٤,٦	٤٤,١
مجموع	٢٤٣,٠	٣٤٩,٢	٤٣,٧
صافي العمليات			
أشخاص	٣,٢	٣,٢	-
ممتلكات	١١٣,٦	١٦٩,٩	٤٩,٦
مجموع	١١٦,٨	١٧٣,١٠	٤٨,٢
ج- حقوق حملة الوثائق			

داخل السوق			
أشخاص	٣٧١٦,٧	٤٢٥٥,٠	١٤,٥
ممتلكات	٢٧٢٨,٢٠	٢٨٥٧,٣	٤,٧
مجموع	٦٤٤٤,٩٠	٧١١٢,٣	١٠,٤
مناطق حرة			
ممتلكات	٢٠	١٩,٥	(٢,٥)

بيـــان	٩٩/٨٩	٢٠٠٠/٩٩	نسبة الزيادة %
المصرية لإعادة التأمين			
أشخاص	١٤,٣		
ممتلكات	٩٧١,٤		
مجموع	٩٨٥,٧		
د- حقوق المساهمين			
داخل السوق	١٨٩٩,٣		
مناطق حرة	١٤,٥		
المصرية لاعادة التأمين	٤١٢,٣		
ه- الاستثمارات			
داخل السوق			
الاجمالى	٩٤٩٤,١		
معدل العائد %	٨,٥		
مناطق حرة			
الاجمالى	٤٢,٦		
معدل العائد %	٥,٦		
المصرية لإعادة التأمين			
الاجمالى	١٦٧٣,٣		
معدل العائد %	٩,٢		

إدارة الموارد البشرية
فى ظل التحولات الإقتصادية
والتدابير التأمينية للتعامل مع خطر التعطل

أجريت دراسة للتحولات والتعطل على المستوى القومى ودور التأمين والمعاشات المبكرة لترشيد العمالة بالشركات العامة تبين منها أثر التحولات الإقتصادية فى تزايد مشكلة التعطل مع مراعاة حجم ومدى التطور الحالى والمتوقع فى عدد المتعطلين على المستوى القومى والمعاش المبكر كنموذج لتدابير ترشيد العمالة فى المشروعات التأمينية العامة فى إطار التحولات الإقتصادية (العولمة) **والإدارة الأجنبية للشركات الخاصة.**

وإستخلصت الدراسة التدابير التأمينية والمكملة للتعامل مع خطر التعطل حيث إمتد البحث لتأمين البطالة القومى ومدى دوره الحالى فى معالجة مشكلة البطالة منذ إنشائه عام ١٩٦٤ وحتى عام ٢٠٠٠ كما إمتد البحث إلى صندوق إعانات توقف بعض المشروعات عن أداء أجور العاملين مع توقفها عن مزاولة نشاطها وإلى غير ذلك من التدابير المكملة للتدابير التأمينية وعلى الأخص مساعدات التعطل.

أولا: التحولات الإقتصادية فى إطار العولمة وإدارة القطاع المالى والإقتصادى (المحلى) **على مستوى دولى:**

أحدثت العولمة موجة من التغيرات التلقائية المتتابعة على كل من المستوى الإقتصادى والسياسى والإجتماعى والثقافى جاءت أغلب نتائجها سلبية خاصة بالنسبة للدول النامية فكانت- وهو طبيعى على المدى القصير على الأقل- لصالح الدول المتقدمة.

ولعل الآثار السلبية للتغيرات ترجع فى معظمها إلى أن التطور الإقتصادى والتكنولوجى (التقنى) **كان أسرع من أن تلاحقه المؤسسات والهياكل السياسية القائمة فى الدول النامية فلم تتطور المؤسسات الحكومية والعامة والخاصة بما يتفق مع القفزة التكنولوجية والمعلوماتية ووجدت نفسها فى متاهة العولمة بقضاياها الكبرى، فجاءت حلول المشاكل سطحية وبطيئة لا تتناسب مع الأوضاع الجديدة التى تتميز بطابعها العالمى مما يستلزم أن يكون الفكر على مستوى جماعى كونى وأن نهتم بقضايا تتعلق بتطور المناخ وإدارة المصادر الطبيعية والهجرة وحركات رؤوس الأموال والممتلكات والمعلومات والتجارة وصراع الثقافات العالمية والمحلية.. وظروف العمل بين سكان العالم الذين جاوزوا ٦ مليار فرد.**

والثابت أن العولمة - كظاهرة**- بدأت إنطلاقها فى الثمانينات وهى مرتبطة بثلاثة أحداث كبرى ذات طابع سياسى وتكنولوجى وإقتصادى ففى نهاية الشيوعية وإنتهاء المواجهة بين الشرق والغرب** (المقرونة بوصول جورباتشوف إلى السلطة فى عام ١٩٨٥ وإنهيار حائط برلين فى عام ١٩٨٩ وذوبان الجليد السياسى الذى تبع ذلك، ثم بإتحاد المعلوماتيه والإتصالات الإلكترونية والإنخفاض الهائل فى تكلفة إنتقال المعلومات عالميا.. وكذلك بإبرام الإتفاقات العديدة تحت رعاية منظمة التجارة العالمية وتحرير إنتقال رؤوس الأموال، والبضائع والخدمات) **ظهرت العولمة لأن إنتهاء المواجهة بين الشيوعية والرأسمالية أوجد سوقا عالمية حيث الأنشطة الخاصة بالإنتاج والإستهلاك والتوزيع تنظم على مستوى عالمى .. الحدث الثانى هو ثورة المعلومات، فلقد شهدت السبعينات والثمانينات طفرة غير مسبوقة فى تكنولوجيا المعلومات وإنعكست عمقا على حركة الإقتصاد .. والحدث الثالث هو أيدولوجية التبادل الحر التى وافق عليها معظم قادة العالم إثناء مشاركتهم عام ١٩٩٨ فى الإحتفال بمرور ٥٠ عاما على إتفاقات الجات عندما أدانو**(سياسة الحمائية) **وأثنوا على سياسة التبادل الحر.**

وقد صاحبت العولمة كيانات للشركات متعددة الجنسية تملك قوة مالية ضخمة تفوق فى نفوذها مجموعة من الدول مجتمعة، وتطبق إستراتيجيات على مستوى عالمى وبات تنظيم المجتمع الدولى القائم على ما يعرف بـ "سيادة الدولة" موضع شكوك حيث أصبحت السيادة الوطنية محدودة بسبب مد الشبكات العابرة للقوميات التى تنمو خارج فضاء

الدولة وحيث يدار القطاع المالى والإقتصادى على مستوى دولى عبر أنشطة الشركات متعددة القوميات التى تعطى إستقلالا أكبر كما أصبحت المجالات الإقتصادية والوطنية فى ظل العولمة مفتوحة على الخارج، وأصبحت "القرارات" متروكة للشركات التى يفوق بعضها الوزن الإقتصادى للدول ذات القوة المتوسطة خاصة التى يتعين أن تكون وظيفتها الأساسية حمائية ضد الإعتداءات المتعددة التى يشعر فيها الفرد

بأنه ضحية، وأن تقوم بتوزيع الدخول، وتدافع عن الحقوق الأساسية للمواطنين ويصبح إطار الدولة الإجتماعية ضروريا فى ضوء عمليتى الإدماج والتهميش اللتين تتسم بهما العولمة.

ثانيا: مدى خطر التعطل وأساليب التحكم وترشيد العمالة:

لا تتمثل مشكلة البطالة فى مجرد تعطل الإنسان عن العمل، وحرمانه من الشعور بأهمية حياته أدبيا ومعنويا وإنسانيا من خلال المشاركة الجماعية فى العمل الوظيفى.. إنما يبدو المنظور السلبى الأشد خطرا للبطالة فيما تنشأ عنها من آثار نفسية قد تحدث قلقا مرضيا يؤدى إلى إنتشار الإضطرابات النفسية وما يترتب على ذلك من إدمان الكحوليات والمخدرات والميل إلى الإجرام والإكتئاب خاصة كلما إقتربت مهلة الإنتهاء من إتفاقية الجات التى تم توقيعها فى ١٩٩٥/١/١ ولمدة عشر سنوات تنتهى فى عام ٢٠٠٤ ... إن المنافسة الشرسة المصاحبة لتلك التحولات تثير كثيرا من القلق لدى العاملين وأصحاب الأعمال...ويؤدى التغيير التكنولوجى على مستوى العالم إلى تقلص حجم العمالة وإستغناء أصحاب الأعمال بإستمرار عن بعض العمال خاصة غير المدربين حتى يمكنهم مواجهة المنافسة.

ومن خلال إهتمام الدولة بالسعى نحو مواجهة مشكلة البطالة التى أصبحت شغلها الشاغل نبين الآتى:

١- يتبين من توزيعات السكان وفقا للوضع فى ٢٠٠٠/١/١:

- نسبة الذكور والاناث إلى إجمالى السكان ٥١,٢% و٤٨,٨% على التوالى.
- متوسط الأسرة ٤,٦ فرد (مقابل٤,٩ فى التعداد العشرى السابق).
- سن الحياه للرجل ٦٧ عاما وللمرأة ٧٠ عاما.

- بلغت زيادة السكان خلال السنوات الثلاث الأخيره ٣٧٠٧ الف بمتوسط زيادة سنوية ١٢٣٥ الف (زيادة شهرية ١٠٧٦٣٥ نسمة وزيادة يومية ٣٥٣٩ نسمه أى فرد كل ٢٤,٤ ثانية).
- يتوقع إستمرار معدل النمو الحالى أن يصل تعداد السكان إلى ١٢٣ مليون نسمة فى عام ٢٠٢٩.

٢- فى بيان تطور حجم القوى العاملة منذ ٩٢/٩١ وحتى ٢٠٠١/٢٠٠٠ نورد الجدول التالى:

السنة	القوى العاملة(بالآف)	نسبة%	السنة	القوى العاملة(بالآف)	نسبة%
٩٢ /٩١	١٥٢٠٠	٩	٩٧ /٩٦	١٧٤٠٠	٩
٩٣ /٩٢	١٥٦٠٠	١٠	٩٨ /٩٧	١٧٨٢٧	٨
٩٤ /٩٣	١٦٠٠٠	١٠	٩٩ /٩٨	١٨٣٢٠	٨
٩٥ /٩٤	١٦٥٠٠	١٠	٢٠٠٠/٩٩	١٨٨١٨	٧,٩
٩٦ /٩٥	١٦٩٠٠	٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	١٩٠٠٠	

ويصور لنا الجدول عاليه تطور حجم قوة العمل فى مصر خلال الفترة ما بين عامى ١٩٦٠، ١٩٩٦، إتفاقا مع التطور فى حجم السكان ومع تزايد قوة العمل من الإناث فقد إرتفع حجم قوة العمل من ستة ملايين و٩١٧ ألفا عام ١٩٦٠ إلى ١٧ مليونا و١٧٥ ألفا عام ١٩٩٦ بزيادة قدرها حوالى عشرة ملايين فرد بما يمثل حوالى ٢٥٠%(لاحظ فى الفترة بين تعدادى ٧٦ و١٩٨٦ إرتفاع معدل النمو للإناث إلى ٩,٢% مقابل ٢,٩% للذكور، وفى الفترة ما بين تعدادى ١٩٨٦، ١٩٩٦ معدل نمو قوة العمل للإناث ٦,٢% مقابل ٢,٤% للذكور).

٣- فيما يتعلق بتوزيع قوة العمل حسب الفئات العمرية المتسعة حسب النوع، ١٩٩٦ نورد الجدول التالى:

الفئات العمرية	ذكور		إناث		الجنسين	
	العدد(بالأف)	%	العدد(بالأف)	%	العدد(بالأف)	%
١٥ ــ ٢٤	٢٩٧٤	٢١,٨	٥٦٦	٢٧,١	٣٥٤٠	٢٢,٥
٢٥ ــ ٤٤	٧٠٠٨	٥١,٤	١٢٣٥	٥٩,١	٨٢٤٣	٥٢,٤

٤٥ – ٦٤	٣٣٣٦	٢٤,٧	٢٨٠	١٣,٤	٣٦٤٦	٢٣,٢
٦٥ +	٢٨٧	٢,١	٩	٠,٤	٢٩٦	١,٩
جملة	١٣٦٣٥	١٠٠,٠	٢٠٩٠	١٠٠,٠	١٥٧٢٥	١٠٠,٠

ويتضح من الجدول عالية أن الفئة العمرية(٤٤-٢٥ سنة) تضم ٥٢,٤% من إجمالى قوة العمل. تليها الفئة العمرية(٦٤-٤٥ سنة) التى تضم ٢٣,٢% وهذا يعنى أن ثلاثة أرباع قوة العمل تنحصر أعمارهم ما بين ٢٥ سنة و٦٤ سنة. فى حين يأتى أفراد قوة العمل للأعمـــار ما بين ١٥ و٢٤ سنة فى المرتبة الثالثة بنسبة٢٢,٥% لإنخراط عدد من الشباب فى هذه الأعمار بمراحل التعليم... وينطبق ذلك على قوة العمل من الذكور وفيما يتعلق بالإناث فإن الفئة العمرية (٢٥- ٤٤) تستأثر بنسبة ٥٩% من إجمالى قوة العمل للإناث وتأتى الفئة العمرية (١٥-٢٤) فى المرتبة التالية بنسبة٢٧,١%(٤٥-٦٤) التى تأتى فى المرتبة الثالثة بنسبة١٣,٤% ... أما الفئة العمرية المتأخرة فى العمر(٦٥ سنة فأكثر) فلا تضم سوى ٢,١% بالنسبة لقوة العمل للذكور٠,٤% للإناث، ١,٩% لجملة الجنسين.

ويختلف الأمر بالنسبة للإناث حيث أن مساهمتهن منخفضة بصفة عامة إذا ما قورنت بمثيلتها بالنسبة للذكور. وتستمر معدلات مساهمة الإناث فى الإرتفاع النسبى مع فئات العمر الأولى. ثم تأخذ فى الإنخفاض تحت تأثير الزواج وتحمل المرأة مسئولية رعاية وتربية الأطفال كما تتحمل مسئولية عامة تجاه غيرها من أفراد الأسرة.

ولنا أخيرا أن نبين أن معدل النشاط الإقتصادى الخام (عدد أفراد قوة العمل لكل مائة من السكان) وفقا لتعداد ١٩٩٦، لا يتجاوز ٢٩% أى أن هناك ٢٩ فردا داخل قوة العمل لكل ١٠٠ من السكان ... ويرجع إنخفاض هذا المعدل إذا ما قورن بعدد من الدول المتقدمة إلى عدة أسباب منها إرتفاع نسبة الأفراد من السكان المعولين كالأطفال دون سن العمل وإستمرار عدد من السكان فى مراحل التعليم إلى جانب إنخفاض مساهمة الإناث فى قوة العمل .

ويعكس إنخفاض معدل النشاط الخام مدى العبء الإقتصادى الذى يقع على عاتق كل فرد من أفراد قوة العمل، وهو ما يعبر عنه إقتصاديا بعبء الإعالة حيث يعول كل فرد من أفراد قوة العمل فى مصر ٢,٥ فرد من السكان إلى جانب إعالته لنفسه.

٤- يصور لنا الجدول التالى تطور عدد السكان والقوى العاملة ونسبة البطالة بين عامى ٩٨/٩٧ و٩٩/٩٨

	العدد (بالألف)		معدل النمو (%)	
	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨
اولا: السكان	٦٠٧٠٦	٦٢٠١٣	٢,١	٢,١
ثانيا: قوة العمل ونسبة البطالة				
قوة العمل	١٧٨٢٧	١٨٣١٠	2,7	2,7

	العدد (بالألف)		معدل النمو (%)	
	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨
عدد المشتغلين	١٦٣٤٤	١٦٨٧٤	٣,٣	٣,٢
القطاعات السلعية	٨٣٨٥	٨٦٧٠	٣,٧	٣,٣
قطاعات الخدمات الإنتاجية	٢٦٢٢	٢٧٢٣	٣,٧	٣,٧
قطاعات الخدمات الإجتماعية	٥٣٣٧	٥٤٨١	٢,٥	٢,٧
عدد المتعطلين	١٤٨٣	١٤٤٦	(٣,٣)	(٢,٦)
نسب البطالة الظاهرة %	٨,٣	٧,٩		
متوسط الانتاجية الحقيقية+(بالجنيه)	١٥٤٨٥	١٥٩٠٨	٢,٣	٢,٨

ويستفاد من الجدول عاليه أن إجمالى عدد السكان فى منتصف ١٩٩٩/٩٨ بلغ ٦٢ مليون نسمة بمعدل نمو قدره ٢,١% وهو نفس المعدل فى السنة السابقة. أما قوة العمل فقد بلغت ١٨,٣ مليون نسمة لتصل نسبتها إلى ٢٩,٥% من إجمالى عدد السكان مقابل ٢٩,٤% فى السنة السابقة، بما يشير إلى زيادة نسبة القادرين على المساهمة فى النشاط الإقتصادى وإنخفاض عبء الإعالة. كما تحسنت الأهمية النسبية للإناث فى قوة العمل لتصل إلى ١٦,٠% مقابل ١٤,٩% وهو ما يعكس زيادة مشاركة المرأة فى النشاط الإقتصادى والتنمية.

وفيما يتعلق بعدد المشتغلين فقد بلغ ١٦,٩ مليون مشتغل بمعدل زيادة ٣,٢% مقابل ٣,٣% فى السنة السابقة. ويلاحظ إستمرار زيادة عدد المشتغلين بمعدل أعلى من معدل نمو قوة العمل بما يشير إلى إستيعاب الزيادة فى قوة العمل إلى جانب إمتصاص جزء من البطالة، الأمر الذى أدى إلى تراجع نسبتها إلى ٧,٩% مقابل ٨,٣% فى السنة السابقة. وقد ساهم فى تحقيق ذلك التوسع فى إقامة المشروعات الصغيرة والمناطق

الصناعية الجديدة وتنفيذ المشروعات العملاقة فى جنوب الوادى وسيناء وشمال خليج السويس.

ثالثا: إدارة خطر التعطل والتدابير التأمينية على المستوى القومى:

١- المعاش المبكر كتدبير لترشيد العمالة (تحجيم خطر التعطل):

يتمثل هذا التدبير فى تشجيع ما يسمى بالمعاش المبكر من خلال أداء مبالغ مالية لترشيد العمالة ... وقد تبينت فاعلية هذا الإجراء بالنسبة للمنشئات (وإلى حد ما بالنسبة للعاملين) **فقد تبين من دراسة أجريت لتحديد تكلفة إعادة تعديل شروط وثائق التأمين التكميلى لإحدى الشركات العامة لتشجيع المعاش المبكر لتصرف بإفتراض سن التقاعد أن الوفر فى الأجور سيغطى التكلفة بالكامل فى غضون عام أو عامين على الأكثر... ومن هنا تقرر صرف وثيقة التأمين بالكامل على أن يكون الموافقة على أى طلب معاش مبكر مرهونا بموافقة رئيس مجلس الإدارة، حفاظا على العمالة التى تحتاجها الشركة.**

٢- مجالات العمل الجديدة فظل العولمة وتحسين إنتاجية العامل:

وفقا لتقرير البنك الدولى للتنمية لعام٢٠٠٠ فإن البطالة فى مصر تمثل ١١,٣% من السكان بينما تؤكد البيانات الحكومية الرسمية أنها لا تزيد عن٨,٣%(وفقا للأرقام المعلنة من الحكومة تصل إلى مليون ونصف المليون عاطل) **وهى نسبة مرتفعة بالمقارنة بالمعدلات المماثلة فى الدول المتقدمة** (تتراوح بين ٥% و٦% فى دول أمريكا الشمالية ودول منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية) **ويرتفع معدل البطالة فى مصر فى الريف عنه فى الحضر حيث يبلغ المعدل ٩,١% مقابل ٨,٧% فى الحضر.. ولذا تعتبر البطالة فى مصر بطالة متعلمين. وبهذا فإن خطر التعطل ينذر بكارثة** خاصة وأن إلتزام الدولة بتعيين الخريجين توقف عند عام ١٩٨٤ بالنسبة للمؤهلات المتوسطة وحتى عام ١٩٨٥ بالتعيين للمؤهلات العليا.

ورغم ما يعلن عن برامج جديدة لتوفير مليون فرصة عمل سنويا باعتباره القدر الكافى لمواجهة خطر التعطل ... يثور التساؤل هل فى إمكان الدولة ذلك فعلا إذ تشير الإحصاءات إلى أن الحكومة تستوعب سنويا ما لا يزيد عن ١٥٠ ألف عامل ويتبقى ٨٥٠ ألف شاب من المقرر أن يستوعبهم القطاع الخاص والبرامج الأخرى. ولعل لمشروع توشكى دوره فى تنمية جنوب مصر وإستيعاب ٦,٩ مليون نسمة مع توفير ٢,٨ مليون فرصة عمل حتى عام ٢٠١٧.

ويضيف نظام التعليم ٨٠٠ ألف خريج سنويا، من مخرجاته فى الجامعات، والمدارس الثانوية العامة والفنية،مع هذا التدفق السنوى،

فإن صورة البطالة الحالية يشغل فيها خريجو التعليم الثانوى الفنى نحو(٧٧%)والحاصلون على تعليم فوق المتوسط (٩,٤%) والجامعيون (١٣,٥%) ... مع تسجيل أن هناك خللا فى المواءمة بين المؤهلات والمحتوى التعليمى ومطالب سوق العمل.

إن تحديات العولمة جعلت هناك طلبا جديدا على فرص عمل جديدة فى سبعة مجالات هى: الإلكترونيات الدقيقة، الإتصالات، الفضاء، والطيران، المواد الجديدة، التكنولوجيا الحيوية، الكمبيوتر.

أن قيمة التعليم ليست فيما يملكه الفرد من قدرات أو من معارف، وإنما الفرد يختلف حقيقة حسب قدرته فى إستخدام المعلومات والمعارف التى بين يديه فى تحقيق تطور مقبول. ومن هنا فإن عملية التدريب تعتبر المخرج الوحيد لوجود فائض فى التخصصات، تحجيما للبطالة من خلال الإستخدام الجيد للقوى العاملة وتأهيلها لكى تقوم بالعمل فى الوحدات التى تعانى عجزا أو نقصا.

إن الأمر جد خطير حين نتناول تطور قوة العمل وتنامي مشكلة البطالة من خلال إحصائيات تزايد عددالسكان وقوة العمل ونسبة البطالة بين عامى٩٩/٩٨ و٢٠٠٠/٩٩ الواردة بالجدول التالى(بمراعاة الجدول المبين ص٩٨٦ الخاص بذات البيانات عن عامى ٩٨/٩٧ و٩٩/٩٨):

	العدد (بالألف)		معدل النمو (%)	
	١٩٩٩/٩٨	٢٠٠٠/٩٩	١٩٩٩/٩٨	٢٠٠٠/٩٩
اولا: السكان	٦٢٠١٣	٦٣٢٥٤	٢,٢	٢,٠
ثانيا: قوة العمل ونسبة البطالة				
قوة العمل	١٨٣٢٠	١٨٨١٨	٢,٨	٢,٧
عدد المشتغلين	١٦٨٧٤	١٧٤٣٤	٣,٢	٣,٣
القطاعات السلعية	٨٦٧٠	٨٩٥٤	٣,٤	٣,٣
قطاعات الخدمات الإنتاجية	٢٧٢٣	٢٨٢٧	٣,٩	٣,٨
قطاعات الخدمات الإجتماعية	٥٤٨١	٥٦٥٣	٢,٧	٣,١
عدد المتعطلين	١٤٤٦	١٣٨٤	(٢,٥)	(٤,٣)
نسب البطالة الظاهرة %	٧,٩	٧,٤		
متوسط الانتاجية الحقيقية+(بالجنيه)	١٥٩٠٨	١٦٣٩٦	٢,٧	٣,١

وفيما يتعلق بعدد المشتغلين، فقد إرتفع فى عام ١٩٩٩/٢٠٠٠ بمعدل ٣,٣%(ليصل إلى ١٧,٤ مليون مشتغل) **مقابل ٣,٢% فى العام السابق** (نشر هنا توفير فرص عمل جديدة بلغت ٥٦٠ ألف فرصة عمل بالإضافة إلى فرص العمل التى توفرت للأسباب الطبيعية كالإحالة إلى المعاش أو الوفاة). **ومن الملاحظ ما تشير إليه الإحصاءات الرسمية من زيادة عدد المشتغلين بمعدل أعلى من معدل النمو فى قوة العمل بما يفسر تراجع معدل البطالة إلى ٧,٤% خلال السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ (**مقابل ٧,٩% فى السنة المالية السابقة**). ومما أسهم فى تحقيق تلك الإتجاهات الإيجابية ما إلتزمت به الحكومة من توفير وظائف فى الجهاز الإدارى والإدارة المحلية ومراكز الشباب ومن خلال الصندوق الإجتماعى للتنمية إلى جانب ما قام به القطاع الخاص.**

وقد إستمر التحسن فى متوسط الإنتاجية الحقيقية على مستوى الإقتصاد ككل إذ إرتفع هذا المتوسط بمعدل ٣,١% مقابل ٢,٧%.

٣- تفعيل دور الضمان الإجتماعى:

سجلت الدراسة إهتماما دوليا بمشكلة التعطل ودور الضمان الإجتماعى فى ظل التحولات الإقتصادية فقد دعا مؤتمر العمل الدولى لمنظمة العمل الدولية فى دورته الـ٨٩ إلى إدراج قضايا الضمان الإجتماعى ضمن برنامج وميزانية المنظمة للسنتين ٢٠٠٤/٢٠٠٥ للتخفيف من الفقر وآثار الإصلاح الإقتصادى وذلك من خلال توسيع وتحسين الضمان والمساعدة فى الإنتقال من الإقتصاد غير المنظم إلى الإقتصاد المنظم وتحسين تمويل وإدارة نظام الضمان وشن حملة كبرى لتشجيع التوسع فى التغطية التأمينية وضمان إستمراريته.

ويشير القرار إلى ضرورة أن تقر الدول الأعضاء إستراتيجية وطنية لتوفير الضمان الإجتماعى للجميع وربطها بإستراتيجية العمالة والتنمية الإجتماعية والتركيز على الإدارة الخبيرة لأموال الضمان لتعزيز الإنتاجية.

٤- التدابير التأمينية (التأمينات الإجتماعية وتأمين البطالة) **وأهمية تطوير شروط الإستحقاق ومجال التطبيق:**

يهدف تأمين البطالة الذى تتضمنه نظم التأمين الإجتماعى إلى تعويض العمال عن جزء من أجرهم المفقود نتيجة للتعطل الإجبارى وبهذا يساهم التأمين فى تلطيف حدة الهبوط الإقتصادى Economic

Slumps **من خلال زيادة القدرة الإستهلاكية، وبالتالى فإنه يعتبر عاملا هاما لتحقيق التوازن الإقتصادى بشكل تلقائى** An Important Automatic Economic Stabilizer)).

ومن خلال ذلك الدور يعتبر تأمين البطالة من العوامل التى تحافظ على مهارات العمال وتوفر فرص التدريب لهم بالتقليل من الدافع لقبول أعمال ذات مستوى أقل من قدراتهم وصلاحياتهم تحت ضغط الحاجة.

هذا ويمكن تدعيم تأثير تأمين البطالة على معدلات التعطل من خلال ربط معدل إشتراكاته التى يتحملها أصحاب الأعمال بما يتخذونه من وسائل لإستقرار العمالة لديهم.

مع ملاحظة أن خطر التعطل لا يتحقق بمعدل واحد لقطاعات العاملين، (إتضح من الخبرة البريطانية لسنوات ما بعد الحربين أنه حيث كان الكساد على أشدة فى سنة ١٩٣٢ وبلغت نسبة المتعطلين ٢٣% من إجمالى العاملين فان هذه النسبة قد تفاوتت بين قطاعات العمل فبلغت٤٠% بقطاع التعدين و٣٠% بقطاع الصناعات التحويلية و٢٠% بقطاع النقل فى حين لم تتجاوز ١٠% بالمحال التجارية و٥% بفروع التجارة الأخرى وبالأعمال المصرفية) **.. وفضلا عن ذلك فهناك أثر كل من المدة المؤهلة لإستحقاق المزايا والحد الأقصى لفترة الإستحقاق ذاتها، سواء من حيث إستبعاد فئات العاملين ذات معدل التعطل المرتفع، لإستنفاد المتعطلون منهم للتعويضات المقررة أو من حيث تحديد حجم النفقات.**

ويستفاد من تتبع شروط وأحكام نظم تأمين البطالة بمختلف دول العالم إستقرار مفهوم هذا التأمين على الإهتمام بالبطالة الإحتكاكية المؤقتة Frictional Unemployment **التى تحدث عادة إما نتيجة للتقدم التكنولوجى فى طرق الإنتاج أو للتغير فى الطلب على بعض السلع**(وتصاحب الإبتكارات والمشروعات الصناعية)، **أو نتيجة لقصور مؤقت فى الإنتاج، وذلك دون البطالة العامة** The Mass Unemployment **التى كانت تظهر فى الدول الصناعية من حين لآخر خلال المائة عام الأخيرة** (وآخر صورة لها تلك التى شاهدها العالم فى أواخر العقد الثالث وأوائل العقد الرابع من القرن الحالى والتى أدت، على سبيل المثال، إلى ظهور عجز فى أموال النظام الإنجليزى قدره ١١٥ مليون جنيه إسترلينى فى عام ١٩٣١) **والتى ترجع لإنخفاض الطلب**

الكلى على الإنتاج أو فقد أسواق التصدير، وقد عهد بهذا النوع من البطالة طويلة الأمد إلى نظم طوارئ للمساعدات العامة.

وقد إستحدث تأمين البطالة فى مصر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ليعمل به إعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١ وحددت إشتراكاته بواقع ٣% من الأجور(توزع بين العمال وأصحاب الأعمال بنسبة ١: ٢) **فضلا عن مساهمة عامة بواقع١% من الأجور السنوية... وحددت التعويضات بواقع ٦٠% من الأجر الأخير لمدة لا تتجاوز ٢٨ أسبوعا وبشرط التعطل**

غير الإرادى ووفقا لشروط الإستحقاق لم يتجاوز معدل التعطل التأمينى خلال السنوات العشر الأولى من سريان النظام ١,٣٢ فى الألف.

فتراكمت الإحتياطيات بصورة سريعة وملحوظة وفقا لما يتضح من جدول موارد وتعويضات وإحتياطيات تأمين البطالة التالى عن الفترة منذ أكتوبر ١٩٦٤ وحتى ديسمبر ١٩٩٩ (بآلاف الجنيهات)

السنة	الموارد	التعويضات	الرصيد	إحتياطى أخر المدة
١٩٦٥	٤,٠٧٠	-	٤,٠٧٠	٤,٠٧٠
١٩٦٦	٧,٢٩٨	٠,٠٠٨	٧,٢٩٠	١١,٣٦٠
١٩٦٧	٨,٣٨٠	٠,٠١٨	٨,٢٩٠	١٩,٧٢٢
١٩٦٨	٨,٧٦٧	٠,٠٨٢	٨,٦٨٥	٢٨,٤٠٧
١٩٦٩	٩,٣٠٢	٠,٠٦٣	٩,٢٣٩	٣٧,٦٤٦
١٩٧٠	١٠,٣٩٩	٠,٠٧٤	١٠,٣٢٥	٤٧,٩٧١
١٩٧١	١١,١٦٧	٠,٠٤٨	١١,١١٩	٥٩,٠٩٠
٧١/٧: ٧٢/١٢	١٩,١٥١	٠,٠٦٦	١٩,٠٨٥	٧٨,١٧٥
١٩٧٣	١٥,٩٠٥	٠,٠٢٩	١٥,٨٧٦	٩٤,٠٥١
١٩٧٤	١٧,٤٢٥	٠,٠٢٤	١٧,٤٠١	١١١,٤٥٢
١٩٧٥	١٧,٣٧٧	٠,٠٢١	١٧,٣٥٦	١٢٨,٨٠٨
١٩٧٦	٩,٤٨٥	٠,٠٣٣	٩,٤٥٢	١٣٨,٢٦٠
١٩٧٧	٩,٧٥٥	٠,٠٤٤	٩,٧١١	١٤٧,٩٧١
١٩٧٨	١١,٥١٤	٠,٠٣١	١١,٤٨٣	١٥٩,٤٥٤
١٩٧٩	١٤,٢٢٦	٠,١٢٣	١٤,١٠٣	١٧٣,٥٥٧
١٩٨٠	١٥,٢١٥	٠,٠٧٠	١٥,١٤٥	١٨٨,٧٠٢
١٩٨١	١٩,٩٣٤	٠,٣١٩	١٩,٦١٥	٢٠٨,٣١٧
١٩٨٢	٢٩,٥٦٣	٠,٢١٩	٢٩,٣٤٤	٢٣٧,٦٦١
١٩٨٣	٣٢,٢٤٨	٠,٢٣٩	٣٢,٠٠٩	٢٦٩,٦٧٠
١٩٨٤	٣٩,٧٩٤	٠,٤١٣	٣٩,٣٨١	٣٠٩,٠٥١
١٩٨٥	٥١,٥٣٠	٠,١٢٩	٥١,٤٠١	٣٦٠,٤٥٢
١٩٨٦	٥٨,٥٢٤	٠,٢٦٢	٥٨,٢٦٢	٤١٨,٧١٤

١٩٨٧	٦١,٣٥٥	١,١٣٦	٦٠,٢١٩	٤٧٨,٩٣٣
١٩٨٨	٧٠,١١٤	٠,٥٢٤	٦٩,٥٩٠	٥٤٨,٥٢٣
١٩٨٩	٨٣,٨٧٩	٠,٤٠٧	٨٣,٤٧٢	٦٣١,٩٩٥
١٩٩٠	٩١,٦٨٦	٠,٣٠٤	٩١,٣٨٢	٧٢٣,٣٧٧
١٩٩١	٩٩,٨٠٠	٠,٣٠٠	٩٩,٥٠٠	٨٢٢,٨٧٧
١٩٩٢	١٠٧,٩٥٨	٠,١٨٨	١٠٧,٧٧	٩٣٠,٦٤٧
١٩٩٣	١٣٠,٤٣١	٠,٢٣٥	١٣٠,٢٠	١٠٦٠,٨٤٣
١٩٩٤	١٤٤,٠٤١	٠,٢٦٨	١٤٣,٧٧	١٢٠٤,٦١٦
١٩٩٥	١٥٤,١٠٢	٠,٣٥٧	١٥٣,٧٥	١٣٥٨,٣٦١
١٩٩٦	١٧٠,٨٠٦	٠,٤٥٨	١٧٠,٣٤٨	١٥٢٨,٧٠٩
السنة	**الموارد**	**التعويضات**	**الرصيد**	**إحتياطى أخر المدة**
١٩٩٧	١٧٨,٥٠٠	٠,٢٤١	١٧٨,٢٥٩	١٧٠٦,٩٦٨
١٩٩٨	١٩٥,٥٠٠	٠,٤٩٤	١٩٥,٠٠٦	١٩٠١,٩٧٤
١٩٩٩	٢١١,٣٧٨	٠,٤٢٢	٢١٠,٩٥٦	٢١١٢,٩٣٠
	٢١٢٠,٥٨	٧,٦٤٩	٢١١٢,٩٣٠	

وقد أدى ذلك التراكم السريع إلى الإستجابة لما أسفرت عنه الدراسات من وجوب خفض إشتراكات التأمين فأصبحت إعتبارا من ٧٥/٩/١ ٢% فقط من الأجور بدلا من ٤% من الأجور ونص على ذلك القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حيث تم تحديد إشتراكات تأمين البطالة بواقع ٢% من الأجور يؤديها صاحب العمل وتم إلغاء المساهمة العامة البالغة ١% من الأجور السنوية وكذلك حصة العاملين فى الإشتراكات.

ومع تخفيض إشتراكات التأمين إلى النصف فان من المناسب إعادة النظر فى مبدأ تحمل أصحاب الأعمال لكامل إشتراكات التأمين، حتى يمكن تبرير إستحقاق تعويضاته فى الحالات التى لا يمكن إرجاع مسئوليتها اليهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقد يكون من الملائم هنا تحمل الدولة للإشتراكات المشار اليها.

رابعا: التدابير المكملة للتدابير التأمينية:

١- صندوق خاص لمواجهة حالات التوقف الطارئ لبعض المنشآت وعدم صرف أجور العاملين بها: قرار وزير القوى العاملة والهجرة ١١٤ لسنة ٢٠٠٠.

تم إنشاء هذا الصندوق بوزارة القوى العاملة والهجرة لمواجهة حالات التوقف الطارئ لبعض المنشآت لأسباب إقتصادية قاهرة.. ويمول

هذا الصندوق بقيمة الودائع وعائدها الخاص من تعويضات ليبيا المودعة ببنك مصر- فرع المعاملات الدولية؛ وأى مصادر تمويل أخرى .. ويقوم على تصريف شئون الصندوق مجلس إدارة وتحدد لائحة النظام الأساسى للصندوق طريقة تشكيله والقواعد الخاصة بتنظيم وتسيير أعماله .

ويشترط لإستحقاق إعانة العاملين عدم ترك الخدمة إختياريا قبل توقف المنشأة عن العمل وألا يكون إنتهاء الخدمة نتيجة صدور حكم قضائى نهائى أو قرار بغلق المنشأة وأن يكون العامل من العاملين الدائمين بالمنشأة أو من المؤقتين ممن تحولت عقود عملهم وأصبح العقد دائم بقوة القانون وأن يكون العامل قد أمضى فى العمل ثلاث سنوات.

وتصرف الإعانة إلى العامل بنسبة(٥٠%) من الأجر الأساسى وبحد أقصى ١٥٠ جنيها وبحد أدنى ٨٠ جنيها، تصرف هذه الإعانة شهريا لمدة ثلاثة أشهر تزاد إلى ستة أشهر طبقا للحالة المالية للصندوق وذلك لحين إعادة تشغيل المنشأة أو إتخاذ الإجراءات القانونية فى شأن هذا التوقف، أو توفير فرصة عمل بديلة للعامل أيهما أقرب.

ويتم وقف صرف الإعانة فى حالة ما إذا عرض على العامل فرصة عمل بديلة ورفضها بإختياره أو وجد فرصة عمل بديلة بمعرفته.

٢- جمعية تأمين تعاونى توفر ضمانات لمشروعات الشباب الصغيرة الممولة من الصندوق الإجتماعى (زيادة حجم الجزء المضمون من القروض إلى ٨٠% والحد الأقصى لها ٢٠٠ ألف جنيه بدلا من ١٠٠ ألف وتخفيض حجم المساهمة المطلوبة من الشاب بنسبة ٥٠% للتيسير على الشباب فى الحصول على القروض):

تعتبر جمعيات التأمين التعاونى من وحدات قطاع التأمين وقد صدر بنموذج النظام الأساسى لتلك الجمعيات قرار وزير الإقتصاد رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٨ وفور ذلك صدر **فى ٩٨/١٢/٢١ قرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٨**(نشر بالعدد ٢٣ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٩/٢/١) **بتأسيس وتسجيل أول جمعية وقيدها** بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة تحت رقم(١) ويكون للجمعية شخصية إعتبارية مستقلة.

وقد تأسست الجمعية لتزاول لحساب أعضائها التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة و ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة به والتأمين على

السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها والتأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.

وقد حدد رأس مال الجمعية بعشرة ملايين جنيه مصرى موزعة على مائة ألف سهم غير قابل للتجزئة قيمة كل منها مائة جنيه مصرى مدفوعا بالكامل عند الإكتتاب وقد ساهم **الصندوق الإجتماعى للتنمية على إقامة الجمعية بنسبة ١٠% والمستفيدون القدامى من قروض الصندوق بنسبة ٩٠%.**

وقد أصدرت جمعية التأمين التعاونى- فى الفترة من يوليو ١٩٩٩ وحتى آخر نوفمبر **٢٠٠٠- ٥١٦٦ وثيقة ضمان، وبلغ حجم القروض المضمونة من هذه الوثائق ١٣٥ مليون جنيه والمبالغ المضمونة ٨٤ مليون جنيه وعدد المشروعات القائمة ١١٤٨ مشروعا وعدد المشروعات الجديدة ٤٠١٨ مشروعا منها ٤٨٨ مشروع صناعى و٢٨٩١ مشروع خدمى و١٧٨٧ مشروع تجارى والمشروعات التى يصل تمويلها حتى ٥٠ ألف جنيه بلغت ٤٧٨٣ مشروع، وحتى ١٠٠ ألف جنيه ٢٥٦ مشروع.**

والجمعية لا تعمل للربح وإنما تركز على البعد الإجتماعى والتعاونى والمساعدة فى حل مشكلة البطالة وإقتحام العمل الحر للشباب بمنح القروض وتقديم المشورات الفنية.

وقد تطور دور الجمعية فى هذا الشأن فأصبحت تضمن ٨٠% من القروض الممنوحة من الصندوق الإجتماعى للتنمية (بعد أن كانت٧٠% بالنسبة للقروض التى لا تزيد على ٥٠ ألف جنيه، و٦٠% للقروض التى لا تزيد على ١٠٠ ألف جنيه، و٥٠% للقروض التى لا تزيد على ذلك) **وذلك بمراعاة أن الحد الأقصى للجزء المضمون من القروض ٢٠٠ ألف جنيه** (بعد أن كان ١٠٠ ألف جنيه)

ومن ناحية أخرى فإن حجم المساهمة المطلوبة من العميل لعضوية الجمعية لا يجاوز سهم عن كل ٢٠ ألف جنيه من قيمة القرض (بعد أن كانت سهما عن كل ١٠ آلاف جنيه من قيمة القرض أى تم تخفيض حجم المساهمة بنسبة ٥٠% علما بأن قيمة السهم ١٠٠ جنيه ويدفع مرة واحدة فى بداية القرض).

كما تقوم الجمعية بتوسيع نطاق التغطيات التأمينية الأخرى مثل أخطار الحريق والسطو والسيارات ونفوق الماشية وغيرها من التغطيات التأمينية وذلك بشروط تتلاءم والمخاطر التى تتعرض لها هذه المشروعات والقدرة المالية لها.

مدى تأثر دور التأمين الخاص بالتطور فى دور التأمين الإجتماعى فى ظل العولمة والتحولات الإقتصادية

تعارف القانونيين على مصطلح النظام العام والآداب ليعنى القيم والأفكار السائدة فى زمن ما بين جميع أفراد المجتمع أو أغلبهم أو قطاع من المجتمع والتى لعموميتها وإتفاق الجميع عليها يتعين إحترامها ومراعاتها دون مناقشتها فهى تحترم إحتراما لرأى المجموع أو الغالبية (لا يمنع ذلك من تطويرها ولكن عن طريق الجماعة ذاتها) **ذلك أن الخروج عليها يعنى الخروج على قيم وأفكار إصطلح العامة على أنها واجبة الإتباع ومن يخرج عليها فهو خارج على المجتمع وقيمه وتقاليده.**

ولعل تعبير العولمة ينتقل بمصطلح النظام العام والآداب من مفهومه الضيق الذى يقتصر على جمع من الناس يمثلون المجتمع أو جزءا منه فى دولة ما أو أحد أقاليمها إلى مفهوم أوسع وأرحب يعنى أن هناك فكرا وقيما ومبادئ تسود العالم وتتصف بالدولية ومن هنا يصعب على أى من دول العالم الخروج عليها خاصة مع ثورة الإتصالات التى جعلت من العالم وحدة معلوماتية واحدة يؤكدها التنقل الحر بين الدول دون أية حواجز سواء فى مجال السلع والخدمات أو فى مجال رءوس الأموال والأفراد.

ومن هنا نناقش التساؤلات التى أثيرت على المستوى الدولى حول إدارة نظم التأمين الإجتماعى فى ظل العولمة .. إننا نواجه الآن

تساؤلات حول خصخصة التأمين الإجتماعى وحول مزاولة شركات التأمين الخاص والتجارى لكل أو بعض الأخطار التى تتعامل معها التأمين الإجتماعى وحول مدى التوسع فى نظم التأمين الإجتماعى الخاصة والتى تعرف بالنظم البديلة.

وفى هذا الشأن تبين من الدراسة أن نظم التأمين الإجتماعى بطبيعتها ليست مجالا للخصخصة فهى مشروعات تتكون بدون رأسمال ولا تهدف للربح. وقد تطور مفهوم الأخطار التى تتعامل معها ومزاياها والتعويضات التى تقدمها(دون حدود قصوى) وإلى المدى الذى لا يمكن معه لشركات التأمين التجارى التعامل مع تلك الأخطار .. على أنه من ناحية أخرى فإنه يمكن أن تدار نظم التأمين الإجتماعى على مستوى مشروع أو قطاع ما دون المساس بعموميتها وإجباريتها والأسس التى تقوم عليها وتطبيق ذلك فى مصر ما يعرف بنظم التأمين الإجتماعى الخاصة البديلة للنظام القومى فضلا عن التقديم الذاتى للعلاج والرعاية الطبية وتعويضات العجز المؤقت.

إن نظام التأمين الإجتماعى فى صورته الحديثة نظام تأمين إجبارى قومى ممول يتعامل مع أخطار متعارف عليها يتعرض لها الأشخاص فى كافة المجتمعات .. وبحكم إجبارية وقومية نظم التأمين الإجتماعى تسند إدارة صناديقها فى كافة الدول إلى هيئات حكومية أو شبه حكومية وتتكون تلك الصناديق بدون رأسمال.

ووفقا لنشأة نظم التأمينات وللإتفاقيات والتوصيات الدولية يتم تمويلها بإشتراكات توزع بطريقة أو بأخرى بين مصادر ثلاث: المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والمجتمع ككل ممثلا فى الدولة والسلطات العامة.

ونظام التأمين الإجتماعى لا يهدف إلى الربح ويتكون بدون رأسمال وبالتالى فلا مجال لإستخدام مصطلح الخصخصة ومفرداتها.

ومن ناحية أخرى فإن التأمين التجارى لا يمكنه التعامل مع الأخطار بمفهومها المتطور فى ظل التأمين الإجتماعى فقد تطور مفهوم إصابات العمل ليتجاوز مفهومها فى التأمين التجارى وتطورت أحكام المزايا بالجمع بين تعويضات نظام التأمينات وأى تعويض آخر يستحق

تأسيسا على المسئولية المدنية حتى ولو كان من جانب صاحب العمل وتطور مفهوم العلاج والرعاية الطبية دون حدود قصوى .

ولعل الأمر المقبول عمليا وعلميا والذى يتفق وطبيعة نظم التأمينات الإجتماعية يتمثل فيما يلى:

أ- ما يعرف فى المملكة المتحدة بالنظم الخاصة التى يجوز إنشائها بالهيئات والشركات كبديل أفضل خاص لنظام التأمين القومى

طالما تتفق أحكامها مع أحكام النظام القومى العام وتقدم بذات الشروط تعويضات أفضل يتم تطويرها مع كل تطور فى النظام التأمينى القومى وإلا فقدت مبررها وعادت إلى النظام العام**.. والأمر ذاته فى مصر فيما يعرف بالنظم البديلة.**

فقد أخذت مصر فى عام ١٩٨٠ فكرة إمكانية قيام بعض الشركات والهيئات بإنشاء صناديق التأمين الإجتماعى الخاصة بالعاملين بتلك الشركات التى تقوم بإدارتها وتمويلها بحيث توفر للعاملين بهذه الشركات والهيئات مزايا تأمينية أفضل من تلك التى يوفرها النظام القومى للتأمين الإجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ووفقا لأحكام القانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بالنظم البديلة فى مصر تخضع تلك النظم الخاصة لإشراف وزارة التأمينات للتحقق من إستمرار أفضلية المزايا التى تقدمها ومن إستمرار قدرتها المالية على الوفاء بإلتزامتها وإلا كان لوزارة التأمينات إلغاء التصريح بتلك النظم وعودة العاملين بتلك الشركات والهيئات إلى الإنتفاع بالنظام القومى للتأمين الإجتماعى للعاملين.

وهكذا فإن تلك النظم تعتبر صورة مقبولة دوليا لإدارة الذاتية للتأمين الإجتماعى فى إطار أحكام عامة ذات صفة العمومية والإجبار..

وفى حالة حل صندوق التأمين الإجتماعى الخاص وتصفيته تؤل إحتياطياته إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وتحدد المزايا التى تلتزم بها الهيئة وفقا لقواعد محددة.

ب- التقديم الذاتى للعلاج والرعاية الطبية وتعويض العجز المؤقت فى حالات الإصابة والمرض حيث:

- أجاز القانون إعفاء صاحب العمل فى القطاع الخاص من أداء نسبة الـ ١% من حصته فى إشتراكات تأمين المرض المخصصة لأداء

تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال مقابل التزامه بهذه الحقوق وذلك متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج العاملين لديه .

- أجازت المادة ٤٦ من قانون التأمين الإجتماعى للعاملين قيام أصحاب الأعمال بعلاج عمالهم ورعايتهم طبيا وفقا للشروط والأوضاع التى يتضمنها القانون وذلك مقابل تخفيض نسبة الإشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١% من أجور المؤمن عليهم.

التوصيات

إهتمت الدراسة التى أجريت على المستوى القومى وعلى مستوى الهيئات التأمينية بتحليل التحولات الإقتصادية وإتفاقية التجارة والخدمات لإستخلاص آثارها المختلفة على كافة جوانب صناعة التأمين بإستهداف الحلول والتوصيات الواجب إتباعها أو إتخاذها لمعالجة ومواجهة الآثار السلبية على صناعة التأمين خاصة فى المدى القصير ولتوفير القدرة على تطوير التغطيات التأمينية القائمة وإستحداث تغطيات جديدة فى مجال تأمينات الحياة والممتلكات والمسئولية.

وقد إنتهت الدراسة إلى التوصيات التالية:

أولا: فى التحولات الإقتصادية والعولمة:

١- أجازت إتفاقية الجات منح التكتلات الإقتصادية إستثناءات خاصة فى المعاملات فيما بين بلدان التكتلات وبعضها البعض، ومنحت هذا الإستثناء للدول النامية سواء أكانت متجاورة جغرافيا أو متباعدة (ولأن هناك إرتباطا وإمتدادا طبيعيا بين كل من الدول العربية والإفريقية والإسلامية .. فإن إقامة تكتلات بينها يعد أمرا بالغ الأهمية ويمثل جبهة مضادة لعالم التكتلات العملاقة).

٢- إذا كانت العولمة ليست إختيارا ولكنها إلتزام فهى مجموعة إستراتيجيات وإقتصاديات تسعى إلى تحرير الأسواق من خلال إرتباطها بإتفاقية الجات لتحويل الأسواق من إقتصاديات موجهة إلى إقتصاديات مرتبطة بآليات السوق وقد أدت فى مجال التأمين إلى ثلاث أمور:

- تحرير هيكل سوق التأمين وتغير شكله حيث تتكون شركات تأمين بتمويل أجنبى ١٠٠%.

- تحرير تعريفاته وأسعار التأمين (وتم هذا تدريجيا مثلما تم أيضا دخول رأس المال الأجنبى بطريقة تدريجية) **ولم يعد لدينا تعريفات موحدة ولكن كل شركة تقوم بوضع تعريفة وفقا لخبرتها وقدرتها المالية** (من الناحية العملية يقوم الإتحاد المصرى للتأمين بوضع تعريفة إسترشادية لمكتتبى التأمين من خلال الخبرة الجماعية للشركات المصرية).

- إلغاء الحصة الإلزامية بالشركة المصرية لإعادة التأمين تمشيا مع إتجاهات تحرير السوق ومنح الشركات المباشرة فرص إجراء ترتيبات إعادة التأمين على النحو الذى يحقق مصالحها مع الأخذ فى الإعتبار الضوابط التى حددتها هيئة الرقابة على التأمين.

- للنظام العالمى الجديد وما يصطلح على تسميته بالعولمة آليات ووسائل للتحكم والسيطرة على مجريات الأمور وليس لدينا من الخبرة القدرة ما قد يحمينا من تضارب المصالح الإقتصادية والسياسية والأفضل لنا أن نسعى لجذب المدخرات العربية والوطنية والتى تتوزع بين العديد من الدول الأجنبية مهيئين الظروف والمناخ الإستثمارى الذى يشجع رؤوس الأموال المصرية والعربية.

ثانيا: فى التحولات الإقتصادية وتطوير التغطيات التأمينية:

١- وفقا لآليات السوق الحرة وما تتطلبه حرية التجارة والخدمات من تباين الشروط والأسعار بين الشركات أن تسعى صناعة التأمين فى مصر إلى التحديث والإبتكار فى خدماتها التأمينية ودراسة كيفية الإستفادة من الطرق المستحدثة فى تقديم التغطيات التأمينية وتطوير التغطيات التأمينية القائمة وإستحداث تغطيات جديدة فى مجال تأمينات الأشخاص والممتلكات والمسئولية والإستفادة من الطرق المستحدثة فى هذا المجال بمراعاة أثار التحولات الإقتصادية فى شروط الوثائق ومبالغها.

وإذ يتعين تطوير شروط الوثائق ومبالغ التأمين فيجب أن يتم ذلك من خلال تحليل الأسس الإكتوارية والتأمينية للتسعير فى إطار سوق حر للتأمين يسمح فيه لرءوس الأموال الأجنبية بإنشاء شركات التأمين المباشر وغير المباشر **وإدارة تلك الشركات وإستثماراتها.**

٢- تفترض عالمية صناعة التأمين تبادل الخبرات المحلية مع الخبرة الأجنبية من خلال عمليات إعادة التأمين وتسوياتها وإنتقائها ويتعين أن تمتد الى تنويع وتحديث وتطوير التغطيات التأمينية التى تكاد تقتصر على التغطيات التقليدية والتى يمكن ترتيبها من حيث الأقساط لنبدأ بتأمينات السيارات(الإجبارى والتكميلى) تليها تأمينات البترول وتأمينات الحريق ثم تأمين أجسام السفن والنقل البحرى وتأتى بعد ذلك نسبة تقل عن ١٠% لتأمين الحوادث والتأمين الهندسى وتأمين الطيران ثم أخيرا تأمينات النقل الداخلى والتأمين الطبى أما عمليات تأمينات الحياة الفردية فتتميز بالإنخفاض الملحوظ.

٣- فى مجال إضافة فروع تأمينية جديدة وإستحداث تغطيات تأمينية وتنظيم تغطيات يتعين الأخذ بالدراسات التى تهتم بكل من التأمين الصحى وتأمين البطالة وإستصدار التشريعات المنظمة والتى تم إعدادها فعلا.

٤- إعادة النظر فى الأساليب المستخدمة فى تقديم التغطيات التأمينية والإستفادة من الطرق المستحدثة فى هذا المجال.

٥- لدى السوق المصرية إمكانات إستيعابية كبيرة يمكن إدراكها من خلال دراسة إحتياجات السوق وتلبيتها بالتغطيات التأمينية الجديدة التى تقودها الشركات العالمية التى دخلت السوق المصرية التى تنتمى إلى مجموعات تأمين عالمية منها AIG)) اليانز(ACE) تتمتع بملاءة مالية عالمية وخدمات تسويقية مرتفعة ويسندها شركات إعادة تأمين قوية وينتظر أن تحقق إضافة للسوق المصرية بالمشاركة مع الشركات القائمة.

وعلى الصعيد المحلى يتعين أن تتعاون الشركات الوطنية معا لتكوين كيانات قوية تستطيع أن تنافس الشركات الأجنبية بالإضافة إلى ضرورة أن تكون هناك بيئة تشريعية جديدة لصناعة التأمين يمكن أن تؤدى إلى إستقرار أوضاع السوق.

ولابد من إستمرار النص الخاص بالتزام شركات التأمين بإستثمار أموالها داخل السوق المصرية حتى لا تتسرب الأقساط والأموال إلى الخارج مما يمثل خطورة على الإقتصاد القومى.

٦- هناك تغطيات تأمينية عالمية لا تحظى السوق المصرية بنصيب منها أما لعدم وجود خبرة سابقة أو لمجرد التخوف من الإقدام عليها لسابقة الخبرة السيئة فى الماضى أو لعدم توافر الإعداد الكبيرة.

٧- تؤدى مضاعفة حجم التغطية التأمينية - إلى جانب المحافظه على الثروة القومية والقوى البشرية المنتجة- **إلى مضاعفة إستثمارات قطاع التأمين التى تعتبر أحد جناحى الدور الإقتصادى لصناعة التأمين**

وفى ذات الوقت تمثل الدعامة الرئيسية لضمان قدرة المشروع التأمينى على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم.

ثالثا: فى مجال التحولات الإقتصادية وتأكيد فاعلية الإشراف والرقابة:

١- تستلزم التحولات الإقتصادية زيادة فاعلية دور هيئة الإشراف والرقابة على التأمين من خلال إحداث تغيير فى أساليب الإشراف والرقابة ووضع قواعد جديدة تتناسب مع الظروف المتغيرة بما يضمن إستمرار كفاءة العمل فى السوق وتأكيد دور الإشراف والرقابة على شروط وثائق التأمين وأسعاره فى ظل تحرير قطاع التأمين.

٢- يجب توفير الوسائل والإمكانيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الهيئات الحكومية خاصة فيما يتعلق بتوفير الإعتمادات المالية اللازمة.

٣- من الضرورى إستخدام وسائل فنية وحسابية إضافية فى التحليل كوسائل قياس وإنذار مبكر للحكم على سلامة المراكز المالية للشركات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها الحالية والمستقبلية.

٤- يجب أن يكون للهيئة دورا فعالا يتجاوز مهمة التحقق من التزام الشركات بأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة ليتناول دراسة المشاكل التى تعترض السوق والوحدات العاملة فيه والمبادره إلي إقتراح الحلول المناسبة لها والسعى لدى السلطات المعنية فى الدولة لدعم صناعة التأمين ويجب أن يحرص المسئولين فى الهيئة على اللقاء المستمر مع المسئولين فى الشركات للتنسيق بما يحقق مصالح سوق التأمين المصرى.

وجدير بالذكر أنه مهما كانت التشريعات التى تنظم النشاط التأمينى جيدة ومهما كانت فعالية أجهزة الإشراف والرقابة فإن ذلك لا يكفل وحده إستقرار أسواق التأمين إنما يلزم معه إقتناع الوحدات العامله فى السوق بالتنظيم الذاتى من خلال مواثيق شرف تحكم الممارسات المهنية وتنظم العلاقات بين كافة الأطراف المعنية بما يحقق مصالح السوق بصفة خاصة ومصالح الإقتصاد القومى بصفة عامة.

رابعا: فى مجال تطوير وتكامل تدابير الإشراف والرقابة:

١- فى تحليل تعديلات قانون الإشراف والرقابة على التأمين تمت التوصية بصور ومجالات تكامل أعمال الإشراف والرقابة فى ظل التحولات الإقتصادية حيث يتعين تدعيم التدابيرالحكومية بجمعيات حماية المستهلكين ومعاونة الخبراء والوسطاء وأخلاقيات العمل التأمينى.

٢- يتعين إتخاذ التدابير اللازمة لإحداث تغيير فى أساليب الإشراف والرقابة ووضع قواعد جديدة تتناسب مع الظروف المتغيرة بما يضمن إستمرار كفاءة العمل فى السوق وتأكيد دور الإشراف والرقابة على شروط وثائق التأمين وأسعاره فى ظل تحرير قطاع التأمين بما يحول دون المنافسة الضاره بين المؤمنين **ومن المفترض هنا وجوب إتباع جهاز الإشراف والرقابة لأساليب عمل جديدة فى مجال:**

- التحقق من وضع وتنفيذ سياسات إعادة تأمين القدر غير المحتفظ به من الأخطار وفقا لمعايير وضوابط وشروط تحقق قدرة هيئات التأمين المباشر على الوفاء بإلتزاماتها.
- التحقق من كفاية الإحتياطيات التى تقابل التزامات المؤمنين وتعهداتهم مع التأكد من وجودها وسلامة السياسة الإستثمارية من حيث تحقيقها للضمان والعائد المناسبين بإعتبارها أموال متاحة لإستثمار المضمون وليست مخصصة لإستثمار الذى يحتمل الخسارة والمكسب.

- التحقق من قيام هيئات التأمين بدورها الإقتصادى البناء فى مجال الإستقرار والتقدم الإقتصادى على المستوى القومى خاصة بالنسبة لأوجه وقنوات الإستثمار وتوظيف المخصصات الفنية والإحتياطى الحسابى بالكامل والإحتفاظ به فى الوطن .

- التأكد من سلامة المراكز المالية لهيئات التأمين وأنها تحظى بإدارة طيبة من خلال وضع المبادئ والمقاييس والنسب والمؤشرات المختلفة لمتابعة تلك المراكز، كما يجب أن تأخذ هذه المقاييس فى الإعتبار الحالة الإقتصادية وحجم المشروع التأمينى وأنواع المخاطر المؤمن عليها إلى غير ذلك من عوامل.

- تقييم ملاءة شركات وصناديق التأمين على نحو سليم وتحديد هامش اليسر المالى لعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات.

- إنشاء وتطوير صندوق لضمان حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين دعما لسوق التأمين.

- إستخلاص أحكام جديدة لحماية حقوق حملة الوثائق سواء من ناحية ضمان الوفاء بها أو من ناحية العدالة التأمينية ذاتها، وتحديد المخصصات الفنية الواجب تكوينها وتخصيصها فى مصر لمقابلة التزامات حقوق حملة الوثائق ووجوب كفاية وملاءمة الأصول للإلتزامات.

٣- تأكيدا للإشراف والرقابة فى ظل تحرير الخدمات المالية لابد أن يكون هناك دور قوى للإشراف والرقابة وتشير إتفاقية الجات إلى ان درجة التحرر ترتبط بمدى كفاءة أجهزة الإشراف والرقابة ولذلك فإن بناء جهاز الإشراف والرقابة فى كافة الخدمات المالية (من تأمين وبنوك وسوق مال) عملية مهمة للغاية للحفاظ على أسواق الخدمات المالية من خلال تطوير نظم المعلومات بها وأساليب الأداء وإيجاد شبكة إتصالات مابين أجهزة الهيئة بعضها وبين الهيئة والشركات وكذلك تدريب العاملين بالهيئة فى الداخل الخارج وإرسال بعثات للدراسة فى الأسواق العالمية(خاصة المملكة المتحدة والولايات المتحدة) والعمل على إيجاد جيل جديد من الخبراء والمتخصصين فى العلوم الإكتوارية فى كل من تأمينات الإشخاص والممتلكات.

٤- يتعين تكامل التدابير لتحقيق الإشراف والرقابة وضبط نشاط ومعاملات الهيئات التأمينية، وفى هذا الشأن فإنه إلى جانب دور وفاعلية جهاز الإشراف والرقابة الحكومى فإن هناك:

(أ) دور مكمل يقوم به حملة وثائق التأمين:
ينبغى قيام حملة وثائق التأمين بإختيار الحماية التأمينية عن فهم ووعى بمراعاة إتاحة الفرصة لهم للمقارنة بين مميزات المنتجات فى سوق التأمين والمقارنة بين أسعار الخدمات المعروضة وجودتها ومدى الأمان الذى توفره شركات التأمين.

(ب) دور فعال لإتحادات المستهلكين:
يتمثل هذا الدور فى تحسين شفافية الأسواق والمعلومات بفضل ما تقوم به تلك الإتحادات من دراسات وتحليلات ومقارنة للأسعار والشروط للخدمات التأمينية المتوفرة.

(ج) دور فعال لحملة الأسهم:
لحملة الأسهم مصلحة أساسية فى أن تدار الشركة إدارة جيدة تؤدى الى تحقيق عائد إستثماره مرتفع من خلال عمليات تعكس حسن سير الشركة وحسن إدارتها وإدارة إحتياطياتها ضمانا للنمو والإرباحية على المدى الطويل.

(د) رقابة مراجعوا الحسابات الخارجيين:
من الطبيعى أن يكون مراقبوا الحسابات لشركات التأمين جهة إشراف ورقابة على السلامة والملاءة المالية لهذه الشركات وأن تبرز بياناتهم أى مصدر أو خلل فى الشركة التى يقومون بمراجعتها، وعليهم مسئولية التأكد من صحة وسلامة أموال وإحتياطيات شركات التأمين.

(هـ) دور إتحادات شركات التأمين:
تقوم إتحادات التأمين بدور أساسى فى الرقابة على قطاع التأمين، إذ لا يقتصر دورها على مجرد تجمع لتبادل الآراء بين مسئولى الشركات إلى الإضطلاع بمسئوليات كثيرة فى مجال تنظيم قطاع التأمين وتقديم خدمات أساسية لتلك الشركات فى جمع الإحصائيات وتحديد أسعار التأمين ومنع وتقليل الخسائر وفرض الضوابط الذاتية مع **الرقابة على معاملات أعضائها فيما بينهم وحتى مع الشركات الأخرى حرصا**

على سمعة صناعة التأمين ككل. وفى معظم دول العالم يكون لإتحادات التأمين دور نشط وأساسى فى نشر الوعى التأمينى وإرساء المعايير المهنية والتأهيلية وتنظيم أنشطة التدريب كما يكون الإتحاد الصوت المعبر عن صناعة التأمين فى أى مسائل تتصل بنشاط التأمين ويشارك إتحاد التأمين في وضع إستراتيجيات وقاية البلد من المخاطر حيث تتراكم لديه الخبرات فى مجال الوقايه والحد من الخسائر، كما يشارك فى صياغة القوانين التى تتعلق بالمخاطر مثل قوانين البناء والإسكان وقوانين النقل البرى والبحرى كما يجب أن يكون لإتحاد التأمين ولجانه المتخصصة رأى أساسى فى لوائح الأمن وقواعد إدارة الخطر والتحكم فى الأخطار.

وفى مصر نص القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٥على أنه يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها إتحادا أو جهازا معاونا أو أكثر (وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسى فى الوقائع المصرية ويكون له الشخصية الإعتبارية من تاريخ النشر. ويكون للهيئة من يمثلها لدى الإتحاد أو الجهاز ويحضر إجتماعات لجانه دون أن يكون له صوت معدود) **وذلك بقصد الإتفاق على القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع الخسائر أو تقوية الروابط مع إتحادات التأمين بالخارج أو غير ذلك من الأعمال التى تهم الأعضاء.**

ومن الواضح أن النص على تواجد ممثلى هيئة الإشراف والرقابة على التأمين فى إجتماعات الإتحاد دليل على الترابط القائم بينهما بغرض تنظيم وحسن أداء قطاع التأمين من خلال تكامل رقابة وإشراف إتحاد التأمين مع الرقابة الحكومية.

(و) إتحادات وسطاء التأمين:

تهتم بعض الدول بقيام إتحادات لوسطاء التأمين تقوم بوظائف مماثلة لوظائف إتحادات شركات التأمين، وبالأخص فيما يتعلق بقواعد العمل والمعايير المهنيه والتأهيل ... والحاجة فى مصر لمثل هذه الإتحادات تعتبر واضحة بمراعاة المستوى الفنى والمهنى القائم والذى يؤثر على مستوى الخدمات والتغطيات.

مما يستلزم رفع الكفاءة العلمية والفنية والإنتاجية للوسيط فى السوق المصرى بكافة الطرق والوسائل وتشجيع الشباب ذوى المستوى

العلمى والثقافى المناسب للدخول فى مجال إنتاج التأمين هذا بالإضافة إلى ضرورة دراسة تطوير حافز الإنتاج ليعتد بالإنتاج الجيد.

(ز) الإنضباط الذاتى:

الحقيقة أن أهم عامل من عوامل الرقابة على حسن وإنتظام سير قطاع التأمين هو الرقابة الذاتية أو الإنضباط الذاتى. وهنا يتعين على إتحاد التأمين وضع القواعد الكفيلة بتحقيق ذلك الإنضباط والذى تقع مسئولية تنفيذه على الإدارة العليا والوسطى للشركات وكما هو مبين فى القانون فإنه يتعين أن يتضمن النظام الأساسى للإتحاد أو الجهاز نصوصا حول طبيعة العلاقة بين أعضاءه وإلتزاماتهم وجزاءات بمخالفة أحكامه.

ولذا يتعين أن تشمل تلك القواعد المعايير المنظمة للإشراف على تنفيذها ذاتيا ويكفى أن ذلك سيؤدى إلى زيادة مصداقية وفاعلية صناعة التأمين فى مصر.

هذا ولدينا مثالا واضحا لكيفية تطبيق الإنضباط الذاتى متمثلا فى هيئة اللويدز بلندن حيث ضربت هذه الهيئة مثلا فريدا على الإنضباط الذاتى على مدى ثلاثة قرون تقريبا مما حدى بالسلطات البريطانية إلى

إعفاء هيئة اللويدز من قواعد كثيرة وتشريعات الإشراف والرقابة على التأمين والتى تسرى على شركات التأمين الأخرى العاملة فى المملكة المتحدة. ولتطبيق قواعد الإنضباط الذاتى أصدرت هيئة اللويدز القواعد العامة المنظمة لها دون أن تمس هذه القواعد شئون التشغيل حيث أن قانون اللويدز الأخير الذى صدر فى سنة ١٩٨٢ المنظم لهيئة اللويدز وضع الإشراف على الهيئة فى أيدى أعضائها بالكامل.

والفكرة الكامنة وراء الإنضباط الذاتى هى ضرورة صون قدرة شركات التأمين على المنافسة المشروعة، وتلافى التدخل الحكومى الذى يحد من مرونة التكيف مع الظروف الجديدة لسوق التأمين المصرى الذى يجب أن تتكاتف لحماية شركات التأمين العاملة فيه.

أن أمام قطاع التأمين المصرى عمل هام فى إعادة تنظيم صفوفه وتوفيق أوضاعه وتوثيق صلاته بين الشركات العاملة فى السوق حتى تتمكن هذه الشركات من العمل فى أمان وثقة والتنافس الشريف فيما بينها وفقا للتغيرات الجوهرية التى طرأت على الإقتصاد المصرى وما يتبعها من تغييرات أساسية فى دور قطاع التأمين المصرى لتوفير الحماية المطلوبة للمستهلك المصرى والإقتصاد القومى فى أحسن صورة وبأقل تكلفة.

إن قطاع التأمين وإعادة التأمين المصرى يعتمد أساسا على حصيلة الخبرة البشرية التى بناها فى ظل متغيرات سياسية وإقتصادية وإجتماعية مختلفة وهذه الخبرة هي الثروة التى لا تقدر بثمن فى مواجهة التغيرات والتطورات العالمية المنتظرة، وكلما حافظنا ونمينا هذه الثروة البشرية وزودنا من قدراتها وكفاءتها كلما أمكننا التخطيط والإعداد السليم فى المستقبل فى مواجهة المتغيرات الإقتصادية والسياسية العالمية.

٥- فى سبيل فاعلية الإشراف والرقابة فإن من المناسب أن يتم الترخيص بإنشاء شركات التأمين بمراعاة تحديد إشتراطات خاصة بمؤسسى الشركات وأن تتوافر فى إدارتها العليا الخبرة الكافية والسمعة الحسنة والكفاءة الإدارية الملائمة لشركات التأمين.

خامسا: المخصصات الفنية وأوجه وقنوات الإستثمار فى ظل التحولات الإقتصادية:

١- تتراكم لدى الهيئات التأمينية مخصصات فنية ضخمة تكون متاحة للإستثمار فإنه يتعين البحث فى أوجه ومجالات إستثمارها والتمسك بضوابط الإستثمار فى الأوراق المالية بما يضمن مشاركة سوق التأمين المصرى فى تنمية سوق الأوراق المالية دون الإضرار بالمراكز المالية لشركات التأمين وبشرط ضمان حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها ذلك أنه يؤخذ فى الحسابات الإكتوارية معدل فائدة معين يحسب على أساسه أسعار التأمين ولذا يجب إستثمار الأموال المتراكمة فى صورة إحتياطيات بمعدل فائدة لا يقل عن معدل الفائدة المحتسبة على أساسه أسعار التأمين وإلا إعتبرت الأسعار المحسوبة غير كافية.

وكما هو معروف فإن قطاع التأمين مثل البنوك لديه أموال طائله متاحة للإستثمار لذلك فإن إدارة هذه الأموال تعتبر من الأهمية بمكان بالنسبة لهيئات التأمين وللمؤمن عليهم على حد سواء، كما تلعب هذه الأموال دورا هاما فى الإقتصاد الوطنى وخاصة فى الدول النامية حيث

تندر أموال الإستثمار وحيث يمكن إستثمار أموال هيئات التأمين لأغراض التنمية.

٢- إهتمت الدولة فى مصر بإلغاء القيود والعقبات التى تواجه المستثمر الأجنبى ومساواته بالمستثمرالمحلى (ماعدا الإستثمار فى سيناء لأهميتها بالنسبة للأمن القومى)، **أمام الدولة أن تصدر- ولكن بحذر يدرك تفهم هروب المستثمرمن التدخل-قوانين لمنع الإحتكار أو المضاربة.**

ولنا ملاحظة تأثير إتجاهات المستثمرين الأجانب فقد قاموا ببيع أوراقهم المالية وتحويل المقابل للخارج بعد الأزمة الأسيوية وكان من نتيجة ذلك إنخفاض صافى الإستثمارات الأجنبية فى محافظ الأوراق المالية بالبنوك خلال الربعين الثانى والثالث من عام ٩٨/٩٧ بمقدار صافى التدفقات للخارج والتى بلغت فى أكتوبر وديسمبر ٩٧ "٢٢٣,٣" مليون دولار وفى يناير-مارس ٩٨ "٣٠٥,٤" مليون دولار مقابل صافى تدفقات داخلية ٢٠٥ ملايين دولار.

٣- للنظام العالمى الجديد آلياته فى السيطرة على الأمور إلا أننا فى مصر نفتقر إلى الخبرة ووسائل الضغط التى تحمينا عند حدوث أى تضارب فى المصالح السياسية والإقتصادية ولنا أن تستعيد الأزمات الإقتصادية لدول جنوب شرق آسيا خاصة وأن رءوس الأموال الأجنبية تستهدف الإنتقال من تلك الدول سعيا نحو مناخ إستثمارى أكثر أمانا وملاءمة مع إمكانية تحقيق معدلات ربح عالية وكل هذا نجده فى سوق المال المصرية وفقا لآخر تقرير للبنك الدولى عن الإقتصاد المصرى والذى نوه عن إمكانية تحقيق معدلات ربحية عالية من الإستثمار طويل ومتوسط الأجل فى مصر **وعليه فإنه إلى جانب أهمية تدفق الإستثمارات الأجنبية يتحتم علينا تشجيع المدخرات الوطنية ومحاولة إعادتها من الخارج لإستثمارها فى بلادنا** عن طريق توعية المستثمرين الوطنين بكيفية ووسائل الإستثمار فى مصر خاصة أن الإستثمارات المحلية فى الدول الأجنبية تفوق بكثير الموجود فى مصر "إستثمارات عربية/ عربية ٣ مليارات دولار سنويا عربية/ أجنبية ٨٠٠ مليار دولار سنويا".

ونؤكد إتجاهات المستثمر الأجنبى فى السوق المصرية أنه يلعب دورا كبيرا فى سوق رأس المال كسوق صاعدة يتراوح بين ٢٥-٣٠% من رأس المال السوقى الحر ويرتفع حجم تداول الأجانب فى بعض

سنوات الدراسة إلى أكثر من ٤٠% من إجمالى التداول وهذا يعنى أن للمستثمر الأجنبى دورا فعالا فى السوق المصرية وعندما يخرج من السوق يتبعه إنخفاض فى الأسعار.

وعلى الرغم من أن نصيب مصر من الإستثمارات الأجنبية يعتبر كبيرا بالمقارنة لباقى الدول العربية حيث يصل فى بعض سنوات الدراسة إلى مليارى دولار فى الوقت الذى لا تزال هناك دول عربية مصدرة لرؤوس الأموال مثل السعودية والكويت، **إلا أن هذا لا ينفى ضآلة حجم الإستثمار الأجنبى فى البورصات العربية** إذ لا يزيد إجمالى هذه الإستثمارات كما ذكرنا على ٢٥% مقارنة بأية دولة من دول جنوب شرق أسيا حتى بعد الأزمة التى شهدتها الأسواق المالية فى هذه الدول.

٤- يتعين البحث فى أوجه ومجالات الإستثمار بما يضمن مشاركة سوق التأمين المصرى فى تنمية سوق الأوراق المالية بشرط ضمان حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها ذلك أنه يؤخذ فى الحسابات الإكتوارية معدل فائدة معين يحسب على أساسه أسعار التأمين ويجب ألا يقل معدل الإستثمار عن هذا المعدل.

٥- يتعين السعى نحو تدعيم إهتمام صناديق الإستثمار بضمان القيمة الإسمية لوثائقها:

فى ٩٩/٩/٢٨ وافقت هيئة سوق المال على إنشاء صندوق الدلتا للإستثمار- المضمون القيمة الإسمية (تحت رقم ٢٩٢) **وقد أنشات الصندوق شركة الدلتا لصناديق الإستثمار وهى شركة شركة مساهمة مصرية يساهم فيها بنك الدلتا الدولى، وبنك التنمية الصناعية المصرى ومجموعة النساجون الشرقيون وشركة المهندس للتأمين.**

ويتيح الصندوق الإستثمار فى الأسهم مع ضمان قيمتها الإسمية وعدم المخاطرة به.

ويتمتع حامل وثائق صندوق الدلتا للإستثمار المضمون القيمة ببوليصة تأمين بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ضد الحوادث طوال مدة الصندوق (٣ سنوات) بالإضافة إلى تخفيضات متميزة على جميع أنواع التأمين الأخرى.

ويضمن الصندوق القيمة الأسمية للوثيقة فى نهاية مدة الصندوق.

٦- يتعين أن تستهدف صناديق إستثمار للمخصصات الفنية الضمان وإنتظام العائد وتجنب الإستثمار فى الشركات المغلقة ذلك أن الشركات التى يجرى التعامل فى أسهمها علنا توفر قدرا أكبر من

الشفافية بسبب قواعد البورصات التى تتلقى فى الأحوال العادية بيانات كاملة ودقيقة عن الشركة ومركزها المالى.

٧- تتميز سوق الأوراق المالية المصرية بغياب مؤسسات ضرورية وهامة تلعب دورا هاما كصناع للسوق وشركات رأس المال المخاطر ومؤسسات التقييم والترتيب للأسهم والسندات وغيرهم. وقد قامت مؤسسات أخرى "كشركات السمسرة" بوظائف هذه المؤسسات الغائبة فعرضها ذلك إلى عقوبات تصل إلى حد قيام هيئة سوق المال بإيقافها عن ممارسة العمل .

ولاشك أن لتلك المؤسسات دورها الفعال لتغيير سلوك المستثمر المصرى الصغير الذى إعتاد مسايرة الأغلبية متصورا أنها لا تخطئ (ما يمكن أن يطلق عليه سياسة القطيع!!)... **إن ما يجرى فى سوق الأوراق المالية حاليا يبعد كل البعد عن "الرشد الإستثمارى المطلوب". ويتبادر إلى الذهن إن هناك ضمانات تصر عليها "الهيئة العامة لسوق المال" وهى ضرورة "الإفصاح المحاسبى المناسب"... ولكن هل المستثمر**

المصرى حاليا قادر على إستيعاب هذه البيانات وتحويله إلى "معلومات" تساعد على إتخاذ القرار المناسب؟

سادسا: التحولات الإقتصادية تستدعى ضوابط الإستثمار وربط النشاط التأمينى بعقود إستثمارية:

١- يتعين التوجه نحو بورصة خاصة تستهدف الضمان وإنتظام العائد فى إستثمار مخصصات عقود تكوين الأموال والعقود المختلطة. **أخذا فى الإعتبار الإستثمارات التأمينية وأداء صناديق الإستثمار القائمة من حيث تقييم أدائها فى السنوات ٩٦ و٩٧ و٩٨ وإهتمام قانون سوق المال بتكوين البورصة الخاصة للبنوك وهيئات التأمين** مع بيان التنظيم الذى يحكمها وتحديد تدابير وإجراءات تأسيس البورصة الخاصة وعقدها ونظامها الأساسى وإمكانية قيام البنوك وشركات التأمين بإنشاء إدارة صناديق الإستثمار.

٢- أهمية بربط وثائق عقود تكوين الأموال والعقود المختلطة بإستثمار مخصصاتها الفنية "العقود الإستثمارية".

سابعا: تقييم المشروع التأمينى فى ظل التحولات الإقتصادية:

١- يتعين أن يراعى فى تقييم المشروع التأمينى توافر ثلاث خبرات:

الأول: يناقش التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى للإستثمارات والمدينين وعمليات التأمين وإعادة التأمين وفقا للتتابع التالى:

- قواعد وطرق التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى للإستثمارات المخصصة لمقابلة الإلتزامات (العقارات .الأوراق المالية .القروض والودائع الثابته بالبنوك).

- التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى للمدينين(مدينو عمليات التأمين . شركات تأمين وإعادة تأمين مدينه. مدينون وأرصده مدينه أخرى).

- التقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى لعمليات شركات تأمين وإعادة تأمين دائنه (محلية وبالخارج).

- أما باقى البنود فلم تتناولها الدراسة حيث لا يختلف تقييمها عن تقييم البنود المقابلة لها بالمشروعات الإقتصادية عامة(النقود بالبنوك والصندوق. الأصول الثابتة).

- الثانى: التقييم الإكتوارى والتحليل المالى لمخصصات حقوق العملاء(حملة وثائق التأمين**) فيمهد لذلك بسمات وخصائص التعامل التأمينى مع الأخطار ليبحث فى ضوء ذلك فى المخصصات الفنية لكل من عمليات تأمين الأشخاص والممتلكات والمسئوليات...**

- الثالث: فى معايير قدرة المشروع التأمينى على الوفاء بالتزاماته فى ظل التحولات الإقتصادية وما يستلزمه ذلك من فحص لأعمال المشروع التأمينى بشكل دورى وشامل فضلا عن الفحص الإكتوارى لتقدير التعهدات بمراعاة هامش الملاءة المالية والعوامل التى تؤثر فيه وملاءمة الأصول للإلتزامات.

٢-يتعين أن تكون هناك ضوابط وإعتبارات للتقويم العادل للأصول المراد خصخصتها، ومراعاة البعد الإجتماعى الذى يتمثل فى حماية محدودى الدخل وتوفير الخدمات الأساسية لهم مثل الدفاع والأمن

والعدالة والصحة، والتعليم والإسكان حيث تدور الدراسة حول قطاع التأمين والتحولات الإقتصادية المصاحبة للعولمة والتى تستهدف قيام شركات تأمين القطاع العام ببيع مساهمتها فى شركات تأمين القطاع الخاص القائمة وإلزامها بعدم المساهمة فى شركات تزاول نفس النشاط (إنسحبت شركة الشرق للتأمين من مساهمتها فى شركتى الدلتا للتأمين والمهندس للتأمين)

ثامنا: فى مجال أهمية تدعيم دور وأسس صناديق التأمين الخاصة فى ظل التحولات الإقتصادية:

١- تهتم الدولة بالدور الإقتصادى للصناديق بما يستلزم تأكيد تمتعها- فى كافة أوجه النشاط - **بالعديد من الإعفاءات الضريبية.**

٢- تستدعى المتغيرات الإقتصادية إتباع أسلوب الإشتراكات المحددة Defined Contribution بصناديق التأمين الخاصة **وربط عقود تأمينات الحياة بوحدات الإستثمار بشركات التأمين... ويستتبع ذلك بيان مدى الخلط بين النظم القومية والنظم الفئويه وأهمية تطوير الصناديق الخاصة فى ظل خصخصة قطاع التأمين.**

- أوضحت الدراسة إنتشار صناديق التأمين الخاصة فى الدول المتقدمة تأمينيا كصناديق تكميلية لنظم التأمين القومية التى تقدم مزايا موحده لجميع المواطنين...

- إهتمت الدراسة بتحليل صناديق الإستثمار فى السوق المصرى ومدى كفاءتها فى ربط عقود تأمينات الحياة بالإستثمارات تطويرا لشروط تلك العقود تأكيدا لأهمية مراعاة التغير فى الأرقام القياسية للأسعار خاصة للسلع الإستهلاكية **وأهمية معالجة التأمين**(بعقوده المختلفة) **لآثار العولمة** (خاصة من حيث التضخم) **على كل من الأسعار والإستثمارات وما يستلزمه ذلك من إنتشار الوثائق المرتبطة بالأرباح.**

٣- ضرورة تحرير الأسس التأمينية والفروض الإكتوارية لصناديق التأمين التكميلية أسوة بتحرير شركات التأمين من التسعير والشروط الموحده:

يقصد بالأسس التأمينية هنا الأصول الواجب مراعاتها عند تصميم هيكل المزايا التأمينية لصناديق التكميلية (حالات وشروط ومستوى المزايا) **وتحديد مصادر تمويل هذه المزايا تمكينا للصناديق من تحقيق**

أهدافها سواء بالنسبة للعاملين المؤمن عليهم أو بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يعملون لديهم.

أما الفروض الإكتوارية فيقصد بها تلك الخاصة بمعدلات الإستثمار المتوقعة ومعدلات تدرج الأجور وجداول الحياة المستخدمة والتى توصى بها حاليا جهة الإشراف والرقابة ويلتزم بها الخبراء الإكتواريون القائمون بتقدير الإشتراكات والموارد اللازمة.

تاسعا: فى مجال تدعيم الجمعيات التعاونية لتدعيم صناعة التأمين الوطنية فى ظل التحولات الإقتصادية:

يجب تشجيع ممارسة التأمين من خلال جمعيات التأمين التعاونى لإستكمال مقومات وأركان صناعة التأمين فى مصر:

حيث يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التى يتم تكوينها فى إطار الأحكام العامة للتعاون وتكفل لأعضائها نظاما تأمينيا فيما بينهم فإن جمعيات التأمين منافس قوى يتفق والأيدلوجيات السائدة فى مصر بما يضمن تنمية سوق تأمينات الحياة والإحتفاظ بعملياته فى أيد مصرية.

عاشرا: التحولات الإقتصادية تستلزم تنمية الموارد البشرية:

١- من أهم مجالات الدراسة أسس تنمية وترشيد الموارد البشرية للهيئات التأمينية ورفع كفاءة العاملين بما يتناسب ومتطلبات مرحلة التحرير الإقتصادى والتى تتطلب وضع خطة كاملة لتوفير التغطيات التأمينية الجديدة تستدعى إعداد وتنفيذ برامج تدريبية للعاملين فى كافة الأنشطة بما يتلاءم مع التخلى عن التعريفات وإدخال الحاسبات الآلية ووسائل الإتصالات الحديثة فى عملها، وتوافر شبكة إتصالات واسعة لضمان وجود الشركات فى مواقع العملاء وتقديم خدمات تأمينية سريعة ومعرفة إحتياجاتهم بإستخدام بحوث السوق وتقسيم السوق إلى شرائح حسب نوعية العملاء ووظائفهم ومستوى دخلهم.

٢- يجب أن تتوافر الخبرات المتميزه فى كافة مجالات النشاط التأمينى بحيث لا يقل مستوى هذه الخبرات عن مستوى الخبرات فى شركات التأمين وإستمرار تدريب هذه الكوادر وإعادة تدريبها على كل جديد ومستحدث فى كافة مجالات النشاط التأمينى.

٣- يتعين الإهتمام بأسس تنمية الموارد البشرية للهيئات التأمينية بإعتبار العنصر البشرى من أهم دعائم المنافسة بعد فتح الحدود أمام الخبرة الأجنبية حيث تكون هناك أولوية للإهتمام بتنمية الموارد البشرية لقطاع التأمين ورفع كفاءة العاملين بما يتناسب ومتطلبات مرحلة التحرير الإقتصادى ووجوب توافر القيادات الفنية والإدارية وتنمية قدرات مكتتبى التأمين.

وتفترض الدراسة هنا البحث فى إنشاء مجمع تدريبى لقطاع التأمين ووضع سياسة لرفع كفاءة العاملين وإعدادهم بما يتناسب ومتطلبات مرحلة التحرير الإقتصادى، وكذلك إعداد القيادات الفنية والإدارية اللازمة لكافة مجالات النشاط التأمينى والتركيز على تنمية قدرات مكتتبى التأمين وتشجيع الكوادر الجديدة وإعطائها الخبرة العمليه والفنية لتكوين سلسلة متصلة من أجيال المكتتبين.

٤- يتعين أن يستهدف التدريب إعداد جيل من الكوادر الفنية يهتم بتطوير الأداء وتحسين إجراءات وشروط تسوية التعويضات بما يؤدى إلى تحسين الخدمة وزيادة ثقة المتعاملين مع شركات التأمين والتأكيد

على أن الشركات لا تستهدف فقط تحصيل الأقساط وإنما هدفها الأساسى هو حماية الأفراد والمجتمع ورءوس الأموال.

٥- يتعين إتباع أحدث وسائل التدريب والتكنولوجيا وأن تشمل برامج التدريب دراسة آثار التحولات الإقتصادية على الحسابات الإكتوارية والتسعير لتطوير الأسس الاكتوارية والتأمينية بمراعاة ظروف ومتطلبات التحرر الإقتصادى والعمل فى ظل آليات السوق حيث يفترض التحلل من كثير من القيود خاصة فى مجال التسعير.

حادى عشر: التحولات الإقتصادية تستلزم مراكز للمعلومات:

١- يستلزم تطوير سوق التأمين والأخذ بالأساليب الفنية فى تقييم الأخطار والتسعير إتخاذ التدابير اللازمة لتوفير قاعدة رئيسية من المعلومات تهتم بتجميع البيانات والمعلومات الضرورية لصناعة التأمين (يتم حاليا إنشاء مركز معلومات متخصص لقطاع التأمين).

٢- يتعين أن يمتد دور ونشاط مركز المعلومات إلى تحقيق الآتى:
- توفير البيانات والمعلومات والإحصائيات الفنية والمالية الكفيلة بتحقيق الشفافية على المستوى المحلى .
- تطوير سوق التأمين والأخذ بالأساليب الفنية فى تقييم الأخطار والتسعير حيث يقوم ذلك على قاعدة من المعلومات الضرورية لدراسة آثار التحولات الإقتصادية على الحسابات الإكتوارية والتسعير.
- يتعين الإهتمام بأسس وقواعد تقييم وتقدير المخصصات الفنية بإعتبارها أهم عناصر تقييم المشروع التأمينى والذى يتم من خلال ثلاث خبرات الأولى تهتم بالتقييم المحاسبى والتحليل المالى التأمينى وتتولى الثانية التقييم الإكتوارى والتحليل المالى التأمينى لحقوق العملاء وحملة وثائق التأمين (المخصصات الفنية لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال والمخصصات الفنية لتأمينات الممتلكات والمسئوليات).
- إنشاء جهاز لتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات تعتنى بقطاع المعلومات والإتصالات والشبكات من أجل تفعيل ورسم وتقنين أوضاع هذا القطاع والتعرف على كافة العاملين فى السوق المحلية وخلق قنوات إتصال بين الشركات العالمية والمصرية، الإضافة إلى الإهتمام بكافة قواعد وأداء المهنة ومتطلباتها حتى يمكن معرفة حجم ونوع العمالة وتحديد الشركات العاملة وهو ما يؤدى إلى إتخاذ سياسات تنبئية سليمة مع إستكمال نقص المعلومات عن الأنشطة التجارية والإقتصادية المختلفة فى السوق المصرية الذى يعود أساسا إلى أن الشركات العاملة فى مجال تكنولوجيا المعلومات لم تتعود بعد على مبدأ الشفافية وعدم توضيح ونشر المعلومات عن الشركات المدرجة بالفعل فى سوق الأوراق المالية وهى الشركات التى يتحتم وجود معلومات كثيرة عنها وذلك حتى يتمكن المتعاملون فى البورصة من الإستثمار فى أسهمها بالبيع أو بالشراء.

ثانى عشر: التحولات الإقتصادية وسوق التأمين:

١- يتعين تدعيم الدراسات لتطوير القانون المنظم لسوق التأمين ولائحته التنفيذية وتوفير إمكانية التعاون بين شركات التأمين ومقدمى الخدمات المالية كالبنوك ومكاتب البريد لإقامة نوع من التحالف أو التعاون بين شركات التأمين والبنوك يتضمن مجالات مثل التسويق وتحصيل الإقساط والإستثمارات حيث يحظى هذا الإتجاة بأهمية خاصة فى أسواق التأمين فى الدول الصناعية الكبرى .

٢- يتعين فى ضوء نتائج الدراسة وخبرة المشتغلين والمسئولين عن قطاع التأمين وضع إستراتيجية لتطوير مستمر لسوق التأمين المصرية سواء على المستوى الحكومى من خلال إستصدار عدد من التشريعات الإلزامية التى تستهدف حماية الأفراد أو توفير التغطيات اللازمة للمجتمع وأيضا على مستوى شركات التأمين من خلال عدة إجراءات.

فإذا نظرنا إلى سياسة التطوير من ناحية الشركات فإنه تم وضع عدة محاور أهمها:

- تحليل التوقعات وإحتياجات العملاء (تحليل السوق) **وتحليل محفظة العملاء**(السن- الدخل - الإهتمامات). **والتنسيق بين إحتياجات توقعات المستهلكين والمنتجات المتاحة بالسوق، وإقامة إستراتيجية للإتصال بالعملاء الحاليين والمتوقعين وتحسين جودة الخدمات التأمينية لتحسين العلاقة مع العملاء وتطوير قنوات التسويق حيث يؤدى ضغط المنافسة إلى إتجاه الشركات إلى تخفيض تكاليف الإنتاج الثابتة خصوصا عن طريق إستخدام قنوات التسويق البديلة كالتسويق التقليدى المتبع عن طريق المنتجين والوسطاء على سبيل المثال التسويق المباشر بالتليفون (خدمة العملاء) والتسويق الإلكترونى عن طريق شبكات الإنترنيت أسلوب البريد المباشر.**

- التعاون مع مقدمى الخدمات المالية التى لديها شبكات تسويقية على نطاق واسع للإستفادة من منافذ البيع لديها.. مثل البنوك ومكاتب البريد ومعارض السيارات.

٣- ينبغى أن تشمل الضوابط التى تحكم سوق التأمين فى ظل التحرر مراجعة قواعد كل من الحد الإدنى لرأس المال المطلوب وأسس التسعير، ومعالجة السياسات الضريبية وتشجيع عمليات الإندماج بين الشركات.

وفيما يتعلق بأسواق التأمين فإن الإجراءات تضمن تحسين صورة سوق التأمين لدى الجمهور ووضع دستور لمزاولة العمليات التأمينية فيما بين الشركات.

أما على مستوى الشركات، فإن الضوابط تشمل الحد من المنافسات الضارة بين الشركات المحلية مع العمل على تقوية المراكز وزيادة رؤوس الأموال وتمهيد السبيل إلى الإدماجات بين الشركات.

٤- قد يكون من الملائم الإندماج ليس بين الكماليات الصغيرة فقط ولكن بين الكماليات الكبيرة أيضا والإتجاه أيضا إلى التخصيصية بحيث تكون هناك تأمينات حياة وأخرى تأمينات عامة فالتخصص مطلوب والإندماج ضرورة ملحة قد يسبقه مرحلة تحالف بين الشركات المثيلة لأداء خدمات متكاملة ولزيادة إمكانية الشركات سواء فى التعامل مع الأخطار الكبيرة أو لخدمة العملاء.

ثالث عشر: توصيات متنوعة:

١- ضرورة إعادة النظر فى رسوم التمغات المفروضة والتى تصل على وثائق التأمين إلى نحو ٢٠% وتحد بالتالى من قدرة السوق المصرية على المنافسة وتؤدى إلى تسرب الأقساط للخارج (إذ أن نسبة الـ٢٠% تجعل عددا من الشركات الكبرى تلجأ إلى التأمين فى الخارج حتى لا تقع تحت طائلة هذه الرسوم).

أن إعفاء أقساط التأمين من هذه التمغات والرسوم سوف يسهم فى زيادة قدرة سوق التأمين المصرية على المنافسة خاصة أن معظم الرسوم فى دول العالم لا تتعدى ٥% فقط.

٢- ضرورة قيام قطاع التأمين ببذل الجهود اللازمة لنشر الوعى التأمينى بإستخدام كافة الوسائل الممكنة والمتاحة فى هذا المجال وفق خطة مدروسه ومتكامله يشترك فيها كافة الأطراف المعنية فى سوق التأمين المصرى.

ويرتبط بنشر الوعى التأمينى توفير الخدمة التأمينية إلى طالبى التأمين وذلك عن طريق إجراء بحوث ودراسات للسوق والتغطيات المتاحة ومدى إمكانية توفير التغطيات المتاحة ومدى إمكانية توفير التغطيات غير المتاحة أخذا فى الإعتبار العمل بصورة جادة نحو تحسين الخدمة لبث ثقة المستأمن فى صناعة التأمين.

٣- يتعين تحقيق فاعلية تدابير ضمان الأموال المستثمرة والتى تتمثل حاليا فى وثيقة لتأمين المسئولية المهنية للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية:

تم إعداد هذه الوثيقة بإعتبارها من وثائق تأمين المسئولية المدنية بصورها المختلفة والتى إتسع مجالها فى عصرنا الحديث فلا نسأل فقط

عن أخطائنا الشخصية بل نسأل أيضا عن أخطاء التابعين وعن فعل الأشياء التى فى حراستنا من بناء وآلات.

ونكاد نستخلص مسئولية الشخص - طبيعيا كان أم معنويا - عن تعويض الغير المضرور رغم عدم إرتكابه خطأ حقيقى إذ يتم تأسيس إلتزامه بالتعويض على توسع الفقه والقضاء فى الإلتزامات والواجبات القانونية بل وإفتراض تحمل تبعة النشاط إفتراضا لا يقبل إثبات العكس وفى ذات الوقت التضييق فى مفهوم السبب الأجنبى الذى يعفى من المسئولية.

٤- إمكانية إنشاء بورصة خاصة تستهدف الضمان وإنتظام العائد فى إستثمار مخصصات عقود تكوين الأموال والعقود المختلطة.

مع الإتجاه الهبوطى الحاد للأوراق المالية إجتهدت شركات التأمين لتحسين الصورة الإستثمارية لمخصصاتها فوزعت الإستثمارات فى الأوراق المالية بين ما سمى بأوراق مالية متاحة للبيع وما سمى بأوراق مالية بغرض الإحتفاظ.

الفهرس

الإطار العام للدراسة ٩١٥

النتائج ٩١٩- ٩٩٨

- فى مجال التحولات الإقتصادية وإرتباطها بالإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "الجات" الممتدة لصناعة التأمين وآثارها السلبية بالنسبة للدول النامية ٩١٩

- فى مجال تفهم التحولات الإقتصادية وآثارها على صناعة التأمين كانت دراسة لبيان ماهية المشروع التأمينى وسماته وإقتصادياته ٩٢٤

- التحولات الإقتصادية تحكم تطور التشريعات التى تحكم

صناعة التأمين فى مصر(قوانين الإشراف والرقابة على التأمين) ٩٢٧
- التحولات الإقتصادية تستلزم تكامل تدابير الإشراف والرقابة مع إتحادات التأمين والأجهزة المعاونة لضمان قدرة صناعة التأمين على الوفاء بإلتزاماتها وضبط نشاط هيئات التأمين وتعاملاتها البينية ومع العملاء ٩٣٤
- التحولات الإقتصادية وصناديق التأمين الخاصة وجمعيات التأمين التعاونى ٩٤٥
- التحولات الإقتصادية وإستثمارات صناعة التأمين وتطورها فى ظل إقتصاديات العولمة ٩٥٢
- تقييم المشروع التأمينى وقياس قدرته على الوفاء بإلتزاماته فى ظل التحولات الإقتصادية ودور الخبرة الأجنبية فى هذا المجال ٩٥٦
- سوق التأمين فى ظل التحولات الإقتصادية والعولمة ٩٦٠
- الخبرة الأجنبية فى ظل التحولات الإقتصادية ٩٦٥
- أهمية ملاءمة شروط عقود التأمين ومبالغها مع آثار العولمة ٩٦٨
- إرتفاع مخاطر إستثمارات أموال التأمين فى إرتباطها بآثار
- المتغيرات الإقتصادية على سوق المال ٩٧٤

- إدارة الموارد البشرية فى ظل التحولات الإقتصادية والتدابير التأمينية للتعامل مع خطر التعطل ٩٨٢
- مدى تأثر دور التأمين الخاص بالتطور فى دور التأمين
- الإجتماعى فى ظل العولمة والتحولات الإقتصادية..... ٩٩٦
التوصيات ٩٩٩-١٠٢٠
١- فى التحولات الإقتصادية والعولمة ٩٩٩
٢- فى التحولات الإقتصادية وتطوير التغطيات التأمينية..... ١٠٠٠
٣- فى مجال التحولات الإقتصادية وتأكيد فاعلية الإشراف والرقابه ١٠٠٢
٤- فى مجال تطوير وتكامل تدابير الإشراف والرقابة ١٠٠٣
٥- المخصصات الفنية وأوجه وقنوات الإستثمار فى ظل التحولات الإقتصادية.....١٠٠٨
٦- التحولات الإقتصادية تستدعى ضوابط الإستثمار وربط النشاط التأمينى بعقود إستثمارية ١٠١١

٧- تقييم المشروع التأمينى فى ظل التحولات الإقتصادية..... ١٠١١
٨- فى مجال أهمية تدعيم دور وأسس صناديق التأمين
الخاصة فى ظل التحولات الإقتصادية ١٠١٢
٩- فى مجال تدعيم الجمعيات التعاونية لتدعيم صناعة
التأمين الوطنية فى ظل التحولات الإقتصادية ١٠١٣
١٠- التحولات الإقتصادية تستلزم تنمية الموارد البشرية..... ١٠١٤
١١- التحولات الإقتصادية تستلزم مراكز للمعلومات ١٠١٥
١٢- التحولات الإقتصادية وسوق التأمين ١٠١٦
١٣- توصيات متنوعة ١٠١٧

الفهرس ١٠١٩